كيف؟

تقدر وتؤدي زكاة أموالك

ناجي الشربيني علي



اهداءات ٢٠٠١

الدكتور/ القطب محمد طبلية

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

كيف؟

تقدر وتؤدى زكاة أموالك

ناجى الشربينى على

ماجستير فى الاقتصاد الإسلامى

الإهـــــداء

* إلى كل من يتمسك بالدين الإسلامى .
* إلى كل من يتمسك بشرع الله سبحانه وتعالى .
* إلى كل من يتمسك بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

أهدى هذا الكتب ،،

من القرآن الكريم :

بسم الله الرحمن الرحيم

" وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هو المضعفون "

صدق الله العظيم

سورة " الروم " الآية ٣٩

من الحديث الشريف :

" مانقص مال من صدقة "

صدق رسول الله صلى عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
for Research, Writting & Translation

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
الادارة العامة
للبحوث والتأليف والترجمة

السيد الأستاذ / ناجي الشربيني علي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فبالإشارة إلى الطلب المقدم منكم بخصوص فحص ومراجعة كتاب "كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك" وهو من تأليفكم

نفيد بأنه بفحص الكتاب المذكور تبين أنه ليس به ما يخالف الإسلام.

لذا فالإدارة ترى أنه لا مانع من طبعه ونشره على نفقتكم الخاصة بشرط أن تراعى الدقة التامة في كتابة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير عام
إدارة البحوث والتأليف والترجمة
٢٥/٥/١٩٨٦

تحريرًا في ١٧ رمضان ١٤٠٦هـ
٢٥/٥/١٩٨٦

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم : فضيلة الدكتور الحسينى هاشم
الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ووكيل الأزهر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

وبعـــــد :

فهذا الكتاب " كيف تقدر وتؤدى زكاة أموالك " يتناول الزكاة من ناحيتها العملية ، وقد عاصرته منذ أن كان فكرة فى ذهن كاتبه الأستاذ ناجى الشربينى على خليل الدارس بمعهد الدراسات الإسلامية والحاصل على درجة الماجستير فى الاقتصاد الإسلامى ، وعندما عرض الكاتب فكرة الكتاب شجعته على إخراجها لحيز الوجود ، وذلك لأن المكتبة الإسلامية من ناحية تحتاج إلى كتاب من هذا النوع يتناول فريضة الزكاة من زاوية تختلف عما هو موجود حالياً وهى الزاوية العملية ، ومن ناحية أخرى فإن الكتاب يهم كل فرد مسلم . حيث تقوم فكرته على أن يعرف كل فرد مسلم أعليه زكاة أم لا ؟ فإذا كان عليه زكاة فكيف يقدرها ؟ وإذا قدرها فكيف يؤديها أو يخرجها ؟

وقد اتخذ الكاتب هذه الفكرة موضوعاً لكتابه ، وعرضها عرضاً مبسطاً واضحاً مما يسهل على القارئ غير المتخصص التعرف على الجوانب المختلفة لفريضة الزكاة .

قام الكاتب فى الباب الأول وهو بعنوان " مقدمة عن الزكاة " بعرض الأسس النظرية لفريضة الزكاة مثل الأموال التى تجب فيها الزكاة ، وشروط فرضها ، وعلاقة الزكاة بالضرائب ، وغير ذلك من الأسس التى تهم كل من يريد الإلمام بفريضة الزكاة . وقد أحسن الكاتب عرض هذا الجزء فى إيجاز مع تبسيط غير مخل ليسهل على القارئ الإلمام بهذه الأمور بسهولة ويسر .

وفى الباب الثانى وهو بعنوان " كيف تقدر زكاة أموالك " قام الكاتب بإيضاح كيفية تقدير زكاة الأموال ، وذلك لمعظم أنواع الأموال مثل الزروع والثمار ، التجارة والصناعة والنعم ، المستغلات ، العمائر ، السكن المفروش النقود ، الذهب الفضة ، الحلى ،الأرض الفضاء ... إلخ ، وذلك فى كل مال على حدة ، كما قام أيضاً بإيضاح كيفية تقدير الزكاة إذا امتلك الشخص أكثر من مال ، وعرض فى نهاية الباب لكيفية تقدير زكاة الفطر ، وقد أحسن الكاتب عرض كيفية تقدير الزكاة لهذه الأنواع المختلفة من الأموال بحيث يستطيع أى صاحب مال إذا ما إتبع الخطوات التى بينها الكاتب أن يقدر زكاة ماله بنفسه وبسهولة ويسر . وأهم ما يميز هذا الباب هو أن الكاتب رغم أنه يذكر الرأى الفقهى الذى يأخذ هو شخصياً به إلا أنه لم يفرض رأيه هذا على القارئ ، بل تركه حراً يختار الرأى الذى يطمئن إليه ، فالذى يهدف إليه هو إيضاح كيفية تقدير الزكاة وليس الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة حول موضوع معين ، فمثلا عند تحديد النصاب الذى تقاس عليه النقود من غير الذهب والفضة أهو نصاب الذهب ؟ أم نصاب الفضة ؟ فالكاتب يختار القياس على نصاب الذهب ولكنه يذكر للقارئ ويذكّره أن هناك نصاباً آخر يمكن القياس عليه وهو نصاب الفضة ، ويترك القارئ حراً فى الاعتداد بأيهما وهكذا فى كل حالة يوجد لها أكثر من رأى فإن الكاتب يذكره للقارئ .

وفى الباب الثالث وهو بعنوان " كيف تؤدى زكاة أموالك " قام الكاتب أولا بإيضاح الشروط العامة لأداء الزكاة ومن هم الأشخاص الذين لا يستحقون من الزكاة ، ثم أوضح مصارف الزكاة أى الأشخاص الذين يستحقونها ، ثم أوضح كيفية إنفاق الزكاة فى مصارفها المختلفة حتى يتحقق الهدف منها .

وقد أحسن الكاتب عرض هذه الأمور بإيجاز وتبسيط غير مخل يسهل على القارئ الإلمام بها بسهولة ويسر .

ومن الواضح أن الكاتب بذل جهداً كبيراً فى إعداد هذا الكتاب ليكون واضحاً وبسيطاً على الصورة التى هو عليها وهذا الجهد يشكر الكاتب عليه ، ورغم أننا لا نزكى على الله أحداً إلا أننى أرجو أن يثيب الله الكاتب ويجزيه لقاء عمله ... وأسأل الله أن ينفع الناس بهذا الكتاب ، والله الموفق والحمد لله رب العالمين .

الحسينى عبد المجيد هاشم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد شاءت إرادة الرحمن أن يكون الإسلام دستوراً شاملا للسلوك البشرى ، يمتد إلى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع ، فجاءت تعاليمه لتنظم الجانب الروحى والجانب المادى فى حياة البشر ، لأن كلا من الجانبين يؤثر فى الآخر ويتأثر به .

وقد تضمن هذ الدستور الإسلامى فريضة الزكاة باعتبارها ركناً من أركان الإسلام الخمسة ، وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى فى القرآن الكريم مقترنة بفريضة الصلاة فى مواضع عدة تأكيداً على أهميتها ، ومن هذه المواضع على سبيل المثال قوله تعالى :

- وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً " .

(المزمل الآية "٢٠").

- وجعلنى مباركاً أين ما كنت وأوصانى بالصلاة والزكاة مادمت حيا".

(مريم الآية " ٣١ ") .

- " الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون " .

(لقمان الآية " ٤ ") .

وقد أكد القرآن الكريم أن الزكاة فريضة واجبة بقوله سبحانه وتعالى فى الآية (١٠٣) من سورة التوبة " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "،

وأكد أيضاً أن الزكاة حق للفقير وليست إحساناً من أحد عليه . بقوله سبحانه وتعالى : " وفى أموالهم حق للسائل والمحروم " (الذاريات الآية " ١٩ ")

كما أكد أن الزكاة هى سبب تنمية المال وزيادته وليس الربا ، وذلك فى قوله سبحانه وتعالى : " وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " .
(الروم الآية " ٣٩ ") .

من هنا كانت أهمية الزكاة باعتبارها الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ، يتقرب بها إلى الله ، وباعتبارها فريضة واجبة على الأغنياء ، وباعتبارها حقاً للفقراء يجب أن يحصلوا عليه ، وباعتبارها سبباً لتنمية المال وزيادته ، بمعنى أن إهمال أدائها يتلف المال ويهلكه ، ومن هنا أيضاً فإن الواجب على كل مسلم أن يلم بكل ما يتعلق بالزكاة ، كما يلم بكل ما يتعلق بالصلاة ، ومن هذا المنطلق كان هذا الكتاب .

موضوع الكتاب والغرض منه :

هذا الكتاب " كيف تقدر وتؤدى زكاة أموالك ؟ " هو جهد متواضع أسأل الله أن ينفع به ، وموضوعه يتعلق بالزكاة من ناحيتين هما : تقدير زكاة الأموال ، كل مال على حدة ، وكيف يتم هذا التقدير ؟ وأداء الزكاة لمستحقيها ، وكيف يتم هذا الأداء ؟ .

والغرض من الكتاب هو مساعدة الفرد المسلم الغيور على دينه ، والذى استقر فى وجدانه أن الزكاة يجب أداؤها كما تؤدى الصلاة ، على معرفة كيف يحسب ماعليه من زكاة لما يمتلكه من مال أو أموال ، ولمن يدفع هذه الزكاة ، وذلك بتوضيح كيفية تقدير زكاة الأموال (وزكاة الفطر) ، وكيفية أدائها لمستحقيها .

وتحديد الغرض من هذا الكتاب بأنه كيفية تقدير الزكاة ، وكيفية أدائها ، يعنى أننا سنهتم بإيضاح كيفية التقدير وكيفية الأداء بالتفصيل ، مع إيضاح

الأحكام والقواعد الفقهية التى يستند إليها فى عملية التقدير أو الأداء على وجه الإجمال ، حيث إن علم الزكاة ينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

١ - فقـــــه .

٢ - تقـديـر (حســـاب) .

٣ - أداء (إخـــراج) .

(١) القسم الأول : فقه الزكاة :

ويتضمن هذا القسم أحكام الزكاة كما جاءت بالقرآن الكريم وأوضحها المفسرون ، وكما جاءت بالسنة النبوية الشريفة وأوضحها شراح الحديث ، وكما جاءت فى كتب الفقه على المذاهب المختلفة ، وفى كتاب الأموال لأبى عبيد ، والأحكام السلطانية للماوردى وغيرهما ، وكما جاءت أيضاً فى كتب الفقه للفقهاء المحدثين مثل الدكتور يوسف القرضاوى ، والشيخ أبو زهرة - رحمة اللّه وغيرهم من العلماء الأفاضل .

ودراسة هذا الفكر الإسلامى الغزير لموضوع الزكاة لاستنباط أحكام منه أو لإعادة عرضه ليس من أغراض هذا الكتاب ، ولذلك لن يتعرض لفقه الزكاة إلا بالقدر الذى يوضح القاعدة الفقهية التى استند إليها لتقدير زكاة الأموال ، والقاعدة الفقهية التى استند إليها فى تحديد مصـارف الزكـاة وكيفيـة أدائها (إخراجها) .

(٢) القسم الثانى : تقدير الزكاة (حسابها) :

ويتضمن هذا القسم كيفية تقدير (حساب) زكاة المال ، كل نوع على حدة ، وذلك استناداً إلى القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الزكاة ، وهذا يعنى توضيح الخطوات الحسابية التى تتبع حتى يتم تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ، ثم مقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة لمعرفة هل الزكاة واجبة أوغير

واجبة فى هذا الوعاء ، مع تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق فى حالة وجوبها ، ويتم فى هذه الخطوات توضيح العناصر التى تحسب ضمن الوعاء الخاضع للزكاة ، وتحديد العناصر التى لا تحسب ضمن هذا الوعاء .

والغرض من هذا القسم من علم الزكاة هو مساعدة من يريد حساب زكاة ماله ليعرف المستحق عليه كزكاة ، وهو القدر من المال الواجب إخراجه من ماله ليطهر .

(٣) القسم الثالث : أداء الزكاة (إخراجها) :

ويتضمن هذا القسم المصارف الشرعية للزكاة ، ومقدار ما يستحقه كل مصرف منها ، وكيفية إنفاق الزكاة فى هذه المصارف المختلفة ،

والغرض من هذا القسم من علم الزكاة هو مساعدة من يريد أداء (إخراج) زكاة ماله على معرفة مصارفها الشرعية ، وكيف يؤدى زكاته فى هذه المصارف ، وذلك حتى لا يضع زكاته فى غير موضعها .

خطة البحث :

تقوم خطة البحث فى الكتاب على أساس دراسة الزكاة من ناحية معناها وشروط فرضها ، وشروط إخراجها ، ودراسة كيفية تقديرها ، وكيفية أداءها ، وذلك فى ثلاثة أبواب على النحو التالى :

الباب الأول : مقدمة عن الزكاة :

ويتضمن دراسة الزكاة من ناحية معناها فى اللغة والشرع ، وعلى من تفرض ، وأدلة فرضها ، وعلاقتها بالدولة ، وموقف كل من مؤديها ومانعها ، وما الهدف منها ، كما يتضمن أيضاً الأموال التى تفرض فيها الزكاة ، وشروط فرضها ، وما الأموال الظاهرة والأموال الباطنة ، وتعريف المصطلحات الشرعية

مثل النصاب ، . . . . إلخ .

الباب الثانى : كيف تقدر زكاة أموالك :

ويتضمن دراسة كيفية تقدير الزكاة لكل من الأنواع المختلفة للأموال،كل مال على حدة ، وذلك فى فصول (عشرة) يختص كل فصل بمال معين مثل كيفية تقدير زكاة عروض التجارة ، وكيفية تقدير زكاة النقود والحلى ، . . . إلخ وفى نهاية هذا الباب يتم عرض لكيفية تقدير زكاة الفطر ، وسيجد القارئ فى هذا الباب تكراراً لكيفية تقدير الزكاة فى كل فصل ، وذلك لأن كل فصل يختص بمال معين ، وحتى لا يحتاج القارئ لقراءة كل فصول الباب ليتعرف على كيفية تقدير زكاة نوع المال الذى يهمه .

الباب الثالث : كيف تؤدى زكاة أموالك :

ويتضمن دراسة شروط إخراج الزكاة لمستحقيها ، أى الشروط الواجب توافرها فى الفرد حتى يستحق زكاة ، كما يتضمن دراسة مصارف الزكاة الشرعية من ناحية تعريفها وتحديدها ، وتحديد مقدار ما يستحقه كل مصرف من الزكاة ، وأخيراً يتضمن كيفية إنفاق الزكاة فى هذه المصارف المحددة .

سبحان الله ، والحمد لله ، اللهم إنى أسألك أن تقبل عملى هذا ، وأن تنفع به ، وأن تعفو عنى فيما أخطأت فيه ، وأسألك اللهم أن تزيدنى علماً (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) .

هذا وبالله التوفيق ، والحمد لله رب العالمين ...

ناجى الشربينى

الباب الأول

مقدمة عن الزكاة

البـــــاب الأول

مقدمة عن الزكاة

- تعريف الزكاة .
- حكم الزكاة .
- الأشخاص الخاضعون للزكاة .
- الهدف من الزكاة .
- علاقة الدولة بالزكاة .
- موقف مؤدى الزكاة .
- موقف مانع الزكاة .
- متى تؤدى الزكاة ؟
- الزكاة والضرائب .
- الأموال التى تجب فيها الزكاة :

  * تعريف الأموال .
  * دليل وجوب الزكاة فى الأموال .

- شروط فرض الزكاة فى الأموال :

  * الملك التام (المال الحرام ، المال الموقوف ، المال لدى المدين)
  * النمـــــاء .
  * النصـــاب .
  * حولان الحول الهجرى .

- الخلاصة .

مقدمة عن الزكاة

فى هذا الباب نقوم بتعريف القارئ بالزكاة من كافة جوانبها الأساسية، وذلك بعرض موجز لهذه الجوانب ، مع تعريف القارئ بالمعانى المختلفة للكلمات والمصطلحات الفقهية (الشرعية) المتعلقة بالزكاة .

فمن ناحية معانى الكلمات والمصطلحات الفقهية (الشرعية) نقوم بتعريف معنى *الزكاة فى اللغة* ، ومعناها *فى الشرع* ، وتعريف ما هو المقصود بالنصاب ، وما هو معنى كلمة أموال ، وعلام تدل ؟ ، وما هو معنى الأموال *الظاهرة والأموال الباطنة* ؟

ومن ناحية الجوانب الأساسية نعرض ما هو حكم الزكاة ، وعلى من تجب *الزكاة ؟ أى من هم الأشخاص الخاضعون لها* ؟ وما هو موقف *مؤدى الزكاة* ؟ وما هو موقف مانعها ؟ وما هى مكانة *النية* بالنسبة لكل منهما ، كما نعرض لعلاقة *الدولة* بالزكاة ، وما هو وقت *أداء الزكاة* ؟ وما هى علاقة الزكاة بالضرائب وما هو الهدف من تشريع الزكاة ؟

بعد ذلك نعرض لماهية الأموال التى تجب فيها الزكاة مع توضيح الدليل الشرعى من القرآن الكريم ، والسنة النبوية الشريفة على وجود الزكاة فى هذه الأموال ، وكذا توضيح أن الأشكال الحديثة للأموال تجب فيها الزكاة أيضاً .

وكذلك نعرض للشروط الواجب توافرها فى المال لتجب فيه الزكاة ، مثل بلوغ النصاب وخلوه من الحاجات الأساسية والدين وغير ذلك ، وباقى الشروط الأخرى مثل النماء ، والملكية التامة للمال ، وغير ذلك من الشروط .

وحتى يتمكن القارئ من متابعة هذا الكتب والإفادة من باقى أبوابه فقد روعى فى عرض هذه الجوانب الإيجاز الشديد بعيداً عن العروض والإيضاحات المستفيضة لهذه الجوانب ، وكذا بعيداً عن الجدل الفقهى الذى تزخر به كتب الفقه المختلفة ، وذلك حتى يتمكن القارئ من الإلمام الواضح بالجوانب الأساسية للزكاة بسهولة ويسر .

١ - تعريف الزكاة

تعنى كلمة " الزكاة " فى اللغة ، التطهير والنماء ، وتعنى فى الشرع تمليك مال مخصوص لمستحقه بشروط مخصوصه ، والزكاة شرعاً هى الحصة المقدرة من المال والتى فرضت للمستحقين فيه . وتطلق الزكاة أيضاً على إخراج هذه الحصة نفسها . وقد أجمع جمهور الفقهاء على أن الزكاة الشرعية هى حق واجب من مال خاص لطائفه مخصوصة فى وقت مخصوص (١) ويعبر القرآن الكريم عن الزكاة بالصدقة كقوله سبحانه وتعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) (٢) ، كما يعبر عنها أيضاً بالحق كقوله سبحانه وتعالى (والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (٣) .

من التعريف السابق يمكن تحديد ثلاثة جوانب خاصة بالزكاة :

أولا : تعريف الزكاة بأنها حق واجب من مال خاص ، يعنى أن الزكاة بهذا الوصف هى ذلك القدر من المال الذى يجب على صاحب المال تقديره ثم تجنيبه عن بقية ماله تمهيداً لإخراجه ، ويقصد بالمال الخاص كما جاء بالتعريف " المال الذى توفرت فيه شروط الزكاة " .

ثانيا : تعريف الزكاة بأنها لطائفة مخصوصة يعنى أن الزكاة التى قدرت وجنبت تمهيداً لإخراجها يجب إعطاؤها إلى طائفة مخصوصة ومحدده ، وليس لأي أحد ، وهذه الطائفة هى مصارف الزكاة كما جاءت بالقرآن الكريم ، والتى يجب أن تدفع لها الزكاة على وجه التحديد ، " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " (٤).

---

(١) وزارة الأوقاف المصرية ، الفقه على المذاهب الأربعة ، القاهرة ، ١٩٧٦ ص ٥٦٨ .

(٢) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٣) سورة المعارج الآية ٢٤ ، ٢٥ .

(٤) سورة التوبة الآية ٦٠ .

ثالثا : تحديد الوقت المخصوص كما جاء بالتعريف يعنى أن الزكاة لا تفرض فى أى وقت ولكنها تفرض فى وقت محدد ، وعادة يكون هذا الوقت هو نهاية كل عام ، وذلك لمعظم الأموال حيث توجد بعض الأموال التى تفرض فيها الزكاة قبل نهاية العام مثل زكاة الزروع والثمار ، والتى تفرض الزكاة فيها فور حصاد الزرع وإعداده ، ولا ينتظر مرور العام . وهكذا نجد أن الوقت المخصوص هو نهاية كل عام يمر على المال أو فور تحقق الإيراد فى بعض الأموال .

٢ -حكم الزكاة

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وهى فريضة مقررة بالقرآن الكريم (الكتاب) وبالسنة وبالإجماع ، أما القرآن الكريم فآياته التى تقطع بفرضية الزكاة ، كثيرة ومنها على سبيل المثال قوله سبحانه وتعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (١) ، أما السنة النبوية الشريفة فالأحاديث التى رويت عن الزكاة أكثر من أن تحصى ، ومنها على سبيل المثال قوله عليه الصلاة والسلام : " بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً " (٢) .

أما الإجماع فهو يعنى إجماع الأمة الإسلامية على أمر ما ، وقد ثبت إلى الآن إجماع المسلمين على فريضة الزكاة ووجوب أدائها حتى أصبحت فرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، شأنها فى هذا شأن الصلاة ، حيث لا يعتد بقول من يدعى أن الصلاة ليست فريضة ، وكذلك لا يعتد بقول من يدعى أن الزكاة ليست فريضة ، فالزكاة فريضة واجبة إذا توفرت شروط فرضها (٣).

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة ، التوجيه التشريعى فى الإسلام ، الجزء الثانى ، مجمع البحوث الإسلامية ، ١٩٧٢ ، ص ٩٩ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٢ .

٣ - الأشخاص الخاضعون للزكاة

الزكاة فرض عين على من توفرت فيه شروطها ، ويشترط فى الأشخاص الذين تفرض الزكاة فى أموالهم : الإسلام ، البلوغ ، العقل ، فقد أجمع الفقهاء على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل ، ويرى بعض الفقهاء أن المسلم غير البالغ أى الصبى ، والمسلم غير العاقل أى المجنون ليس عليهما زكاة ، ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا الزكاة فى مال الصبى والمجنون لأن نصوص القرآن الكريم أوجبت الزكاة فى المال وجوباً مطلقاً ، كما أن الزكاة عبادة ذات صفة مالية تصح فيها الوكالة (١) ، وعلى هذا فالزكاة واجبة على كل مسلم ومسلمة حيث لم يستثن الشرع منها أحداً .

٤ - الهدف من الزكاة

الزكاة وهى ركن من أركان الإسلام الخمسة ، يؤديها المسلم باعتبارها فريضة دينية ، وعبادة ذات صفة مالية امتثالا لأمر الله عز وجل وابتغاء لمرضاته ، ولم تشرع الزكاة لذاتها ، ولكنها شرعت من أجل آثار معينة تحقق أهدافاً معينة للأفراد والمجتمع ، فليس الهدف من الزكاة مجرد جمع المال وإعادة إنفاقه وفقاً لأسلوب معين فحسب ، ولكن الهدف هو ما تحدثه عملية جمع الزكاة وإنفاقها من تأثير فى الأفراد والمجتمع . وتحقق الزكاة أهدافاً معينة لكل من مؤدى الزكاة ومستحقها (٢) .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال : تحقيق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، ١٩٧٥ ، ص ٥٥٤ .

(٢) لمزيد من الإيضاح عن آثار الزكاة راجع ، ناجى الشربينى ، (الزكاة وأثرها على توزيع الدخل) - رسالة ماجستير غير منشوره - معهد الدراسات الإسلامية - القاهرة ١٩٨٤ .

أولا : الهدف من الزكاة بالنسبةلمؤدى الزكاة :

حدد القرآن الكريم الهدف الأساسى من الزكاة بالنسبة لمؤديها حيث قال سبحانه وتعالى : "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " (١) ، ومن هذه الآية الكريمة يتضح أن الهدف الأساسى من الزكاة بالنسبة لمؤديها هو التطهير والتزكية ، سواء التطهير والتزكية المعنوية أو التطهير والتزكية المادية .

(أ) التطهير والتزكية المعنوية :

من الناحية المعنوية فإن مؤدى الزكاة إيمانا واحتساباً تطهر نفسه من الذنوب ومن البخل ، ويشعر برضاء الله ، ويتحرر من عبودية ، المال تلك العبودية التى قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم " تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم ، تعس عبد القطيفة ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش " (٢) . وإذا تحرر الفرد المسلم من عبودية المال هذه وأصبح حراً فإنه يتعود الإنفاق فى أوجه الخير ، وتطيب نفسه لهذا الإنفاق ، وتصبح عادة الإنفاق هذه سلوكاً تلقائياً يقوم به الفرد دون تردد ، وبطيب خاطر .

(ب) التطهير والتزكية المادية :

ومن الناحية المادية فإن الهدف من الزكاة بالنسبة لمؤديها هو تطهير المال ، وتنميته ، فالزكاة وهى حق الفقير إذا جاء موعدها استحقت الأداء ، ولا يطهر المال ويسلم وينمو إلا إذا أخرجت زكاته ، فالزكاة تطهر المال مما قد يكون خالطه من خبث أو لغو أو خطأ أثناء التعامل ، ويظل المال طيباً فى يد صاحبه لينميه ، والزكاة من جهة أخرى تعمل على زيادة مال مؤديها فقد أخبرنا المولى عز وجل بهذا فى كتابه الكريم حيث قال :

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .

(٢) صحيح البخارى ، المجلد الثانى ، طبعة دار الشعب ، ص ٤١ .

وما أتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " (١) .

كما أخبرنا الرسول صلوات الله عليه وسلامه بهذا أيضاً بقوله : " ما نقص مال مكن صدقة " ، ومن هذه الآية وهذا الحديث يتضح أن الزكاة تؤدى إلى مضاعفة المال ، وأنها لا تؤدى إلى نقصانه (٢) .

ثانيا : الهدف من الزكاة بالنسبة لمستحقيها :

(أ) الهدف المعنوى :

تهدف الزكاة بالنسبة لمستحقها إلى تحريره من ذل الحاجة والسؤال ، فمستحق الزكاة إنما يأخذ حقه ولا يأخذ إحساناً ، فالزكاة حق له وليست إحساناً كما جاء فى قوله سبحانه وتعالى :

" والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (٣).

فالزكاة هى حق للمستحق ومن يأخذ ماهو حقه ليس فى حاجة لذل السؤال ، وتصبح نفسه هادئة مطمئنة ، ويتحرر أيضاً من الحقد والحسد والبغض ، لأنه ما دامت حاجته مقضية وليس فى حاجة لأن يذل نفسه للآخرين فإن نفسه تطيب ، ولا يبقى فى قلبه حسد للآخرين ، ويتحول البغض فى قلبه إلى حب للأفراد والمجتمع .

(ب) الهدف المــادى :

تهدف الزكاة إلى تلبية الاحتياجات الأساسية لمستحق الزكاة ، وذلك بتحقيق دخل للمستحق مصدره الزكاة يمكنه من الإنفاق على الاحتياجات الأساسية اللآزمة لمعيشته ، أو لقضاء حاجته من علاج أو تعليم أو غير ذلك .

وهكذا فالهدف من الزكاة ليس هو جمع المال وإنفاقه ، ولكنه تطهير وتزكية وتنمية للمال ، وتحرير للأفراد من ذل حب المال وذل السؤال والقضاء على الفقر فى المجتمع ، وإشاعة الحب والود والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم

---

(١) سورة الروم ، الآية ٣٩ .

(٢) راجع ناجى الشربينى ، الزكاة وأثرها على توزيع الدخل – رسالة ماجستير غير منشوره – معهد الدراسات الإسلامية – القاهرة سنة ١٩٨٤ .

(٣) سورة المعارج ، الآيات ٢٤ ، ٢٥ .

٥ - علاقة الدولة بالزكاة

الزكاة فريضة ذات صفة مالية ، فرضها الله سبحانه وتعالى فى أول العهد بالرسلام وقبل الهجرة على سبيل التطوع وعمل الخير ، باعتبارها من صفات المؤمنين ، والتى يجب أن يتحلى بها المسلمون ، فكانت الآيات تحث المسلمين على إيتاء الزكاة تطوعاً كما جاء ببعض السور المكية ، وترك للمسلمين تحديد وقت إخراجها ومقدار ما يخرجون وذلك حسب درجة الإيمان لديهم ، وحسب مدى الحاجة إلى المال اللازم لنفقات الجماعة الإسلامية .

وبعد الهجرة ، وفى السنة الثانية لها أصبحت الزكاة فريضة إلزامية غير تطوعية ، يعتمد تنفيذها على قوة وسلطة الدولة الإسلامية التى تكونت فى " المدينة " إلى جانب اعتماد تنفيذها أيضاً على قوة الضمير والإيمان . ففى سورة " التوبة " أمر الله سبحانه وتعالى بأخذ الزكاة فقال فى الآية ١٠٣ من السورة : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، كما حدد سبحانه وتعالى المصارف التى يجب أن تنفق فيها الزكاة بقوله : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل " فريضة من الله والله عليم حكيم (١) .

ثم قام الرسول صلى الله عليه سلم بإيضاح الأموال التى تجب فيها الزكاة وشروطها وعلة فرض الزكاة فيها ، ومقدار الواجب فى كل مال ، وكيف تؤدى الزكاة .

ومنذ ذلك الحين لم يعد أمر الزكاة موكولا للأفراد يؤديه منهم من يخشى الله ويرجوه ، ويمتنع عن تأديته من كبر فى قلبه حب المال وقلت خشيته لله ، كما لم تعد الزكاة صدقة تطوعية ، بل أصبحت فريضة إلزامية تقوم الدولة بكافة مسئولياتها فتعين لها العمال ليقوموا بكافة الأعمال المطلوبة لها من تقدير وإحصاء وحفظ وتخزين ، ودفعها لمستحقيها .

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦٠ .

وعلى هذا فالدولة مسئولة مسئولية كاملة عن كل ما يتعلق بالزكاة ، حيث قام الرسول عليه الصلاة والسلام والخلفاء من بعده بمباشرة هذه المسئولية بصفتهم رؤساء للدولة الإسلامية ، فإذا كانت بعض الدول الإسلامية لا تقوم بهذه المسئولية الآن فهذا لا يعنى عدم مسئولية الدولة عن الزكاة ، فالدولة عليها إعداد الجهاز الإدارى المنظم والكفء لإدارة كافة الأمال المتعلقة بالزكاة ، ويلتزم الأفراد دافعو الزكاة بأدائها إلى الدولة عن أموالهم الظاهرة وأموالهم الباطنة ، فإذا لم يدفعوها طواعية يجوز للدولة أخذها قسرا ومعاقبتهم على امتناعهم عن تأدية الزكاة .

الأموال الظاهرة والأموال الباطنة :

الأموال الظاهرة هى الأموال التى يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، مثل الحاصلات الزراعية من حبوب وثمار ، والثروة الحيوانية من إبل وبقر وغنم .

والأموال الباطنة هى الأموال التى لا يمكن لغير مالكها معرفتها وإحصاؤها ، مثل النقود وما فى حكمها من حلى مثلا .

وقد قسمت الأموال التى تجب فيها الزكاة هذا التقسيم إلى أموال ظاهرة وأخرى باطنة فى عهد الخليفة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، حيث كان يجمع الزكاة عن الأموال الظاهرة بواسطة العاملين على الزكاة ، أما زكاة الأموال الباطنة فى ذلك الوقت فقد كانت خارجة عما يجمعه عمال الخليفة ، إلا إذا أصبحت ظاهرة فتؤخذ زكاتها .

وقد قرر الفقهاء المحدثون أنه يجب على الدولة جمع الزكاة من كل الأموال الظاهرة والباطنة ، لأن الناس تركوا أداء الزكاة فى كل الأموال ظاهرها وباطنها ، وفى هذه الحالة يحق للدولة أخذ الزكاة من الناس قسرا فى الأموال الظاهرة والباطنة ، كما أن معظم الأموال فى أيامنا هذه صارت تقريباً أموالا ظاهرة ، فكل تاجر له سجل تجارى يحصى أمواله ويعرف حساباته لتفرض عليها الدولة ضرائب ، والنقود مودعة بالمصارف يمكن معرفة حجمها .

وبناء على ذلك فعلى الدولة مطالبة أصحاب الأموال بزكاة المال عن الأموال الظاهرة والباطنة ، فإذا لم تقم الدولة بمطالبة الأفراد بها فإنها تبقى فى ذمة أصحاب الأموال ، ويجب عليهم أداؤها بأنفسهم إلى مستحقيها حتى تطهر أموالهم وتنمو ، ولا يجوز لأى فرد وجبت عليه الزكاة الامتناع عن إخراجها لمستحقيها بحجة أن الدولة لا تنظم هذا الأمر ، فالزكاة عبادة مالية يجب أداؤها حتى لو كان الفرد المسلم المكلف فى دولة غير إسلامية .

٦ - موقف مؤدى الزكاة

من رحمة الله سبحانه وتعالى وفضله على عباده أنه أعد لمن يؤدى زكاة أمواله الأجر العظيم ، فضلا عن البركة التى يكتسبها المال المزكى ، فقد قال سبحانه وتعالى : فى شأن مؤدى الزكاة :

" لكن الراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً " (١) .

وكذا قوله سبحانه وتعالى فى شأن ثواب مؤدى الزكاة :

" إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " (٢) .

هذا لمؤدى الزكاة اختياراً من غير إجبار حيث انصرفت نيته إلى أداء الزكاة ، فمؤدى الزكاة اختيارا يحتاج إلى تحديد نيته ، وذلك لتمييز نوع العطاء حيث يجب التمييز بين إنفاق الفريضة (الزكاة)، وإنفاق التطوع فإذا قام شخص وأنفق كل أو بعض ماله فى وجوه الخير المختلفة من غير نية الزكاة فإن هذا يعد إنفاق تطوع ، وتبقى الزكاة لا تسقط عنه ، وتستمر واجبة فى ذمته حتى يؤديها بنية الزكاة .

---

(١) سورة النساء الآية ١٦٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٧٧ .

أما من تؤخذ منه الزكاة قسراً أو جبراً فلا تلزمه النية ، وذلك لأن الثواب والأجر العظيم من الله سبحانه وتعالى يكون على النية ، ومن أخذت منه الزكاة قهراً بدون نية لا يستحق أجراً ولا ثواباً من الله بل ينتظره عقاب أليم .

أما بالنسبة للصبى والمجنون أى غير المكلفين فإن نية الولى عليهما تقوم مقام نيتهما لأن الأداء عنهما يكون بالنيابة الشرعية ، فتعتبر نية من يؤدى عنهما كنيتهما على السواء ، والنية فى هذه الحالة تبين أن العطاء على وجه الزكاة(١) .

٧ - موقف مانع الزكاة

بعد أن وضح حكم الزكاة وأنها فريضة معلومة من الدين بالضرورة ، وأنه لا يوجد مسلم أو مسلمة مستثنى من أداء هذه الفريضة ، فإن الفرد الممتنع عن أداء الزكاة رغم توفر شروط أدائها تأخذ منه الزكاة قسراً أو جبراً ويعاقب بواسطة الدولة ، ويختلف العقاب تبعاً لسبب الامتناع عن الأداء ، فقد أجمع الفقهاء على أن مانع الزكاة أحد اثنين ، مانع للزكاة بسبب جحوده وإنكاره لوجوبها ، ومانع للزكاة بسبب بخله الشديد وحبه للمال ، فالأول يعتبر مرتداً عن دين الإسلام ويستحق عقوبة المرتدين ، لأنه أنكر أصلا من أصول الدين ، والثانى يعد من العصاة مرتكبى الآثام ، ويستحق عقوبة المخالف لشرع الله يوقعها به القاضى وفقاً للظروف ، وكلا مانعى الزكاة جحوداً وإنكاراً لوجوبها أو بخلا وحباً فى المال ينتظره عقاب فى الآخرة من الله عز وجل ، حيث قال سبحانه وتعالى فى سورة التوبة " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار

---

(١) التوجيه التشريعى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون " (١) .

والكنز هو كل مال لم تؤد زكاته ، كما روى عن الرسول صلي الله عليه وسلم فى شأن مانع الزكاة - سواء جحوداً ، أو إنكارا أو بخلا أو حباً فى المال - أنه قال : ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى عليه فى نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار " (٢) وهكذا نجد أن مانع الزكاة جحوداً وإنكاراً يستحق عقوبة المرتدين ، أما مانع الزكاة بخلا وحباً فى المال فتؤخذ منه الزكاة قسراً ويعاقب بالعقاب الذى يراه القاضى .

٨ - متى تؤدى الزكاة ؟

الأموال التى تجب فيها الزكاة نوعان : نوع يشترط له مرور العام الهجرى كعروض التجارة والنقود ، ونوع لا يشترط له مرور العام كالزروع والثمار .

والنوع الأول يجب أداء زكاته فى نهاية العام ، والنوع الثانى يجب أداء زكاته فور اكتمال نضج الزروع والثمار وإعدادها للاستعمال .

ومن هذا يتضح أن الزكاة تجب فور حلول موعد استحقاقها ، فإذا لم تؤد الزكاة فى موعد استحقاقها كانت فى الذمة ، ويصبح المكلف بأدائها آثماً حتى يؤديها ، لأنه إذا حل موعد أداء الزكاة فإن المقدار الواجب أداؤه من المال كزكاة يخرج من ملك المكلف ، ويصبح المكلف بأداء الزكاة حائزا لمالا يملك ، فإذا حدث وتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع مثلا فإنه يكون قد تصرف فيما لا يملك ، لأن هذا المال ملك للفقراء .

---

(١) سورة التوبة ، الآيات ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) صحيح مسلم ، المجلد الثالث ، ص ٢٠ .

وعلى هذا فالمبادرة إلى أداء الزكاة وإعطائها إلى مستحقيها فور حلول موعد استحقاقها أمر مرغوب فيه . ودعا إليه الإسلام ، لأن التسويف غير محمود ، وقد يؤدى إلى مالا تحمد عقباه ، والمبادرة أخلص للذمة وطهرة للمال ، وقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : " ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته " وهذا يعنى وجوب إخراج الزكاة فور حلول موعد استحقاقها وإلا أهلكت المال الذى تخالطه ولم تؤد عنه .

(أ) دفع الزكاة قبل موعد استحقاقها (تعجيل الزكاة) (١) :

رغم وجوب أداء الزكاة فور حلول موعد استحقاقها فإن بعض الفقهاء أجازوا أداءها قبل موعد استحقاقها ، وذلك لسد حاجة شديدة لفقير محتاج ، أو غير ذلك من الأمور التى تحتاج إلى تعجيل أداء الزكاة .

(ب) دفع الزكاة بعد موعد استحقاقها (تأخير الزكاة) (٢) :

أجاز بعض الفقهاء تأخير أداء الزكاة عن موعد استحقاقها وذلك لضرورة قصوى مثل تأخيرها لتدفع لفقير غائب شديد الاحتياج ، أو تأخيرها لتدفع لفقير قريب هو أولى من غيره له حق مؤكد فيها ، أو تأخيرها لعذر مالى ألم بالمكلف بأداء الزكاة .

ورغم إجازة الفقهاء لتعجيل وتأخير الزكاة فإنهم جميعاً يرون أن أداء الزكاة فى موعد استحقاقها أولى بالاعتبار والإلتزام ، لأن هذا وضع للأمور فى نصابها ، وبناء على ما تقدم فإنه يجب على المكلف بأداء الزكاة إخراجها فور حلول موعد استحقاقها ، وإبراء ذمته ليحصل على مرضاة الله سبحانه وتعالى ، وليطهر مالة ويقضى حاجة الفقراء .

(١ ، ٢) راجع فى ذلك د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ص ٨٢١ .

٩ - الزكاة والضرائب

يرى بعض الناس أنهم ما داموا يدفعون ضرائب للدولة فإنه ليس عليهم زكاة ، ويرى البعض الآخر أنهم إذا أدوا زكاة أموالهم فليس عليهم ضرائب يدفعونها للدولة ومن حقهم التهرب من الضرائب ، وكلا الرأيين خطأ ، فالزكاة والضرائب يختلفان فى جوانب كثيرة منها :

(أ) الزكاة والضرائب من ناحية مصدر التشريع :

الزكاة فريضة من الله سبحانه وتعالى ، أى أنها تشريع إلهى بنص القرآن الكرين ، والضرائب تشريع وضعى من وضع البشر ، وعلى هذا فالزكاة تشريع باق خالد لا يجوز إلغاؤه ، بينما الضرائب تتغير وتتبدل وفقاً للظروف والمتغيرات .

(ب) الزكاة والضرائب من ناحية السعر :

سعر الزكاة ثابت وهو سعر نسبى بسيط يتراوح ما بين ٢,٥ ٪ - ٢٠ ٪ ، ولا يجوز تعديله أو تغييره ، وسعر الضرائب غير ثابت ومتغير وهو تصاعدى وقد يصل إلى ٨٠ ٪ و ٩٠ ٪ .

(حـ) الزكاة والضرائب من ناحية الوعاء الذى تجب فيه الزكاة أو الضرائب (١) :

الوعاء الخاضع للزكاة حده الأدنى هو النصاب الشرعى للزكاة سواء أكان هذا النصاب رأس مال أم أرباحاً ، والوعاء الخاضع للضرائب هو حد معين من الأربـاح فقط ، ولا تمتد الضرائب إلى رأس المال فهـى على الأربـاح فقـط .

(١) يقصد بوعاء الزكاة ذلك القدر من المال الذى تؤخذ منه الزكاة ، وهذا القدر له حد أدنى هو النصاب الشرعى (وهو يختلف من مال لآخر) بحيث إذا قل هذا القدر عن النصاب الشرعى فلا تؤخذ زكاة .

(د) الزكاة والضرائب من ناحية إنفاقها :

للزكاة مصارف محددة بنص القرآن الكريم بالاية ٦٠ من سورة التوبة : " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " وتنفق الزكاة فى هذه المصارف على وجه التحديد . ، بينما الضرائب تنفق فى المصالح العامة للدولة ، وتقوم الدولة بتحديد هذه المصالح التى تنفق فيها وفقاً لأولويات تضعها أو خطة تسير عليها .

(هـ) شرعية الجمع بين الزكاة والضرائب :

قرر الفقهاء أن من حق الدولة فرض ضرائب لمواجهة الحاجات العامة للمسلمين ، وذلك بعد أداء الزكاة (١) ، والزكاة يمكن أن تغنى عن الضرائب ولكن الضرائب لا تغنى عن الزكاة ، وعلى هذا فأداء الزكاة واجب وكذلك أداء الضرائب واجب إذا ماقررت الدولة فرضها .

(و) العلاقة بين الزكاة والضرائب فى حالة الجمع بينهما (٢) :

فى حالة الجمع بين الزكاة والضرائب – وهذا هو الحادث فى هذه الأيام – حيث تفرض الدولة ضرائب وتحصلها من جهة ، وحيث الأفراد مطالبون بأداء الزكاة المتعلقة بذمتهم من جهة أخرى – فإن الفقهاء منعاً للإرهاق المالى

(١ ، ٢) لمزيد من التفاصيل راجع فى ذلك :
- د. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠ ، ص ١٠٩ .
- د. شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق بجدة ، سنة ١٩٧٧ ، ص ٤٢ .
- الشيخ محمد أبو زهرة ، التوجيه التشريعى فى الإسلام ، جزء ثان ، مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٩٧٢ ، ص ١٣٧ .
- د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، جـ ٢ ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ١٩٧٧ ص ٩٩٥

للمكلفين أجازوا عند تقدير الوعاء الخاضع للزكاة خصم ما دفع كضرائب ورسوما للدولة من هذا الوعاء ، وتكون الزكاة واجبة فيما يتبقى بعد هذا الخصم إذا استوفى الشروط اللازمة لفرض الزكاة .

فمثلا إذا فرض أن تاجراً تبلغ أرباحه حوالى ٣٠٠٠٠ جنيه فى سنة ما يدفع منها ضرائب ورسوما للدولة حوالى ١٠٠٠٠ جنيه فإن الوعاء الخاضع للزكاة بالنسبة لهذا التاجر هو ٢٠٠٠٠ جنيه (إجمالى الأرباح - قيمة ما دفع كضرائب للدولة) = الوعاء الخاضع للزكاة .

١٠- الأموال التى تجب فيها الزكاة

فرض الله سبحانه وتعالى الزكاة بنصوص عدة فى القرآن الكريم منها ماورد فى الآية ١٠٣ من سورة " التوبة " حيث قال سبحانه وتعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " وكذا فى غيرها من الآيات الكثيرة التى وردت بالقرآن الكريم .

وكلمة أموال التى وردت فى هذه الآية الكريمة هى كلمة عامة تدل على الشئ الذى تفرض فيه أو تؤخذ منه الزكاة ، فما هو هذا الشئ ؟ أى ماذا تعنى كلمة أموال ؟ حيث يمكن بمعرفة معناها معرفة ماهية الشئ الذى تفرض فيه الزكاة .

١ - تعريف الأموال (١)

الأموال فى اللغة هى جمع كلمة مال ، والمال ما ملكته من جميع الأشياء ، والمال يشمل كل ما يرغب الناس فى امتلاكه واقتنائه مثل البقر والغنم والنخيل والذهب والفضة والأرض والمساكن وغيرها من الأشياء التى لها قيمة ، ويطلق المال على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان .

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة . مؤسسة الرسالة ، القاهرة ١٩٧٧ ص ١٢٤ .

والمال شرعا هو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد مثل الذهب والفضة والنقود والبقر والإبل والزرع والنخيل وغيرها من الأشياء التى لها قيمة .

٢ - دليل وجوب الزكاة فى الأموال

مما يدل عليه لفظ المال فى اللغة والشرع يتضح أن جميع الأموال على اختلاف أشكالها وأنواعها تجب فيها الزكاة ، ويستدل على ذلك بالآتى :

(أ) من القرآن الكريم :

١ - عن زكاة الزروع والثمار ورد فى الآية ١٤١ من سورة " الأنعام " قوله سبحانه تعالى : " كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده " .

٢ - عن زكاة الذهب والفضة ورد فى الآية ٣٤ من سورة " التوبة " قوله سبحانه وتعالى : " الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم " والكنز هو كل مال لم تؤد زكاته ، ويفهم من هذه الآية أن الزكاة واجبة فى الذهب والفضة .

٣ - عن زكاة جميع أنواع الكسب التى تحقق دخلا ورد الآية ٢٦٧ من سورة البقرة قوله سبحانه وتعالى : " ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم " .

٤ - عن زكاة جميع ما يخرج من الأرض ورد فى نفس الآية السابقة قوله سبحانه تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " .

ومن هذا يتضح أن الزكاة تجب فى الزروع والثمار ، وفى الذهب والفضة ، وفى جميع أنواع الكسب ، ومنها عروض التجارة ، وفى جميع ما تخرجه الأرض سواء من باطنها أو سطحها .

(ب) من السنة النبوية الشريفة :

قام الرسول صلى الله عليه وسلم بتحديد أنواع الأموال التى تجب فيها الزكاة ،كما حدد النصاب والمقدار الواجب فى كل من هذه الأموال ، كما حدد أيضا علة فرض الزكاة فى أي مال وهى النماء ، ففرض الزكاة فى النعم ، وهى الإبل والبقر والغنم ، وفى الزروع والثمار ، وفى النقود وفى عروض التجارة وغيرها .

وقد أضاف الفقهاء المحدثون أنواع الأموال التى ظهرت حديثا إلى الأموال التى تجب فيها الزكاة مثل النقود الورقية ، والحيوانات التى تستغل لتحقيق إيراد أو للنماء ، والعمائر السكنية المعدة للاستغلال ، والمصانع ، والأسهم والسندات ، وغيرها من الأموال التى لم تكن معروفة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وقد استقر رأى الفقهاء على وجوب الزكاة فى هذه الأموال إذا تحققت علة فرض الزكاة فى المال وهى النماء ، حيث إن هذه الأموال معدة للنماء وتحقيق إيراد (١) .

ومن هذا يتضح أن الزكاة واجبة فى جميع أنواع الأموال على اختلاف أشكالها ، ولا يوجد مال مستثنى من الزكاة إذا توفرت شروط فرض الزكاة فى هذا المال .

١١ - شروط فرض الزكاة فى المال

إذا كان كل ما يملكه الإنسان يعد مالا ، وذلك كما وضح من تعريف المال ، فهل تجب الزكاة فى أى مال مهما كان حجمه صغيراً ؟ وهل تجب الزكاة فى أى مال حتى وإن كانت حاجة صاحبه إليه شديدة ؟ أم أن هناك أموراً يجب مراعاتها عند فرض الزكاة فى المال ؟.

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤١ .

إن الشريعة الإسلامية لا تهدف إلى التضيق على الناس أو إحراجهم أو إرهاقهم ، وإنما تهدف إلى رفع الحرج عنهم ، والتوسعة عليهم ، وعدم إرهاقهم ، ولذلك فقد اشترطت لفرض الزكاة فى المال شروطا ترفع الحرج عن المسلمين ولا ترهقهم ، فإذا توفرت هذه الشروط وجبت الزكاة ، وإن لم تتوفر فلا تجب الزكاة ، وهذه الشروط هى :

الشرط الأول : الملك التام للمال .

الشرط الثانى : النماء .

الشرط الثالث : النصــاب .

الشرط الرابع : حولان الحول الهجرى .

وسوف نتناول بشئ من التفصيل شرح هذه الشروط فى المطالب الآتية :

١ - الملك التام للمال

يقصد بالملك التام للمال الحيازة والانفراد بالتصرف ، وأن يكون المال مملوكا فى اليد يتصرف الشخص فيه باختياره ، وفوائده له وحده وليس لغيره ، وغير متعلق به حق للغير ، فإذا تحقق هذا الشرط فإن الزكاة تكون واجبة (إذا توافرت باقى الشروط الأخرى) ، أما إذا لم يتحقق هذا الشرط فإن الملكية تكون ناقصة ، بمعنى أن عدم توفر الحيازة أو حرية التصرف أو نقص الملكية يعفى من الزكاة .

ومن أمثلة المال ناقص الملكية : المال الحرام ، المال الموقوف ، المال لدى المدين .

(أ) المال الحرام

وهو المال الذى حازه صاحبه بطريقة غير مشروعة إسلاميا ، كأن يكون صاحبه قد اكتسبه مثلا عن طريق السرقة ، أو الغش ، أو الرشوة أو الربا ، أو التزوير ، أو عن طريق أكل أموال الناس بالباطل ، أو عن طريق القمار ، وغير

ذلك من الطرق غير المشروعة إسلاميا ، فهذا المال لا يملكه صاحبه وإن حازه فعلا ، وهو لا زكاة فيه ، بل يجب رده كله إلى صاحبه أو أصحابه ، أو إلى ... وله إذا لم يعلم له صاحب ، أما التصدق ببعضه وإبقاء بعضه الآخر فهذا غير ... فالرسول صلى الله عليه وسلم قال " لا تقبل صدقة من غلول " (١) ، والغلول ... المال الذى أخذه صاحبه من المال العام بدون حق ، وقوله صلى الله عليه وسلم " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب ...الخ" (٢) ، ومن الطبيعى أن أى مال كسب بطريقة غير مشروعة إسلاميا فهو كسب خبيث ليس طيبا ، وعلى هذا لا زكاة فيه ويظل صاحبه آثما .

(ب) المال الموقوف :

المال الموقوف : " هو المال الذى يوقفه صاحبه على الإنفاق فى أوجه معينة " والمال الموقوف نوعان ، مال موقوف وغير معين ، ومال موقوف ومعين ، فالوقف غير المعين هو الذى يوقفه صاحبه على الإنفاق فى أوجه الخير ، وتعود فائدة هذا المال الموقوف لعامة الناس وليس لأحد على وجه مخصوص ، فهذا المال لا زكاة فيه ، ومن أمثلة المال الموقوف غير المعين ، المال الموقوف للإنفاق على مدارس أو مستشفيات أو ما شابه ذلك .

أما الوقف المعين " فهو المال الذى يوقفه صاحبه للإنفاق على شخص واحد أو عدة أشخاص أو جماعة معينة " مثل الذى يوقف ماله على ذريته ، أو لصالح شخص معين بالذات سواء أكان قريبا أم غير قريب ، أو لصالح عدد محدد من الأشخاص ، فهذا المال تجب فيه الزكاة .

(١ ، ٢) صحيح البخارى ، الجزء الأول ، دار الشعب ، القاهرة ، سنة ١٣٩٠ هـ ، ص ١٣٤ .

(هـ) المال لدى المدين (١) :

مبلغ الدين لدى الدائن ولدى المدين لا يعتبر ملكا تاما لأى منهما ، فالدائن لا يوجد المال بحوزته ولا ينتفع به ، والمدين حائز مؤقت للمال سوف يرده بعد حين ، فكيف يزكى هذا المبلغ ؟.

يقسم جمهور الفقهاء الدين إلى نوعين :

١ - **دين مرجو الأداء** ، وهو الدين الذى على شخص موسر ومقر بالدين ، ويمكن للدائن أخذه منه فى أى وقت ، فهذا المبلغ (الدين) يزكيه الدائن مع ماله الحاضر فى كل حول (عام) .

٢ - **دين غير مرجو الأداء** ، وهو الدين الذى على شخص معسر لا يرجى يساره ، أو على منكر للدين ولا دليل عليه ، فإذا حدث واستلم الدائن هذا الدين فى وقت مافإنه يزكيه فور استلامه من المدين لسنة واحدة فقط ، أى تدفع الزكاة عن عام واحد فقط حتى وإن ظل الدين لدى المدين عدة أعوام .

أما الإمام مالك فيرى أن الديون كلها مرجوة الأداء وغير مرجوة الأداء ، يزكيها الدائن إذا قبضها من المدين لسنة واحدة فقط ، وذلك بشرط ألا يكون الدائن ممتنعا عن استلام الدين تهربا من الزكاة ، فإذا كان متهربا فإن المبلغ يزكى لما مضى من السنين .

وإذا كان مبلغ الدين تجاريا ، أي كان أصل الدين ثمنا لبضاعة باعها الدائن ، فإن الدائن يزكى هذا المبلغ مع ماله الحاضر فى كل حول .

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع فى ذلك :
- د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٥ .
- د. شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٣٠.
- أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢٦ .
- عبد الرحمن الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، حـ ١ ، باب الزكاة ، ص ٦٠٢ .

والخلاصة أن تزكية مبلغ الدين يكون على الدائن ، فإذا كان الدين مدنيا وليس تجاريا فإنه يزكى فور استلامه من المدين لسنة واحدة فقط ، (وفقا لرأى الإمام مالك ، وهذا ما أميل إليه) ، وإذا كان الدين تجاريا أى ثمنا لبضاعة فإن الدائن يزكيه مع ماله الحاضر فى نهاية كل حول .

٢ - النمــاء

كلمة النماء تعنى فى اللغة وفى الشرع " الزيادة " ، وهى فى الشرع إما أن تكون زيادة حقيقية أو زيادة تقديرية ، ويشترط لفرض الزكاة فى المال أن يكون ناميا بالفعل أو بالقوة ، ويقصد بالأموال النامية بالفعل الأموال التى من شأنها أن تدر على صاحبها دخلا مثل الأنعام وعروض التجارة ، أو تكون هى نفسها نماء مثل الزروع والثمار ، ويقصد بالأموال النامية بالقوة أو بالإمكان " الأموال التى يمكنها أن تحقق دخلا ولكنها معطلة عن هذا " مثل النقود (ويلحق بها الحلى) حيث إن استخدامها فى الصناعة ، أو التجارة وغيرها يدر دخلا ، فإذا كنزت وعطلت عن المشاركة فى المشروعات المختلفة اعتبرت نامية بالقوة فتفرض فيها الزكاة لتجبر على الخروج إلى النماء بالفعل .

وترجع أهمية تحديد صفة المال الخاضع للزكاة بالنماء أى قابليته للزيادة إلى أمرين :

الأمـر الأول : هو إخراج بعض الأموال من الخضوع للزكاة ، مثل الأموال المعدة للاستعمال الشخصى ، فهى غير معدة للنماء فلا زكاة فيها ، وإن كانت من نفس جنس الأموال المعدة للنماء . فمثلا تاجر السيارات الذى يخصص لنفسه سيارة للاستعمال الشخصى له ولأسرته لا تجب الزكاة فى قيمة هذه السيارة رغم وجوب الزكاة فى قيم السيارات الأخرى يملكها التاجر باعتبارها من عروض التجارة . وكذلك المسكن الذى يعده صاحبه لسكناه الخاص لا تجب فيه الزكاة ، فإذا أعد مسكنا للإيجار تجب الزكاة فيما يدره من دخل . وهكذا .

الأمر الثانى : هو إدخال وإخضاع بعض الأموال للزكاة ، مثل الأموال التى لم تكن معروفة من قبل ويتحقق فيها شرط النماء وغير معدة للاستعمال الشخصى فالزكاة تفرض فيها (إذا توفرت باقى الشروط الأخرى)

ومن هذا يتضح أن المقصود بشرط النماء فى المال هو قابلية المال للزيادة حتى وإن لم تتحقق هذه الزيادة .

٣ - بلوغ النصاب

يشترط لفرض الزكاة فى المال مهما كان نوعه أن يبلغ هذ المال مقدارا معينا ، أو حجما معينا أو عددا معينا يطلق عليه النصاب الشرعى للزكاة ، وهذا الشرط مجمع عليه من جمهور الفقهاء ، ويعنى بالنصاب الشرعى بلوغ المال الخاضع للزكاة حجما معينا يختلف من مال إلى آخر بحيث إذا قل المال عن هذه الحجم فلا زكاة فيه (فيما عدا الأحناف فى زكاة الزروع والثمار) (١) ، حيث يعتبر الشخص غير الحائز للنصاب الشرعى معفى من الزكاة .

ويشترط عند احتساب النصاب أن يكون مكتملا بعد سداد الديون التى على الشخص ، وبعد الإنفاق على حاجاته الأساسية من طعام ومسكن وكساء وأدوات عمله ، فالنصاب الشرعى الذى يعتد به هو النصاب الخالى من الدين ومن الإنفاق على الحاجات الأساسية للشخص ولأسرته ، فمثلا إذا كان لدى شخص مبلغ ٦٠٠٠ جنيه وهو مدين بمبلغ ١٥٠٠ جنيه ويحتاج إلى ٢٠٠٠ جنيه لنفقاته الضرورية هو وأسرته ، فإن المبلغ الذى يخضع للزكاة هو ٢٥٠٠ جنيه فقط ، وهو المبلغ الباقى بعد خصم مبلغ الدين ، ومبلغ النفقات الضرورية من إجمالى ما يملكه هذا الشخص .

---

(١) الأحناف يفرضون الزكاة فى الزروع والثمار مهما كان حجم الناتج ، ولا يعتبرون ببلوغ النصاب ، راجع كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره .

ويتم احتساب النصاب الشرعى للزكاة لكل مال على حدة حيث إن لكل مال نصاباً خاصا به (كما سيأتى فى الباب الثانى بإذن الله) .

وعموما فالنصاب الشرعى للزكاة يساوى :

إجمالى ما يملكه الشخص من أموال زكائية (١) - (الديون التى على الشخص إن وجدت + ما يحتاجه لنفقاته الأساسية هو وأسرته) .

٤ - حولان الحوال الهجرى على ملك النصاب

يشترط لفرض الزكاة حولان الحول الهجرى على ملك النصاب ، وهذا يعنى مرور أثنى عشر شهرا عربيا على ملكية النصاب الشرعى ، وذلك فى الأموال المعدة للنماء مثل عروض التجارة والأنعام والنقود والذهب والفضة والحلى وغيرها . وتحسب مدة الحول من بداية اكتمال النصاب وبقائه مكتملا فى نهاية الحول ، حتى وإن نقص أثناءه ، ويلزم إخراج الزكاة ، أما فى حالة نقصان النصاب فى نهاية الحول فلا تجب عليه زكاة ، واشتراط حولان الحول على ملكية النصاب يهدف إلى عدم أخذ الزكاة مرتين فى العام الواحد عن نفس المال ، فلا يجوز مثلا أخذ زكاة من مال ثم بعد عدة أشهر أخرى تؤخذ زكاته مرة ثانية فالرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك بقوله " لاثنى فى الصدقة " (٢) ، أى لا تؤخذ زكاة من مال مرتين فى العام الواحد . كما أن مدة الحول هى المدة المناسبة ليحقق النماء للمال .

ويزكى المال المستفاد (للأموال الحولية) خلال الحول مع المال الأصلى إذا كان من جنسه ، أى يضاف هذا المال المستفاد إلى المال الأصلى ثم تؤخذ الزكاة على مجموع الاثنين معا . مثل إضافة ربح عروض التجارة إلى أصل المال حتى وإن تحقق الربح أثناء العام أو الحول .

---

(١) الأموال الزكائية هى الأموال التى يملكها الشخص وتخضع للزكاة .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٥ .

أما إذا كان المال المستفاد من جنس آخر غير جنس المال الأصلى فلا يزكى معه ، وإنما يزكى مستقلا عنه ، مثل شخص يملك نصاباً أو أكثر من الغنم وكسب نقودا فإن النقود لا تضاف إلى الغنم وإنما تزكى بشروطها .

أما الزروع والثمار والثروة المعدنية والمائية فتؤخذ زكاتها فور اكتمال نموها وبلوغ النصاب ، حيث لا يشترط فى هذه الأموال حولان الحول (أى مرور العام) على النصاب . وكذلك المال المستفاد ، حيث إن المال المستفاد هو المال الذى يملكه الشخص ملكا جديدا ولم يزك من قبل ، أى هو مال ليس نماء لمال يملكه الشخص وإنما هو مال حصل عليه الشخص بسبب مستقل عن ماله ، مثل الأجر عن العمل ، والمكافآت ، والأرباح العارضة ، والهبة ، فهذه الأموال المستفادة تجب فيها الزكاة فور استفادتها وبدون انتظار لحولان الحول بشرط أن يبلغ المال النصاب أو أكثر .

الخلاصة

مما سبق يتضح أنه ليس فى كل مال يملكه الإنسان زكاة ، فالإسلام لم يفرض الزكاة فى أى مال هكذا دون ضوابط تراعى حال المكلف بإخراج الزكاة ، فصاحب المال الذى عليه دين لا تؤخذ منه زكاة إلا بعد خصم الدين من وعاء الزكاة ، والمال المعد للاستعمال الشخصى لا زكاة فيه لأنه غير معد للنماء . كما لا تفرض الزكاة إلا بعد أن ينفق صاحب المال من ماله على حوائجه الأصلية وحوائج أسرته ، فلا زكاة إلا من الفائض بعد خصم قيمة هذه الحوائج .

وهكذا يتبين لنا أنه إذا توفرت الشروط العامة لفرض الزكاة فى المال وهى :

- الملك التام للمال .

- النمـــــــاء .

- بلوغ النصاب الشرعى ، وخلوه من الديون ومن الحوائج الأصلية .

- حولان الحول الهجرى على ملك النصاب .

فإن الزكاة تجب فى المال . ونظرا لتعدد الأموال وكثرة أنواعها واختلاف نصاب بعضها عن البعض الآخر فإننا سنقوم فى الباب التالى بتوضيح نصاب الزكاة لكل مال على حدة ، وتحديد سعرالزكاة لكل مال ، ثم نقوم بتوضيح كيف يتم احتساب وعاء الزكاة لكل مال على حدة ، حيث إن وعاء الزكاة هو المبلغ الخاضع للزكاة والذى يجب أن تؤخذ منه الزكاة ، وحده الأدنى هو مبلغ النصاب ، فإذا كان هذا الوعاء نصابا كاملا فأكثر ، فالزكاة تجب فيه ، وإذا كان أقل من النصاب فلا زكاة .

فمثلا إذا كان النصاب لمال معين هو ١٠٠ جنيه ، وكان وعاء الزكاة ٣٠٠ جنيه ، فالزكاة تجب فى الـ ٣٠٠ جنيه كلها ، وإذا كان وعاء الزكاة ١٠٠ جنيه فالزكاة تجب أيضا فى الـ ١٠٠ جنيه ، أما إذا كان وعاء الزكاة هو ٩٠ جنيها فلا زكاة .

الباب الثانى

كيف تقدر زكاة أموالك ؟

الباب الثانى

كيف تقدر زكاة أموالك ؟

فى الباب السابق تم عرض موجز لمعظم الأمور المتعلقة بالزكاة ، كما تم إيضاح الأموال التى تجب فيها الزكاة ، والشروط العامة لفرض الزكاة فى الأموال ، وفى هذ الباب نعرض لكيفية تقدير زكاة كل مال على حدة ، فالشروط الخاصة والواجب توافرها فى المال لتفرض فيه الزكاة تختلف من مال إلى آخر ، فمثلا شروط فرض الزكاة فى الزروع والثمار تختلف عن شروط فرض الزكاة فى التجارة ، وذلك من ناحية الوعاء ، والنصاب ، والسعر ، ووقت الأداء وغير ذلك ، ويتم تقدير زكاة أى مال بتحديد الوعاء الخاضع للزكاة أولا ، ثم مقارنته بالنصاب الشرعى للزكاة لتحديد وجوب أو عدم وجوب الزكاة فى هذا المال ، ثم تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق .

وسوف يتم عرض لهذه الأمور لكل مال على حدة وذلك فى فصول عشرة كالآتى :

- **الفصل الأول** : كيفية تقدير زكاة الزروع والثمار والأرض الزراعية .
- **الفصل الثانى** : كيفية تقدير زكاة الذهب والفضة والنقود .
- **الفصل الثالث** : كيفية تقدير زكاة التجارة والصناعة .
- **الفصل الرابع** : كيفية تقدير زكاة الأسهم والسندات وشهادات الأستثمار وبوالص التأمين على الحياة .
- **الفصل الخامس** : كيفية تقدير زكاة المستغلات .
- **الفصل السادس** : كيفية تقدير زكاة كسب العمل والمهن الحرة .

- **الفصل السابع** : كيفية تقدير زكاة الأرض الفضاء .

- **الفصل الثامن** : كيفية تقدير زكاة المعادن والركاز وما يستخرج من البحر .

- **الفصل التاسع** : كيفية تقدير زكاة النعم .

- **الفصل العاشر:** كيفية تقدير زكاة أكثر من مال يملكه شخص واحد

وبعد الفصل العاشر يتم عرض موجز لكيفية تقدير وأداء **زكاة الفطر** وذلك حتى تتم الفائدة المرجوة من هذا الكتاب .

الفصل الأول

كيفية تقدير زكاة الزروع والثمار والأرض الزراعية

١ - زكاة الزروع والثمار والأرض الزراعية

تعتبر الأرض ثروة طبيعية ضرورية لاستمرار الحياة ، والأرض الزراعية من وجهة نظر الإسلام تعد من عروض القنية (الأصول الثابتة) ، والتى تجب الزكاة فى صافى إيرادها سواء أكان هذا الإيراد الصافى زرعا ، أو ثمرا ، أو نقدا ، ويقصد بالزرع كل ما خرج من الأرض واستنبت بالبذر ، ويقصد بالثمر كل ما تنتجه الأشجار ، ويقصد بالنقد العائد الذى يحصل عليه مالك الأرض نظير تأجيرها للغير .

وهذه الزكاة واجبة بالكتاب الكريم ، وبالنسبة النبوية الشريفة ، حيث قال سبحانه وتعالى فى الآية (١٤١) من سورة الأنعام " وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " ، كما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : " فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " (١) .

٢ - الزروع والثمار التى تجب فيها الزكاة ومتى تجب :

تجب الزكاة فى كل ما يخرج من الأرض من زروع وثمار مختلفة ، مثل الشعير والقمح ، والخضر والفواكه وغيرها ، وتجب الزكاة فى الزروع والثمار فور اكتمال نموها ، وبلوغ النصاب ، وهذا يعنى أنه لا يشترط مرور عام هجرى على اكتمال النصاب فى زكاة الزروع والثمار ، وذلك عملا بقوله سبحانه وتعالى " وآتوا حقه يوم حصاده " (٢) ، وتخرج الزكاة من نفس جنس الزرع أوالثمر

---

(١) صحيح البخارى ، جزء أول ، طبعة دار الشعب ، ١٣٩٠ هـ ، ص ١٥٥ .
(٢) سورة الأنعام الاية ١٤١ .

فى الأصناف التى يمكن التى يمكن إخراج زكاتها من جنسها مثل الفواكه والخضر ، والقمح والشعير ، وغيرها ، أما الأصناف التى لا يمكن إخراج زكاتها من جنسها نفسه مثل القطن والكتان وغيرهما ، فإن الزكاة تخرج بالقيمة ، كما يمكن إخراج الزكاة بالقيمة أيضا لأصناف مثل الفواكه والخضر والقمح وغيرها ، إذا كان فى هذا مصلحة للفقير .

٣ - على من تجب زكاة الزروع والثمار :

يخضع لزكاة الزروع والثمار صاحب البذر ، أى الزراع نفسه سواء أكان مالكا للأرض الزراعية أم مستأجرا لها ، أى أن من بحوزته الأرض الزراعية ، ويباشر فيها الزراعة بنفسه هو الذى يخضع لزكاة الزروع والثمار .

فإذا كان الحائز للأرض الزراعية مالكا لها ، فإنه يؤدى زكاة الزروع والثمار بعد خصم كافة التكاليف (كما سنوضح) ، بما فيها ضريبة الأطيان الزراعية التى تدفع للدولة .

وإذا كان الحائز للأرض الزراعية مستأجرا لها ، فإنه يؤدى زكاة الزروع والثمار بعد خصم كافة التكاليف بما فيها الإيجار الذى يحصل عليه المالك .

ويقوم مالك الأرض الزراعية الذى يؤجرها للغير باداء زكاة الزروع والثمار عن قيمة الإيجار الذى يحصل عليه بنفس سعر زكاة الزروع والثمار ، إذا بلغ هذا الإيجار قدر نصاب زكاة الزروع والثمار ، وذلك بعد خصم ما يدفعه كضريبة أطيان للدولة من الوعاء الخاضع للزكاة .

أما إذا كان استغلال الأرض يتم بطريقة المزارعة ، فإن الزكاة تجب على كل من صاحب الأرض والمزارع ، إذا بلغ نصيب كل منهما بمفرده نصابا فأكثر ، وإذا كان نصيب أى منهما أقل من النصاب فلا زكاة عليه ،

٤ - نصاب زكاة الزروع والثمار :

يقدر نصاب زكاة الزروع والثمار للأصناف التى تكال بحوالى ٥٠ كيلة ، فقد روى عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قوله : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " (١) ، والوسق يتكون من ستين صاعا ، وبذا يكون النصاب الشرعى لزكاة الزروع والثمار للأصناف التى تكال هو أربعة أرادب وويبة ، أى حوالى ٥٠ كيلة كما ذكر (٢) .

ويقدر نصاب زكاة الزروع والثمار للأصناف التى لا تقدر بالأرادب ولا تكال مثل القطن والكتان وغيرهما بالقيمة ، فإذا بلغت قيمة الخارج من الأرض للأصناف التى لا تكال قيمة خمسين كيلة ، من أوسط ما يكال من الحبوب ، فإن النصاب يكون قد اكتمل ، ويبدأ فى تقدير النصاب بعد الجفاف فى الثمار ، وبعد التنقية والتذرية فى الحبوب ، وبعد جنى القطن ، وبعد جمع الخضر والفاكهة .. وهكذا .

والخلاصة أن النصاب الشرعى الذى يستوجب فرض الزكاة بالنسبة للزروع والثمار ، هو مقدار خمسين كيلة فى الأصناف التى تكال ، وقيمة خمسين كيلة من الحبوب فى الأصناف التى لا تكال .

٥ - سعر زكاة الزروع والثمار :

يتحدد سعر زكاة الزروع والثمار بناء على أسلوب الرى المستخدم فى رى الأرض الزراعية ، فيكون السعر هو العشر (١٠٪) للزروع والثمار التى رويت بغير جهد أو كلفة ، كأن تكون رويت بماء المطر أو من عين كبيرة ، أو الرى بالراحة ، أو أن يكون الزرع من الذى يشرب بعروقه (البعلى) .

---

(١) صحيح البخارى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٤ .

(٢) الصاع بالكيل هو سدس الكيلة ، فيكون الوسق عشر كيلات مصرية ، ويكون النصاب خمسين كيلة .

ويكون السعر هو نصف العشر (٥٪) للزروع والثمار التى رويت بآلة ، أو بكلفة ، وذلك عملا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " فيما سقت السماء والعيون العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر " (١) .

٦ - كيفية تقدير زكاة الزروع والثمار :

يتم تقدير زكاة الزروع والثمار كالآتى :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

(ب) مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة ، فتجب الزكاة إذا كان الوعاء مساويا للنصاب أو أكبر منه .

(حـ) تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق ، وهو يتبع طريقة الرى المستخدمة .

(د) تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء فى سعر الزكاة الواجب التطبيق .

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتحدد الوعاء الخاضع لزكاة الزروع والثمار بصافى إيراد الأرض الزراعية للزرعة الواحدة وذلك كالآتى :

١ - تحديد ناتج الأرض الإجمالى : وذلك بقياس ما أنتجته الأرض سواء عينا أو نقدا ، كأن يكون الناتج مثلا مائة كيلة قمح ، أو يكون الناتج مثلا مبلغ ٥٠٠ جنيه ثمن قطن .

٢ - يخصم من هذا الناتج الإجمالى الآتى بعد :

(أ) إجمالى النفقات والتكلفة عدا تكلفة الرى .

(ب) الديون التى على صاحب الزرع أو الثمر .

فيكون لدينا الإيراد الصافى للأرض الزراعية ، أى الوعاء الخاضع للزكاة .

---

(١) صحيح البخارى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٥ .

النفقات والتكلفة التى تخصم من ناتج الأرض الإجمالى :

يتم احتساب الآتى بعد من النفقات والتكلفة التى تخصم من الناتج الإجمالى للأرض وذلك حتى يتم التوصل إلى الإيراد الصافى للأرض :

١ - يتم احتساب كل ما ينفقه الزارع على الزرع من نفقات مختلفة مثل : ثمن البذور ، ثمن السماد ، ثمن المبيدات الحشرية ، أجور العمال ، تكلفة الحصاد ، تكلفة التنقية ، تكلفة التذرية ، تكلفة النقل ، وغير ذلك من النفقات الضرورية واللازمة لإنبات الزرع أو الثمر وحتى إتمام الجنى .

٢ - يتم احتساب ما يدفعه مالك الأرض التى يزرعها بنفسه أو يؤجرها للغير كضريبة أطيان زراعية للدولة ، ضمن النفقات الواجبة الخصم من ناتج الأرض الإجمالى .

٣ - إذا كانت الأرض مؤجرة للغير ، فإن المستأجر يحسب ما يدفعه كإيجار لها ضمن النفقات الواجبة الخصم .

٤ - إذا كان مالك الأرض يؤجرها للغير بمقابل نقدى ، فإن تكلفته هى ضريبة الأطيان التى يدفعها للدولة ، فيتم خصمها من إجمالى القيمة الإيجارية ، ويكون المتبقى هو وعاء الزكاة الذى يجب مقارنته بالنصاب .

ويجمع عناصر النفقات والتكلفة هذه بالإضافة إلى الديون التى على صاحب الزرع أو الثمر ، تتحدد التكلفة أو النفقات الإجمالية الواجبة الخصم من الناتج الإجمالى للأرض ، وما يتبقى يكون هو الوعاء الخاضع للزكاة .

(ب) مقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب :

بعد تحديد الوعاء لزكاة الزروع والثمار، تتم مقارنته بالنصاب الشرعى للزكاة الزروع والثمار (خمسين كيلة من الحبوب للأصناف التى تكال ، أو قيمة خمسين كيلة من الحبوب للأصناف التى لا تكال) ، فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة .

(حـ) تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق :

يتحدد سعر الزكاة الواجب التطبيق وفقا لأسلوب الرى المستخدم ، فإذا كان الرى بدون كلفة فللسعر هو ١٠ ٪ ، وإذا كان بكلفة فالسعر هو ٥ ٪ .

وإذا فقد استبعدت نفقات الرى عند حساب نفقات الزراعة التي تخصم من الناتج الإجمالى ، وإذا تم حساب نفقات الرى ضمن نفقات الزراعة الواجبة الخصم من الإنتاج الرجمالى فإن السعر الواجب التطبيق هو ١٠ ٪ لأنه فى هذه الحالة يكون الرى بدون كلفة .

(د) تحديد مقدار الزكاة الواجبة :

ويتم بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة فى سعر الزكاة الواجب التطبيق ، فنحصل على مقدار الزكاة الواجب فى هذه الزروع أو الثمار .

٧ - أمثلة توضح كيفية الزكاة للزروع والثمار فى حالات مختلفة ولأنواع مختلفة من الزروع والثمار :

(وسيرد فى هذه الأمثلة أرقام تمثل ثمن شراء أو ثمن بيع أو سعر تكلفة ، وهذه الأرقام مقترحة لغرض التوضيح فقط ، وليس لها علاقة بالواقع ، كما سيرد أيضا تفصيل كثير لعناصر الإيرادات وعناصر النفقات ، والغرض من هذا التفصيل هو إزالة اللبس والغموض لدى القارئ فيما يجب اعتباره كإيراد يضاف إلى الوعاء الخاضع للزكاة ، وفيما يجب اعتباره كتكلفة يجب استبعادها من الوعاء الخاضع للزكاة) .

(أ) كيفية تقدير الزكاة فى حالة قيام صاحب الأرض بزراعتها بنفسه:

١ - مثال لصنف لا يكال :

إذا فرض أن أحد الأشخاص يمتلك قطعة من الأرض الزراعية مساحتها خمسة أفدنة ، وقام بزراعتها قطنا ، وكان الناتج الإجمالى للقطن هو

٣٥ قنطارا ، بواقع سبعة قناطير للفدان الواحد ، فكيف يقدر زكاة هذا المحصول إذا علم الآتى :

(أ) إجمالى المصاريف والنفقات والتكلفة من بداية تجهيز الأرض للزراعة وحتى جنى القطن وبيعه وبيع الحطب مبلغ ١٢٠٠ جنيه .

وهذا المبلغ هو إجمالى الإنفاق فى عناصر التكلفة الآتية :

١ - تجهيز الأرض للزراعة (حرث ، قنوات ، أجور ... ألخ) .

٢ - ثمن البذور .

٣ - ثمن السماد .

٤ - أجور مقاومة دودة باليد .

٥ - تكاليف رش بالمبيدات الحشرية (ثمن المبيدات - أجور العمال) .

٦ - تكاليف عزق القطن .

٧ - تكاليف جنى القطن .

٨ - تكاليف تقطيع الحطب وجمعه .

٩ - تكاليف نقل (للسماد ، والبذر ، والمحصول) .

١٠ - قيمة الضرائب والرسوم المدفوعة للدولة عن الخمسة أفدنة ، وذلك عن سنة كاملة ، لأن زراعة القطن عادة تستغرق سنة .

(ب) إجمالى الإيرادات من بيع القطن والحطب مبلغ ٢٩٠٠ جنيه .

وهذا المبلغ هو إجمالى الإيرادات الآتية :

١ - ثمن القطن وهو يساوى قيمة الناتج × سعر بيع القنطار وهو ٨٠ جنيها للقنطار الواحد .

٣٥ × ٨٠ = ٢٨٠٠ جنيه .

٢ - ثمن بيع الحطب وقد تم بيعه بمبلغ ١٠٠ جنيه .

إذن فثمن القطن + ثمن بيع الحطب = ٢٨٠٠ + ١٠٠ = ٢٩٠٠ جنيه .

(حـ) الأرض تروى بكلفة .

(د) يقدر النصاب بخمسين كيلة قمح .

(هـ) صاحب الأرض مدين للغير بمبلغ ٢٠٠ جنيه .

(و) يحتاج صاحب الأرض إلى أردب قمح (١٢ كيلة) لاستعماله الشخصى .

الحـــل :

يمكن حل هذا المثال ومعرفة مقدار الزكاة الواجبة فى هذا المحصول كالآتى :

١ – تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة وذلك كالآتى :

(أ) خصم قيمة النفقات الإجمالية من الإيراد الإجمالى فيكون الناتج هو صافى الإيراد .

إذن فصافى الإيراد = ١٨٤٠ – ٦٠٠ = ١٢٤٠ جنيه .

(ب) يخصم من هذا الصافى الآتى بعد :

١ – الديون التى على صاحب الأرض وهى ٢٠٠ جنيه .

٢ – ثمن الأردب الذى يحتاجه صاحب الأرض لاستعماله الشخصى وهو ٣٦ جنيها .

إذن فإجمالى ما يخصم من الصافى = ٢٠٠ + ٣٦ = ٢٣٦ جنيها .

(حـ) تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة بالنقود وذلك بخصم مبلغ ٢٣٦ جنيها من صافى الإيراد .

إذن فقيمة الوعاء الخاضع للزكاة = ١٢٤٠ – ٢٣٦ = ١٠٠٤ جنيها .

(د) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بالقمح ، وذلك بقسمة قيمة الوعاء بالنقود على ثمن الأردب فنحصل على مقدار الوعاء بالأردب وهو :

١٠٠٤ ÷ ٣٦ = ٢٨ أردب قمح تقريباً .

أى ٣٣٦ كيلة قمح (٢٨ × ١٢) .

٢ - مثال لصنف يكال :

إذا فرض فى المثال السابق أن صاحب الأرض قام بزراعتها قمحاً ، وأن الناتج الإجمالى كان ٤٠ أردب قمح بواقع ٨ أرادب لكل فدان ، وذلك علاوة على عشرين حمل تبن . فكيف تقدر زكاة هذا المحصول إذا علم الآتى :

(أ) إجمالى المصاريف والنفقات والتكلفة من بداية تجهيز الأرض للزراعة وحتى إتمام عملية الحصاد والتذرية وبيع القمح والتبن هو ٦٠٠ جنيه وهذا المبلغ هو إجمالى الأنفاق فى عناصر التكلفة الآتية :

١ - تجهيز الأرض للزراعة .

٢ - ثمن البذر .

٣ - ثمن السماد .

٤ - تكاليف مبيدات حشرية .

٥ - تكاليف نقل وتحميل .

٦ - تكاليف حصاد ودراس وتذرية .

٧ - قيمة ما دفع كضرائب ورسوم للدولة عن خمسة أفدنة ، وذلك عن نصف سنة فقط (لأن زراعة القمح تستغرق نصف السنة فقط) .

(ب) أجمالى الإيراد هو مبلغ ١٨٤٠ جنيه ، . وهذا المبلغ يشمل الإيرادات الآتية :

١ - ثمن بيع القمح وهو يساوى ١٤٤٠ جنيه (ثمن الإردب ٣٦ جنيها فى عدد الأرادب ٤٠) .

٢ - ثمن بيع التبن وهو يساوى ٤٠٠ جنيه (بواقع ٢٠ جنيها للحمل فى ٢٠ حملا) .

إذن فإجمالى الإيرادات = ١٤٤٠ + ٤٠٠ = ١٨٤٠ جنيه .

(حـ) الأرض تروى بكلفة .

(د) تقدر قيمة نصاب زكاة الزروع والثمار بقيمة خمسين كيلة قمح وثمن الكيلة فى السوق ٣ جنيهات .

إذن فقيمة النصاب = ٥٠ × ٣ = ١٥٠ جنيها .

(هـ) أن صاحب الأرض ليس عليه أى ديون للغير .

الحــل :

يمكن حل هذا المثال ومعرفة مقدار الزكاة الواجبة فى هذا المحصول كالآتى :

١ – تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة ، وذلك بخصم إجمالى النفقات كما فى (أ) من إجمالى الإيرادات كما فى (ب) .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٢٩٠٠ – ١٢٠٠ = ١٧٠٠ جنيه .

٢ – مقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة وهو قيمة خمسين كيلة قمح وهو ١٥٠ جنيها ، إذن فالوعاء ١٧٠٠ جنيه أكبر من النصاب ١٥٠ جنيها ، إذن فالزكاة واجبة .

٣ – تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق :

وبما أن الأرض تروى بكلفة ، إذن فسعر الزكاة الواجب التطبيق هو ٥ ٪ ، حيث لم يتم احتساب أى تكلفة للرى ضمن عناصر النفقات (كما جاء بالمثال) .

٤ – مقدار الزكاة الواجبة يساوى قيمة الوعاء فى سعر الزكاة .

$$\text{إذن فمقدار الزكاة} = \frac{١٧٠٠ \times ٥}{١٠٠} = ٨٥ \text{ جنيها}$$

٢ - بمقارنة هذا الوعاء وهو ٣٣٦ كيلة بالنصاب وهو ٥٠ كيلة نجد أن الوعاء أكبر فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق :

بما أن الأرض تروى بكلفة ، إذن فسعر الزكاة الواجب التطبيق هو ٥ ٪ ، حيث لم يتم احتساب أى تكلفة للرى ضمن عناصر التكلفة (كما جاء بالمثال) .

٤ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة ، وذلك بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة

إذن فالزكاة الواجبة = $\frac{٣٣٦ \times ٥}{١٠٠}$ = ١٧ كيلة قمح تقريباً .

أو $\frac{١٠٠٤ \times ٥}{١٠٠}$ = ٥١ ج بالنقود (واحد وخمسين جنيهاً تقريباً)

ملاحظـــة:

فى هذا المثال تم تحويل قيمة الناتج إلى نقود أولا ، ثم تحويل قيمة الوعاء بعد ذلك إلى قمح ، وقد تم هذا بغرض خصم إجمالى التكلفة ، حيث أن التكلفة تقدر بالنقود والناتج هو قمح وتبن ، إذن فإنه يجب التوحيد فى القياس لإمكان الخصم ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه إذا كان هناك ديون على الشخص فإنها واجبة الخصم ، والديون بالنقود وليست بالقمح .

(ب) كيفية تقدير الزكاة فى حالة قيام صاحب الأرض بزراعتها بطريقة المزارعة :

مثـال :

إذا فرض أن صاحب أرض زراعية يمتلك عشرة أفدنة ، وقام بإعطائها لمزارع ليقوم بزراعتها ، وقد اتفقا على أن يتم توزيع صافى الناتج بينهما مناصفة ، وقد قام المزارع بزراعة الأرض فولا ثم أرزاً ، فكيف تقدر زكاة هذه المحاصيل إذا علم الآتى :

أولا : بالنسبة لزراعة الفول :

(أ) إجمالى التكلفة والنفقات والمصاريف من بداية تجهيز الأرض الزراعية وحتى إتمام عملية التذرية والتنقية للفول هو مبلغ ١٢٠٠ جنيه هذا المبلغ يشمل النفقات والتكلفة الآتية :

١ - تجهيز الأرض .

٢ - قيمة البذر .

٣ - ثمن السماد .

٤ - تكاليف مبيدات حشرية وإزالة الحشائش .

٥ - تكاليف نقل وتحميل .

٦ - تكاليف حصاد ودراس وتذرية .

٧ - قيمة ما دفع كضرائب ورسوم للدولة عن نصف سنة للعشرة أفدنة حيث إن زراعة الفول تستغرق نصف السنة .

(ب) إجمالى الإيراد هو مبلغ ٣٦٠٠ جنيه . (وهذا المبلغ يشمل الإيرادات الاتية :

١ - ثمن بيع الفول ٣٥٠٠ جنيه (ثمن ٧٠ أردب فول هى كمية إنتاج الأرض بسعر الأردب ٥٠ جنيها) .

٢ - ثمن بيع الحطب كمرعى ١٠٠ جنيه (حيث تم بيع الحطب كمرعى للغنم) إذن فإجمالى الإيراد = ٣٥٠٠ + ١٠٠ = ٣٦٠٠ جنيه .

(حـ) الأرض تروى بكلفة .

(د) يقدر النصاب بخمسين كيلة فول .

(هـ) يحتاج صاحب الأرض والمزارع إلى ٢ أردب فول للاستعمال الشخصى .

(و) ليس على صاحب الأرض ولا على المزارع أى ديون للغير .

الحل :

يمكن حل هذا المثال ومعرفة مقدار الزكاة الواجبة على كل من صاحب الأرض والمزارع باتباع الآتى :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة كالآتى :

(أ) تحديد صافى الإيراد ، وذلك بخصم إجمالى التكلفة من إجمالى الإيراد إذن فصافى الإيراد = ٣٦٠٠ - ١٢٠٠ = ٢٤٠٠ جنيه .

(ب) يخصم من هذا الصافى قيمة ٢ أردب فول مخصصة لاستعمالهما الشخصى وقيمة الـ ٢ أردب هو ١٠٠ جنيه .

إذن فصافى الإيراد بعد خصم الـ ٢ أردب فول = ٢٤٠٠ - ١٠٠ = ٢٣٠٠ جنيه .

(هـ) تحديد الوعاء الخاضع لكل منهما ، وذلك بقسمة صافى الإيراد (كما فى ب) على اثنين حيث إن المزارعة بالنصف .

إذن فالوعاء الخاضع لزكاة كل منهما هو :

$$= \frac{٢٣٠٠}{٢} = ١١٥٠ \text{ جنيهاً}$$

(د) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بالفول ، وذلك بقسمة قيمة الوعاء بالنقود على ثمن أردب الفول .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة هو = ١١٥٠ ÷ ٥٠ = ٢٣ أردب فول . أى ٢٧٦ كيلة فول .

٢ - بمقارنة هذا الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب ، نجد أن الوعاء أكبر ، إذن فالزكاة واجبة .

٣ – تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق :

بما أن الرى بكلفة ، إذن فسعر الزكاة الواجب التطبيق هو ٥٪ حيث لم يتم احتساب أي نفقات للرى ضمن عناصر التكلفة .

٤ – تحديد مقدار الزكاة الواجبة وذلك بضرب الوعاء × سعر الزكاة .

(أ) مقدار الزكاة الواجبة بالنقود = $\frac{١١٥٠ \times ٥}{١٠٠}$ = ٥٧,٥ جنيها .

(ب) مقدار الزكاة الواجبة بالكيل = $\frac{٢٧٦ \times ٥}{١٠٠}$ = ١٣,٨ كيلة فول

وهذا القدر واجب على كل واحد منهما ، أى أن على المزارع إخراج هذا القدر ، وعلى صاحب الأرض أيضا إخراج هذا القدر نفسه ، أى أن كل واحد منهما يزكى عن نفسه .

ثانيا : بالنسبة لزراعة الأرز :

لتقدير زكاة كل منهما عن زراعة الأرز يمكن اتباع نفس الخطوات السابقة ، مع مراعاة إختلاف التكلفة والناتج بالنسبة للأرز عنها بالنسبة للفول ، حيث يمكن حساب زكاة أى محصول إذا اتبعت نفس الخطوات السابقة مع وضع الأرقام الفعلية للنفقات والإيرادات أمام عناصر الإيرادات والنفقات الواجب الاعتداد بها عند تقدير الزكاة .

وفى هذا المثال تم افتراض أن الأرض ستزرع فولا ثم أرزا ، وذلك لأنه فى حالة الزراعة بالمزارعة فإنه عادة لا يتم التحاسب بين الشريكين إلا فى نهاية السنة ، ولكن لأغراض الزكاة وتقديرها يجب التحاسب فى نهاية كل زرعة ، وذلك لإخراج زكاة الزروع والثمار ، حيث يجب إخراجها فور إعداد المحصول ، وعلى هذا فيجب تقدير زكاة الفول فور إعداده قبل فور إعداد المحصول ، وعلى هذا فيجب تقدير زكاة الفول فور إعداده قبل نهاية السنة الزراعية ، ثم تقدر زكاة الأرز فور إعداده فى نهاية السنة زراعية .

(حـ) كيفية تقدير الزكاة فى حالة قيام صاحب الأرض بتاجيرها للغير بمقابل نقدى أو عينى (حصة فى الناتج) (١) :

مثـــال :

إذا فرض أن صاحب أرض يمتلك عشرين فداناً ، وقام بتأجيرها لشخص آخر ليزرعها ، وذلك بمقابل قدره خمسون جنيهاً للفدان الواحد فى السنة ، فكيف يقدر كل من صاحب الأرض والمستأجر الزكاة الواجبة عليهما إذا علم الآتى :

أولا : بالنسبة للمستأجر :

(أ) المستأجر عليه رسوم للدولة قدرها ١٢٠ جنيها فى السنة بصفته حائزا للأرض .

(ب) المستأجر يدفع إيجاراً سنويا للمالك قدره ١٠٠٠ جنيه .

(حـ) المستأجر غير مدين بأية ديون للغير .

كيفية تقدير المستاجر لزكاته :

يمكن للمستأجر أن يقدر زكاته بنفس الطريقة والأسلوب كما وضح بالأمثلة السابقة لأنواع مختلفة من الزراعة على أن يضيف فى بند إجمالى التكاليف قيمة ما عليه كرسوم للدولة (١٢٠) جنيها كما افترضناها ، وكذا قيمة ما يدفعه كإيجار للمالك (١٠٠٠ جنيه) كما افترضناها فى المثال مع مراعاة أنه يجب عليه إخراج زكاته فى نهاية كل زرعة ، ولا ينتظر نهاية السنة الزراعية ، فإذا قام بزراعة الأرض مرتين فى السنة ، فإنه يخرج الزكاة فى نهاية كل زرعة ، وهنا يراعى أن ما يتم إضافته لبند التكاليف هو نصيب الزرعة من تكلفة الإيجار والرسوم المطلوبة للدولة ، فإذا استغرقت الزراعة مثلا نصف السنة ، فإنه يضيف إلى التكلفة نصف قيمة الإيجار السنوى ، ونصف الرسوم المطلوبة ، وهكذا .

---

(١) فى حالة قيام صاحب الأرض بتأجيرها للغير بمقابل عينى فيمكنه تقدير الزكاة مثل تقدير الزكاة بطريقة المزارعة ص ٥٩ .

ثانيا - بالنسبة للمالك :

(أ) يحصل المالك على إيجار قدره ١٠٠٠ جنيه فى السنة .

(ب) يدفع ضرائب للدولة قدرها ٢٤٠ جنيها .

(حـ) عليه دين قدره ٢٦٠ جنيها .

(د) النصاب الشرعى للزكاة هو قيمة خمسين كيلة فول وهو يساوى ٢٠٠ جنيه .

كيفية تقدير المالك لزكاته :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة وذلك كالآتى :

(أ) تحديد إجمالى النفقات وهى :

قيمة ما دفع كضرائب + الديون التى عليه = ٢٤٠ + ٢٦٠ = ٥٠٠ جنيه

(ب) خصم إجمالى النفقات من إجمالى الإيراد فنحصل على الوعاء الخاضع للزكاة :

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ١٠٠٠ - ٥٠٠ = ٥٠٠ جنيه .

٢ - بمقارنة الوعاء بالنصاب نجد أن الوعاء أكبر فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق :

وهذا السعر هو نفسه سعر زكاة الأرض التى يمتلكها ، وذلك حسب طريقة الرى المستخدمة فيها ، فإذا كانت تروى بكلفة فالسعر هو ٥ ٪ ، وإذا كانت تروى بدون كلفة فالسعر هو ١٠ ٪ .

(ونفترض فى هذا المثال أنها تروى بكلفة ، إذن فالسعر هو ٥٪) .

٤ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة .

إذن فمقدار الزكاة الواجبة = $\frac{٥٠٠ \times ٥}{١٠٠}$ = ٢٥ جنيهاً .

إذن فعلى مالك الأرض التى يؤجرها للغير إخراج زكاة عن صافى ما يتحصل عليه كإيراد .

مثال عن كيفية تقدير زكاة ثمار حديقة فاكهة :

المثـــال :

لو فرض أن أحد الأشخاص يمتلك حديقة تنتج ثمار المانجو ، فكيف يقدر زكاة حديقته إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

المعلومات والبيانات :

١ - إنتاج الحديقة فى سنة التقدير حوالى ٢٠٠٠ كيلو جرام من ثمار المانجو .

٢ - ثمن بيع الكيلو الواحد جنيه واحد .

٣ - تتكلف الحديقة سنويا مبلغ ٥٠٠ جنيه بدون تكلفة الرى (وذلك مثل تكلفة العزق ، التقليم ، التطعيم ، الكيماوى ، أجور العمال ، المبيدات الحشرية ... إلخ) .

٤ - يتم رى الحديقة بكلفة .

٥ - نصاب زكاة الزروع والثمار يقدر بمبلغ ٢٥٠ جنيها (لأن النصاب هو قيمة خمسين كيلة قمح ، وقد افترضنا أن سعر كيلة القمح هو خمسة جنيهات ، إذن فالنصاب هو ٢٥٠ جنيهاً) .

٦ - يدفع صاحب الحديقة إلى الدولة مبلغ مائة جنيه كضرائب ورسوم عن الحديقة فى السنة .

٧ - يحتــاج صاحــب الحديقة إلى ثمار ما نحـو قيمتها حـوالى ٢٠٠ جنيه لإستهلاكه الشخصى هو وأفراد أسرته .

٨ - صاحب الحديقة ليس عليه أى ديون للغير .

الخطـوات :

يمكن حل هذا المثال باتباع الخطوات التالية :

(أ) تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة .

(ب) مقارنة قيمة الوعاء الخاضع بالنصاب الشرعى لزكاة الزروع والثمار ، فإذا كان مساويا أو أكبر فالزكاة واجبة .

(حـ) تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق ، حيث يتم تحديده تبعاً لطريقة الرى المستخدمة .

(د) تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة .

(أ) تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة :

ويتم كالآتى :

١ - تحديد قيمة الإيرادات الإجمالية .

٢ - تحديد قيمة التكاليف الإجمالية (عدا تكلفة الرى) .

٣ - خصم قيمة التكاليف الإجمالية من قيمة الإيرادات الإجمالية فيكون الناتج هو صافى الإيراد .

٤ - تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة بخصم قيمة ما يخصص للاستهلاك الشخصى من صافى الإيراد .

* قيمة الإيرادات الإجمالية = ٢٠٠٠ كيلو × ١ جنيه (سعر الكيلو)
= ٢٠٠٠ جنيه .

* قيمة التكاليف الإجمالية = ٥٠٠ جنيه (تكلفة إنتاج) + ١٠٠ جنيه (ضرائب ورسوم للدولة) .
= ٦٠٠ جنيه .

* صافى الإيراد = ٢٠٠٠ - ٦٠٠ = ١٤٠٠ جنيه .

* الوعاء الخاضع = ١٤٠٠ (صافى الإيراد) - ٢٠٠ جنيه (ما خصص للاستهلاك الشخصى)
= ١٢٠٠ جنيه .

(ب) بمقارنة الوعاء الخاضع للزكاة (١٢٠٠ جنيه) بالنصاب الشرعي لزكاة الزروع والثمار (٢٥٠ جنيه) نجد أن الوعاء أكبر ، إذن فالزكاة واجبة .

(حـ) تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق :

بما أن الرى تم بكلفة ، إذن فسعر الزكاة الواجب التطبيق هو ٥ ٪ (لأنه إذا تم الرى بماء المطر أو تم خصم قيمة تكلفة الرى من الإيراد الرجمالى فإن سعر الزكاة الواجب التطبيق فى هذه الحالة هو ١٠ ٪) .

(د) تحديد مقدار الزكاة الواجبة ، وذلك بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة .

$$= \frac{١٢٠٠ \times ٥}{١٠٠} = ٦٠ \text{ جنيها .}$$

إذن يجب على هذا الشخص صاحب حديقة المانجو أداء (إخراج) مبلغ ٦٠ جنيها كزكاة واجبة عن ثمار هذه الحديقة .

ويتم تقدير هذه الزكاة وأداؤها فور نضج الثمار ، ودون انتظار لمرور عام هجرى على بيع الثمار ، ويمكن أداء هذه الزكاة إما عيناً أي من نفس جنس الثمار ، أو نقداً أى بالقيمة ، ويتم اختيار الأسلوب المناسب وفقاً لما فيه مصلحة الفقير .

الفصل الثانى

كيفية تقدير زكاة الذهب والفضة والنقود

يعتبر الذهب والفضة ثروة نامية تجب فيها الزكاة ، سواء أكانت هذه الثروة فى شكل معدنى (سبائك غير مضروبة) أم فى شكل (نقود) ، أم فى شكل (حلى) ما دامت قد بلغت النصاب الشرعى ، فالذهب والفضة معدنان حرص الناس منذ القدم على اقتنائهما واتخادهما أثماناً للأشياء ونقوداً ، كما استخدما أيضا كحلى للرجال والنساء على حد سواء ، وقد فرض فيهما الإسلام الزكاة باعتبارهما نقداً ، وباعتبارهما حلياً ، وهذه الفرضية ثابتة بالكتاب وبالسنة وبالإجماع [١] .

ونبدأ أولا بعرض كيفية تقدير زكاة النقود ثم ثانياً زكاة الحلى .

أولا : كيفية تقدير زكاة النقود

زكاة النقود :

تستعمل النقود كوسيط للتعامل وكأداة لتقويم السلع والمنافع والجهود ، والنقود إما أن تكون من الذهب أو الفضة ، وإما أن تكون من معادن أخرى يقال لها الفلوس ، والنقود يمكن أن تكون ورقية كما هو الغالب الآن .

والزكاة تجب فى ذات النقود باعتبارها ثروة نامية بشروط معينة هى :

(أ) أن تبلغ نصاباً معيناً .

(ب) أن يمر عام هجرى على ملكية هذا النصاب .

(حـ) أن يكون النصاب فائضاً عن حاجات صاحبه الأصلية وخاليا من الديون .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧٤ - ٥٧٥ .

(أ) زكاة النقود من الذهب والفضة :

اعتبر النبى صلى الله عليه وسلم كلا من الذهب والفضة نقداً شرعيا وأوجب فيهما الزكاة (١) وقام عليه الصلاة والسلام بتحديد قيمة نصاب كل منهما ، كما حدد أيضاً سعر الزكاة الواجب التطبيق .

١ - نصاب الذهب :

حدد الرسول - صلى الله عليه وسلم - نصاب الذهب بالوزن وليس بالعدد ، فقدر نصاب الذهب بعشرين مثقالا من الذهب ، وهو حالياً يعادل وزن ٨٥ جراماً ذهباً (٢) .

٢ - نصاب الفضة :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم نصاب الفضة بالوزن أيضاً فقدر نصابها بمائتى درهم فضة ، وهو ما يعادل حاليا وزن ٥٩٥ جراماً من الفضة (حوالى ٦٠٠ جرام فضة) (٣)

٣ - سعر زكاة النقود من الذهب والفضة :

حدد الرسول صلى الله عليه وسلم سعر زكاة النقود لكل من الذهب والفضة بربع العشر أى ٢,٥٪ (٤).

٤ - كيفية تقدير زكاة الذهب والفضة :

(أ) تقدير زكاة الذهب :

على الرغم من اختفاء النقود الذهبية من التعامل فإن هذا لا يمنع من تملك البعض للذهب سواء أكان تبراً أو سبائك ، وعلى هذا فمن ملك من التبر أو السبائك ما يساوى ٨٥ جراما ذهباً أو أكثر فعليه إخراج الزكاة بنسبة ٢,٥ ٪ (ربع العشر) إذا كانت باقى الشروط الأخرى مستوفاة .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٠ .

(٢، ٣، ٤) التوجيه التشريعى فى الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١١٦ .

والمثال التالى يوضح ذلك :

شخص يمتلك ١١٠ جرامات ذهب فى شكل سبائك ، ومر عام هجرى على ملكيته هذا القدر من الذهب ، فما هى الزكاة الواجبة عليه إذا علم أنه مدين بمبلغ ١٥٠ جنيها ، وأنه لا يحتاج من هذا الذهب لنفقاته الأصلية ، وأن سعر جرام الذهب فرضاً هو ١٥ جنيها (١) .

الحـــل :

يمكن حل هذا المثال كالآتى :

١ - تحديد مقدار الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ - مقارنة هذا الوعاة بالنصاب الشرعى لزكاة الذهب ، فإذا كان مساوياً له أو أكبر فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة (٥ ,٢٪)

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتم تحديد هذا الوعاء بخصم مقدار الدين من القدر الذى يمتلكه هذا الشخص وذلك كالآتى :

$$\text{قيمة الدين بالذهب} = \frac{\text{قيمة الدين}}{\text{سعر جرام الذهب}} = \frac{١٥٠}{١٥} = ١٠ \text{ جرامات ذهب}$$

الوعاء الخاضع للزكاة = مقدار مايمتلكه الشخص من ذهب – الدين بالذهب = ١١٠ – ١٠ = ١٠٠ جرام ذهب .

---

(١) فى هذا المثال افترض أن صاحب المال ليس له أى مصدر دخل آخر ، أو أى نقود أخرى وذلك لسهولة إيضاح كيفية التقدير ، فإذا كان لديه أموال أخرى أمكن معرفة كيفية تقدير الزكاة على هذه الأموال بمراجعة الفصل العاشر .

٢ – بمقارنة هذا الوعاء (١٠٠ جرام) بنصاب الذهب (٨٥ جرام) نجد أنه أكبر ولذا فالزكاة واجبة .

٣ – مقدار الزكاة الواجبة = $\frac{٢٥ \times ١٠٠}{١٠٠٠}$ = ٢.٥ جرام ذهب .

ويمكن حل هذا المثال بطريقة أخرى وذلك بتحويل قيمة الذهب والنصاب إلى نقود كالآتى :

١ – تحديد قيمة الذهب بالعملة المستخدمة (الجنيه المصرى)

= مقدار الذهب × سعر الجرام .

= ١١٠ × ١٥ = ١٦٥٠ جنيها .

٢ – تحديد قيمة الوعاء بالعملة المستخدمة وذلك بطرح قيمة الدين النقدى من قيمة الذهب .

إذن فقيمة الوعاء = ١٦٥٠ – ١٥٠ = ١٥٠٠ جنيه .

٣ – تحديد قيمة النصاب بالعملة المستخدمة وذلك بضرب قيمة مقدار النصاب × سعر الجرام .

= ٨٥ × ١٥ = ١٢٧٥ جنيها .

٤ – إذن فبمقارنة الوعاء وهو ١٥٠٠ جنيه بالنصاب وهو ١٢٧٥ جنيها نجد أن الزكاة واجبة .

٥ – مقدار الزكاة الواجبة = قيمة الوعاء × سعر الزكاة

= $\frac{٢٥ \times ١٥٠٠}{١٠٠٠}$ = ٣٧.٥ جنيه .

ملاحظة :

عند تقدير الزكاة بالطريقة الثانية أى بطريقة تحويل قيمة الذهب إلى النقود المستخدمة يجب مراعاة الآتى :

١ - أن الأصل فى نصاب الذهب هو الاعتداد بالوزن ، فإذا كان الوعاء الخاضع لزكاة الذهب هو ٨٥ جراماً ذهباً أو أكبر فالزكاة واجبة مهما كانت قيمة الذهب .

٢ - فى حالة التحويل إلى نقود يجب أن يكون سعر الجرام واحداً لكل من النصاب والوعاء ، بمعنى أن يتم تحديد قيمة جرام الذهب بالعملة المستخدمة ، ثم نضرب هذه القيمة × وزن النصاب ، ثم نضرب نفس القيمة × وزن مقدار ما يملكه الشخص .

(ب) تقدير زكاة الفضة :

زكاة الفضة مثل زكاة الذهب من ناحية الاعتداد بالوزن ، فمن يملك من الفضة نقوداً أو سبائك ما يزن ٦٠٠ جرام (٥٩٥ جرام) أو أكثر فعليه زكاة بنسبة ربع العشر أى ٢.٥ ٪ ، وذلك إذا كانت باقى الشروط مستوفاة .

والمثال التالى يوضح ذلك :

المثـــال :

شخص يمتلك ١٥٠٠ جرام فضة فى شكل سبائك ، ومر عام هجرى على ملكيته هذا القدر ، وكان سعر جرام الفضة حوالى ٤٠ قرشاً مصرياً ، وهذا الشخص ليس مدينا لأحد ويحتاج إلى ٢٠٠ جنيه مصرى نفقات علاج له ، فكيف يقدر زكاة هذه الفضة ؟ (١) .

الحـل :

يمكن حل هذا المثال كالآتى :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

---

(١) فى هذا المثال افترض عدم وجود أموال أخرى لدى الشخص لسهولة إيضاح كيفية تقدير الزكاة لمال واحد ، أما إذا كان لديه أموال أخرى ، فلمعرفة كيفية تقدير الزكاة لأكثر من مال تراجع الفصل العاشر .

٢ - مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى للفضة ، فإذا كان مساوياً له أو أكبر فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء × السعر .

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

تحديد قيمة ما يملكه الشخص بالعملة المستخدمة = مقدار ما يملكه من فضة × سعر جرام الفضة = ١٥٠٠ × ٠,٤٠ = ٦٠٠ جنيه .

تحديد قيمة الوعاء بالعملة المستخدمة ، وذلك بخصم نفقات العلاج (نفقة ضرورية من قيمة ما يملكه الشخص) .

إذن فقيمة الوعاء = قيمة ما يملكه الشخص - قيمة النفقات الضرورية

= ٦٠٠ - ٢٠٠ = ٤٠٠ جنيه .

$$\text{تحديد قيمة الوعاء بالوزن} = \frac{\text{قيمة الوعاء بالعملة المستخدمة}}{\text{سعر جرام الفضة}}$$

$$= \frac{\text{٤٠٠ جنيه}}{\text{٤٠ قرش}} = \text{١٠٠٠ جرام فضة}$$

٢ - بمقارنة هذا الوعاء (١٠٠٠) بالنصاب الشرعى لزكاة الفضة (٦٠٠) نجد أنه أكبر فالزكاة واجبة .

٣ - مقدار الزكاة الواجبة = الوعاء بالوزن × ٢,٥ ٪ = ٢٥ جراماً فضة .

ويمكن حل هذا المثال بطريقة أخرى أى بالقيمة وذلك كالآتى :

١ - تحديد قيمة ما يملكه الشخص من فضة بالعملة المستخدمة -

١٥٠٠ × ٠,٤٠ = ٦٠٠ جنيه .

٢ - يخصم من هذا المبلغ قيمة النفقات الضرورية اللآزمة للشخص وهى ٢٠٠ جنيه .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٦٠٠ - ٢٠٠ = ٤٠٠ جنيه .

٣ - تحديد قيمة نصاب الفضة بالنقود = وزن النصاب بالجرام × سعر الجرام
= ٦٠٠ × ٤٠ر. = ٢٤٠ جنيها .

٤ - بمقارنة الوعاء (٤٠٠ جنيه) بالنصاب (٢٤٠ جنيه) نجد أن الوعاء أكبر ، فالزكاة واجبة وبسعر ٢.٥ ٪ .

٥ - مقدار الزكاة = $\frac{٤٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ١٠ جنيهات .

(ب) زكاة الأوراق النقدية والعملة التى تكون من غير الذهب والفضة :

تعتبر النقود الورقية والنقود المعدنية التى تكون من غير الذهب والفضة أموالا نامية أو قابلة للنماء ، شأنها شأن الذهب والفضة ، حيث يتم بها التعامل حالياً من بيع وشراء وغير ذلك من أنواع التعامل الأخرى ، وهذه النقود سواء أكانت فى يد صاحبها أى مالكها ، أم فى خزائنه الخاصة ، أم مودعة لدى البنوك الربوية أو الإسلامية فى شكل حساب جارى ، أو ودائع تحت الطلب ، وودائع لأجل ، حسابات توفير ... إلخ أم كانت هذه النقود مودعة لدى أفراد يقومون بالعمل فيها ، فالزكاة واجبة على هذه النقود جميعاً إذا بلغت النصاب الشرعى ، ومر عليها عام هجرى ، وكان النصاب خالياً من الديون والنفقات الضرورية (١) ولكن ما هو نصاب هذه النقود ؟ أهو نصاب الذهب أم نصاب الفضة ؟

هل يعتد بنصاب الذهب كنصاب للنقود أم يعتد بنصاب الفضة كنصاب للنقود (٢) :

من استعراضنا للتاريخ الإسلامى ثبت أن قيمة مائتى درهم من الفضة (وهى نصاب الفضة) هى قيمة عشرين مثقالا من الذهب (وهو نصاب الذهب) وذلك فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا يعنى أن نصاب

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٤٦.
(٢) د. شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٠.

الذهب ونصاب الفضة كانا متساويين فى القيمة ، وكان الأخذ بأى منهما لا يثير أى مشاكل ، ولكن بعد اختلاف قيمة الفضة عن قيمة الذهب ، اختلفت قيمة نصاب الفضة عن قيمة نصاب الذهب ، ولم تعد قيمة عشرين مثقالا من الذهب تساوى قيمة مائتى درهم من الفضة ، فالفضة اختلفت قيمتها على مر العصور بينما احتفظ الذهب بثبات قيمته ، ولذا يفضل معظم الفقهاء المعاصرين الاعتداد بنصاب الذهب واعتباره أساساً لتقدير نصاب النقود الورقية وغيرها من الأموال التى يقاس نصابها على نصاب النقود .

وإذا كانت قيمة نصاب الذهب حالياً أكبر من قيمة نصاب الفضة ، حيث تبلغ قيمة نصاب الذهب حالياً بالعملة المصرية حوالى ١٢٧٥ جنيها مصرياً (قيمة ٨٥ جرام ذهب × ١٥ جنيها سعر جرام الذهب) ، ونصاب الفضة حوالى ٢٤٠ جنيها (قيمة ٦٠٠ جرام فضة × ٤٠ قرشا سعر الجرام) ، فإنه من الإنصاف الاعتداد بنصاب الذهب حيث بالمقارنة يتضح أن الحائز لنصاب الذهب (١٢٧٥جنيهاً) أقدر على دفع الزكاة من الحائز لنصاب الفضة (٢٤٠جنيهاً) وفى هذا تيسير على مؤدى الزكاة .

وبناء على هذا فإننى أرى الاعتداد بنصاب الذهب لتقدير نصاب النقود وغيرها من الأموال الأخرى التى يقاس نصابها على نصاب النقود ، مع مراعاة أن هذا الرأى غير ملزم لأحد ، فهناك من يرى الاعتداد بنصاب الفضة لتقدير نصاب النقود والأموال الأخرى التى يقاس نصابها على نصاب النقود .

١- نصاب زكاة النقود : (من غير الذهب والفضة)

يقدر نصاب زكاة النقود على أساس الذهب بقيمة ٨٥ جراماً من الذهب ، ولكى يتم تحديد قيمة النصاب بالعملة المستخدمة فإنه يتم ضرب ٨٥ × قيمة جرام الذهب بالعملة المستخدمة فنحصل على مقدار النصاب بالعملة المستخدمة

ويلاحظ أن النصاب يجب أن يضبط بالوزن ، فيجب احتساب قيمة ٨٥ جراماً ذهباً بالسعر الجارى وقت حلول موعد أداء الزكاة (١) ، وذلك لأن قيمة

(١) السعر الجارى لجرام الذهب تحسب على أساسه قيمة النصاب بالعملة المستخدمة هو سعر الجرام للعيار الوسط ، فهناك مثلا ذهب عيار ٢٤ وآخر عيار ٢١ وآخر عيار ١٨ فالسعر الذى يعتد به كأساس لتقدير قيمة النصاب هو سعر الجرام عيار ٢١.

الذهب ترتفع وتنخفض من آن إلى آخر ، وعلى هذا فقيمة النصاب لن تكون ثابتة ، ويجب تقديرها من آن إلى آخر ، أيضاً تبعاً لسعر جرام الذهب ، أما وزن النصاب فهو ثابت وهو ٨٥ جراماً من الذهب .

٢ - سعر زكاة النقود : (من غير الذهب والفضة):

يقدر سعر زكاة النقود بـ ٢.٥ ٪

٣ - كيفية تقدير زكاة النقود : (من غير الذهب والفضة):

يمكن تقدير زكاة النقود باتباع الخطوات التالية :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

(ب) مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعي لزكاة النقود (وهو قيمة ٨٥ جراماً ذهباً بالعملة المستخدمة وبالسعر الجارى وقت أداء الزكاة) .

(جـ) تحديد مقدار الزكاة بضرب الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة (٢.٥ ٪) إذا كان الوعاء مساوياً للنصاب أو أكبر منه .

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

١ - احتساب إجمالى« النقود التى مع الشخص فى بداية العام الهجرى .

٢ - يضاف إلى هذا المبلغ أي نقود يتم امتلاكها خلال العام ولم تزك من قبل .

٣ - يضاف أيضاً الديون التى له عند آخرين (عد الديون التجارية) .

٤ - احتساب إجمالى النقود فى نهاية العام الهجرى .

٥ - يخصم من هذا الإجمالى (إجمالى نهاية العام) الآتى بعد :

(أ) الديون التى على الشخص (غير التجارية) .

(ب) النفقات الضرورية اللازمة له ولأسرته .

٦ - بعد هذا الخصم يتبقى الوعاء الخاضع للزكاة وهو مبلغ معين .

(ب) مقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى لزكاة النقود وهو قيمة ٨٥ جراماً ذهباً ، فإذا كان مساوياً له أو أكبر فالزكاة واجبة وبسعر ٢.٥ ٪(١).

أمثلة لتوضيح كيفية زكاة النقود:(من غير الذهب والفضة):

مثـال :

شخص يمتلك ٢٠٠٠ جنيه فى بداية العام الهجرى ، وله ديون على آخرين تقدر بـ ١٠٠٠ جنيه ، وفى نهاية العام وجد أن عليه سداد مبلغ مائتى جنيه نفقات دراسية ، فكيف يقدر زكاته ؟

الحـل :

يمكن حل هذا المثال باتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ويتم كالآتى :

(أ) إجمالى ما يملكه فى نهاية العام = إجمالى ما معه من نقود + الديون التى له .

= ٢٠٠٠ + ١٠٠٠ = ٣٠٠٠ جنيه .

(ب) خصم النفقات الضرورية من هذا الإجمالى وهى ٢٠٠ جنيه .

الوعاء الخاضع للزكاة = ٣٠٠٠ - ٢٠٠ = ٢٨٠٠ جنيه .

٢ - بمقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى لزكاة النقود (١٢٧٥ جنيه) نجد أنه أكبر ، ولذا فالزكاة واجبة (٢).

٣ - مقدار الزكاة الواجبة = الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة (٢.٥ ٪) .

$$= \frac{٢٨٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٧٠ \text{ جنيهاً}$$

---

(١) أو مقارنة الوعاء بنصاب الفضة وهو قيمة ٦٠٠ جرام فضة .

(٢) يلاحظ هنا أنه سواء أكان النصاب المعتد به نصاب ذهب أم فضة فالزكاة واجبة لأن الوعاء الخاضع للزكاة أكبر من نصاب الذهب .

مثـــال :

شخص يمتلك ١٥٠٠ جنيه فى بداية العام الهجرى وتحصل على مبلغ ألف جنيه خلال العام ولم تزك ، وكان عليه ديون قدرها ٥٠٠ جنيه ، وقام بإجراء جراحة تكلفت ١٠٠٠ جنيه ، فكيف يقدر زكاته فى نهاية العام ؟

الحـــل :

يمكن حل هذا المثال باتباع نفس الخطوات فى المثال السابق كالآتى :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ويتم كالآتى :

(أ) إجمالى ما يملكه = إجمالى مامعه + ما تحصل عليه خلال العام من نقود

= ١٥٠٠ + ١٠٠٠ = ٢٥٠٠ جنيه .

(ب) يخصم من هذا الإجمالى الديون والنفقات وهى :

٥٠٠ + ١٠٠٠ = ١٥٠٠ جنيه .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٢٥٠٠ - ١٥٠٠ = ١٠٠٠ جنيه .

٢ - بمقارنة الوعاء الخاضع للزكاة ١٠٠٠ جنيه بالنصاب الشرعى للزكاة وهو ١٢٧٥ جنيها نجد أن الوعاء أقل وبالتالى لا تجب عليه زكاة .

(أما إذا كان المعتد به كنصاب للنقود هو نصاب الفضة فإن الزكاة تجب ، لأن نصاب الفضة هو (٢٤٠ جنيها) وبما أن الوعاء (١٠٠٠ جنيه) ، إذن فهو أكبر من النصاب على أساس الفضة ، وتكون قيمة الزكاة هى :

$$\frac{١٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٢٥ \text{ جنيهاً}$$

هـ - زكاة النقود المودعه لدى البنوك وغيرها

- سبق وذكر أن النقود المودعه لدى البنوك أو موظفه لدى شركات أو أفراد تجب فيها الزكاة (١) .

ولكيفية تقدير زكاة هذه النقود نوضح الآتى :

١ - أن الزكاة تجب فى هذه النقود وعائدها أى فى مجموعهما (إذا استوفت شروط فرضها ، وبسعر ٢,٥٪ (٢) .

٢ - أن الزكاة تجب فى هذه النقود و عائدها سواء كانت بالعملة المحلية أو الأجنبية .

٣ - إذا توقف البنك أو شركات توظيف الأموال أو الأفراد المودع لديهم النقود عن دفع النقود وعوائدها للمودعين بسبب الأفلاس أو التصفية أو الحراسات أو لأي سبب آخر ، فإن هذه النقود تصبح دينا مستحقا للمودعين قد يحصلون عليه كله أو بعضه إما فورا أو بعد عدة سنوات وفى هذه الحالة فإن هذا النقود تعامل من ناحية الزكاة معاملة المال لدى المدين فيزكى المقبوض منها عند قبضه من المدين لسنة واحدة فقط (٣) إذا استوفت باقى شروط فرض الزكاة .

٤ - يتم تقدير زكاة هذه النقود بإتباع الخطوات التالية :

(١) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة كالآتى :

أ - المبلغ المودع فى أول العام بالإضافه إلى العائد المتحقق منه (إذا تم سحب أى مبالغ من المبلغ المودع خلال العام فيعتد بالباقى منه آخر العام وبالعائد المتحقق فى آخر العام) .

---

(١) راجع زكاة الأوراق النقدية والعملة صفحة ٧٥ .

(٢) هناك آراء بأن تكون زكاة هذه النقود على العائد فقط وبسعر ١٠٪ (وهذه الآراء لا أميل إليها راجع فى ذلك د. شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره .

(٣) راجع زكاة المال لدى المدين صفحة ٣٩ .

ب - يخصم من هذا المبلغ النفقات الضرورية والديون التى على الشخص فيتبقى مبلغ معين هو الوعاء الخاضع للزكاة .

(٢) مقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى للزكاة وهو قيمة ٨٥ جراما ذهبا بالعملة المستخدمة وبالسعر الجارى وقت أداء الزكاة .

(٣) تحديد مقدار الزكاة وذلك يضرب الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة (٢,٥ ٪) - إذا كان الوعاء مساويا للنصاب أو أكبر منه .

مثال : عن كيفية تقدير زكاة الأموال المودعه لدى البنوك وغيرها

- شخص أودع مبلغ ٢٠.٠٠٠ (عشرون ألف جنيها) فى أحد البنوك الذى يعطى عائدا سنويا قدره ١٨ ٪ فكيف يقدر هذا الشخص زكاة هذا المال فى نهاية العام إذا علم الآتى :

١ - ليس عليه أى ديون للغير .

٢ - يحتاج إلى نفقات ضرورية قدرها ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جنيه) .

٣ - بعد الإيداع بشهرين قام بسحب مبلغ ٢٠٠٠ (ألفين جنيه) . لمواجهة ظروف خاصة .

الحل : يمكن حل هذا المثال كالاتى :

(١) تحديد مقدار الوعاء الخاضع للزكاة كالاتى :

(أ) المبلغ المودع المتبقى فى نهاية العام وهو يساوى

إجمالى المبلغ المودع - ما تم سحبه منه .

= ٢٠.٠٠٠ - ٢٠٠٠ = ١٨٠٠٠ (ثمانية عشر ألف جنيه)

(ب) العائد المتحقق فى نهاية العام وهو يساوى

= ١٨٠٠٠ × ١٨ ٪ = ٣٢٤٠ (ثلاثة آلاف ومائتان وأربعون جنيها)

(حـ) إجمالي المبلغ المتبقى فى نهاية العام وعائده وهو يساوى

١٨٠٠٠ + ٣٢٤٠ = ٢١٢٤٠ (واحد عشرون ألف ومائتان وأربعون جنيها) .

(د) يخصم من هذا المبلغ مقدار النفقات الضرورية وهى ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جنيه) .

إذن الوعاء الخاضع للزكاة = ٢١٢٤٠ - ٣٠٠٠ = ١٨٢٤٠ (ثمانية عشر ألف ومائتان وأربعون جنيها)

(٢) مقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة ، إذن بمقارنة الوعاء وهو ١٨٢٤٠ (ثمانية عشر ألف ومائتان وأربعون جنيها) بالنصاب وهو ١٢٧٥ ج (ألف ومائتان وخمسة وسبعون جنيها) قيمة ٨٥ جراما ذهبا بسعر ١٥ جنيه للجرام - نجد أن الوعاء أكبر إذن فالزكاة واجبة .

(٣) تحديد مقدار الزكاة الواجبة وذلك بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة وهو ٢.٥ ٪ .

إذن الزكاة الواجبة هى $\frac{١٨٢٤٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٤٥٦ جنيها

ثانيا : كيفية تقدير زكاة الحلى

١ - زكاة الحلى :

يتخذ معظم الناس أوانى للإستعمال وتحفاً وتماثيل بقصد الزينة ، كما يتخذون من الذهب والفضة وغيرها من المعادن النفيسة غالية الثمن حلياً للرجال والنساء ، والزكاة واجبة بالإجماع فى كل هذه الأصناف عدا خلافا واحدا حول زكاة حلى النساء (١) ، فكل ما يتخذ كآنية وتحف من الذهب والفضة أو غيرهما سواء أكان مالكه رجلا أم إمراة تجب فيه الزكاة متى بلغ النصاب الشرعى للزكاة ، حيث يعد هذا من مظاهر الإسراف والترف المنهى عنه ، فهذه الأوانى والتحف تعتبر أموالا معطلة فتفرض فيها الزكاة ، وعلى هذا فكل ما يتخذه الرجال من حلى حرمه الشارع عليهم تجب فيه الزكاة .

أما حلى النساء من الذهب أو الفضة أو من غيرها من المعادن النفيسة مثل الماس فلا زكاة فيها (عند أغلب الفقهاء) ، حيث أن هذه الحلى معدة للاستعمال الشخصى والذى أباحه الله سبحانه وتعالى للنساء ، أما إذا اتخذت الحلى ككنز ففيها الزكاة بالإجماع ، وكذلك الحلى المعدة للتجارة ففيها الزكاة ، وكذلك كل ما جاوز الحد المعتاد من الحلى ففيه الزكاة ، حتى وإن كانت تقتنى هذه الحلى إمراة (٢) .

وسبب عدم أخذ زكاة عن حلى النساء هو أنها معدة للاستعمال الشخصى ، أما الحلى المكتنزة والحلى التى تزيد عن حد معين فقد خرجت عن حد الاستعمال الشخصى إلى الكنز والإسراف ففرضت فيهما الزكاة ، وذلك لأن استعمال المباح فى الإسلام مقيد بقيدين هما عدم الإسراف وعدم الخيلاء (٣).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٧٤ ، ٥٧٥ .

(٢) فقة الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٨٢ .

(٣) فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كلوا واشربوا وألبسوا فى غير سرف ولا مخيلة " ، راجع التوجيه التشريعى فى الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٢ .

والحد العادى للاستعمال بالنسبة لحلى النساء هو مقدار النصاب الشرعى للزكاة ، وعلى هذا فكل ماجاوز النصاب الشرعى من حلى النساء ففيه الزكاة إذا بلغ نصاباً شرعياً ، بمعنى أن المرأة التى لديها حلى تبلغ قيمتها قيمة النصاب الشرعى وكان الغرض منها التزين فإنه لا يجب عليها زكاة ، أما إذا زادت قيمة الحلى التى تملكها عن النصاب الشرعى ، فالزكاة تجب فيما زاد عن النصاب فقط ، وبشرط أن تبلغ هذه الزيادة نصاباً شرعياً أو أكثر ، أي أنه يخصم من قيمة الحلى التى تمتلكها المرأة قدر نصاب ثم يزكى ما بقى إذا بلغ نصاباً ، وهذا يعنى أن حلى النساء المتخذة للاستعمال الشخصى يعفى منها قدر نصاب فقط ، باعتبار أن هذا هو الحد العادى للاستعمال ، وإن مازاد عن ذلك فهو إسراف أو كنز تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاباً (فقد روى عن عائشة رضى الله عنها أن التحلى بأكثر من عشرين مثقالا من الذهب إسراف) (١).

٢ - نصاب زكاة الحلى :

يقدر نصاب زكاة الحلى بقيمة ٨٥ جرماً ذهباً (٢) وذلك بالسعر الجارى وبالعملة المستخدمة .

٣ - سعر زكاة الحلى :

يقدر سعر زكاة الحلى بـ ٥ر٢ ٪ .

٤ - متى تزكى الحلى ؟

تزكى الحلى إذا حال عليها الحول .

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، التوجيه التشريعى فى الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢١

(٢) أو بقيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الاعتداد بنصاب الفضة .

٥ - كيفية تقدير زكاة الحلى :

(أ) الحلى المتخذة للاقتناء والاكتناز للتصرف فيها عند الحاجة

يمكن تقدير زكاة هذه الحلى كالآتى :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة وذلك كالآتى :

تقوم الحلى بالعملة المستخدمة وبالأسعار الجارية دون النظر إلى الوزن (وتقدر الحلى بقيمتها نقوداً وليس بما تزنه من ذهب أو فضة أو غيرها ، حيث أن حسن الصنعة والصياغة فى الحلى يجعل لها قيمة أكبر ، علاوة على ما بها من ذهب أو فضة أو ماس أو غير ذلك ، فمثلا قد يوجد ٦٠ جراما ذهباً مصوغة بطريقة تجعل قيمتها أكبر من قيمة ٨٥ جراماً ذهبا غير مصوغ وفى شكل سبيكة . وعلى هذا يعتد فى الحلى بالقيمة وليس بالوزن) .

٢ - مقارنة هذا التقويم بنصاب زكاة الحلى ، فإذا كان التقويم أكبر من النصاب فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الحلى (الوعاء) × سعر الزكاة ٥ر٢ ٪ .

مثـــال :

امرأة لديها حلى معدة للاكتناز ذخيرة للزمن ، وقدرت قيمتها فى نهاية العام الهجرى بحوالى ٢٠٠٠ جنيه ، وكان النصاب هو ١٢٧٥ جنيهاً (قيمة ٨٥ جراماً ذهباً بسعر ١٥ جنيها للجرام) فكيف تقدر زكاتها ؟

الحــل :

١ - بما أن قيمة الوعاء الخاضع للزكاة هو ٢٠٠٠ جنيه لأن الحلى معدة للاكتناز وليست للاستعمال وهذا الوعاء أكبر من النصاب (١٢٧٥ جنيهاً) إذن فالزكاة واجبة .

٢ - مقدار الزكاة = $\frac{٢٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٥٠ جنيها

(ب) الحلى المتخذة للاستعمال الشخصى :

مثـال :

إذا امتلكت امرأة حليا معدة لاستعمالها الشخصى وقدرت قيمتها فى نهاية العام الهجرى بحوالى ٢٠,٠٠٠ جنيه ، وكان نصاب زكاة الحلى هو ١٢٧٥ جنيها (قيمة ٨٥ جراما ذهبا) فكيف تقدر زكاة حليها ؟

الحـل :

يمكن حل هذا المثال كالآتى :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ، وذلك بخصم قيمة القدر المعفى من الزكاة (والذى أباحه الإسلام للمرأة تتزين به) وهو قيمة نصاب من قيمة الحلى ، وبذا يكون الوعاء الخاضع = ٢٠,٠٠٠ - ١٢٧٥ - ١٨,٧٢٥ ج.

٢ - بمقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة نجد أنه أكبر ولذا فالزكاة واجبة .

٣ - مقدار الزكاة = قيمة الوعاء × سعر الزكاة (٢,٥ ٪) .

$$= \frac{١٨٧٢٥ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٤٦٨,١٢٥ \text{ جنيها .}$$

مثال :

امرأة تملك حلياً معدة للاستعملا الشخصى ، قدرت قيمتها فى نهاية العام الهجـرى بحـوالى ٢٠٠٠ جنيـه وكان النصاب الشرعى هو ١٢٧٥ جنيها (قيمة ٨٥ جراماً ذهباً بسعر الجرام ١٥ جنيها) فكيف تقدر زكاة حليها ؟

الحل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بخصم قيمة القدر المعفى من الزكاة من قيمة الحلى .

إذن فالوعاء = ٢٠٠٠ - ١٢٧٥ = ٧٢٥ جنيها .

٢ - بمقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى للزكاة نجد أنه أقل من النصاب ، إذن فلا زكاة واجبة فى هذه الحلى .

(هـ) حلى الرجال والأوانى والتحف والتماثيل التى يقتنيها الرجال والنساء :

كل ما يتخذه الرجال من حلى فيه الزكاة ، وكل ما يتخذه الرجال والنساء من تحف وأوانى وتماثيل من ذهب أو فضة أو غيرهما فيه الزكاة ، إذا بلغ النصاب الشرعى للزكاة .

فإذا امتلك رجل حلياً وبلغت قيمتها نصاباً فأكثر (قيمة ٨٥ جرام ذهب) ففيها الزكاة وبسعر ٥ر٢ ٪ ، وإذا امتلك رجل أو إمرأة تحفاً وأوانى للزينة وبلغت قيمتها نصاباً فأكثر فالزكاة واجبة وبسعر ٥ر٢ ٪ .

كيفية تقدير زكاة حلى الرجال والتحف والتماثيل التى يقتنيها الرجال والنساء :

يتم تقدير زكاة هذه الأشياء بتقويمها بالعملة المستخدمة وبالأسعار الجارية وقت أداء الزكاة ، ثم مقارنة هذا التقويم بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان مساوياً للنصاب أو أكبر منه فالزكاة واجبة بسعر ٥ر٢ ٪ .

(د) الحلى والأوانى والتحف والتماثيل المتخذة للتجارة :

تجب الزكاة فى الحلى والأوانى والتحف والتماثيل للتجارة سواء أكان مالكها رجلا أم امرأة إذا بلغت النصاب الشرعى لزكاة التجارة ، وتزكى زكاة التجارة وبشروطها ، (راجع زكاة التجارة ص ٨٩) حيث أن السلعة المتاجر فيها هنا هى الحلى والأوانى والتحف والتماثيل .

الفصـــل الثالث

كيفية تقدير زكاة التجارة والصناعة

أولا : زكاة التجارة

« شراء وبيع »

ينقسم المال فى الفكر الاقتصادى الإسلامى إلى نقود وعروض ، فالنقود مثل الذهب والفضة والبنكنوت ، والعروض مثل الآلات والأمتعة ، والحيوانات والأقمشة والثياب وغيرها من البضائع المختلفة .

وتنقسم العروض إلى عروض قنية ، وهى العروض غير المعدة للبيع ومعدة للإستعمال ، وعروض تجارة وهى العروض المعدة للبيع ، ويطلق على عروض القنية حاليا الأصول الثابتة ، كما يطلق على عروض التجارة الأصول المتداولة .

وتعـرف عـروض التجارة بأنهـا : « كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح » (١) وأهم ما يميز عروض التجارة عن عروض القنية هو العمل وإختلاف النية ، ففى عروض التجارة (الأصول المتداولة) يكون العمل هو الشراء والبيع ، وتكون النية هى قصد الربح ، أما فى عروض القنية (الأصول الثابتة) فيكون العمل هو الشراء فقط وتكون النية هى قصد الاستعمال ، فمثلا الثلاجة التى يشتريها تاجر بقالة ليحفظ فيها البضاعة من التلف يكون الغرض من شرائها هو الاستعمال وليس البيع ، أما البضاعة التى يشتريها التاجر مثل الجبن والزبد ويحفظها فى الثلاجة فإن الغرض من شرائها هو البيع بقصد الربح وعلى هذا تعد الثلاجة من عروض القنية (أصلا ثابتا) ويعد الجبن والزبد من عروض التجارة (أصلا متداولا) .

---

(١) د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٤ .

وأيضا إذا اشترى تاجر عددا من الثلاجات بنية بيعها بقصد الربح ، واستعمل إحدى هذه الثلاجات لفترة ما قبل بيعها ، فإن هذه الثلاجة تعد من عروض التجارة (أصلا متداولا) رغم الاستعمال ، أما إذا اشترى هذا التاجر نفسه ثلاجة لاستعماله الشخصى ، ثم قام ببيعها بعد فترة من الاستعمال وحققت ربحا ، فإن هذه الثلاجة تعد من عروض القنية (أصلا ثابتا) رغم تحقيق ربح .

أهمية التمييز بين عروض القنية (الأصول الثابتة) وعروض التجارة (الأصول المتداولة) :

إن التمييز بين عروض القنية (الأصول الثابتة) وعروض التجارة (الأصول المتداولة) أمر ضرورى لتحديد ما يخضع لزكاة التجارة وما لا يخضع لها ، فمن ناحية عروض القنية (الأصول الثابتة) نجد أنها لا تخضع لزكاة التجارة ، وذلك لأنها :

١ - مال غير معد للبيع .

٢ - مال معد للإستعمال .

٣ - مال مشغول بحاجة صاحبه .

وحيث إن هذه الأموال (الأصول الثابتة) تعد من أدوات الإنتاج والمتاجرة التى لا تتم عمليات الإنتاج إلا بها ، فهى تعفى من الزكاة (١) .

ومن ناحية عروض التجارة (الأصول المتداولة) نجد إن الزكاة تجب فيها (إذا إستوفت شروط وجوبها) مهما كان نوع المال المتداول ، فكل ما يعد للبيع بقصد تحقيق ربح هو من عروض التجارة (الأصول المتداولة) التى تجب فيها زكاة التجارة (٢) .

(١ ، ٢) د . يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى مرجع سبق ذكره ، ص ٣٩ .

وعلى هذا فإن جميع الأنشطة التى تقوم بإعداد سلع أو أشياء للبيع بقصد تحقيق ربح تخضع لزكاة التجارة مهما كان شكل النشاط ، فعمليات الشراء والبيع تجارة ، وعمليات الوساطة التجارية (السمسرة) تجارة ، والنشاط المصرفى تجارة ، والنشاط الصناعى تجارة ، والنشاط الحرفى تجارة ، ونشاط الإنشاءات تجارة ،،وغير ذلك من الأنشطة المختلفة .

١ - زكاة عروض التجارة :

الزكاة واجبة فى عروض التجارة بنص القرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة ، حيث قال سبحانه وتعالى فى الآية (٢٦٧) من سورة البقرة (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض) .

وأيضا فى الآية (١٠٣) من سورة التوبة . قال سبحانه وتعالى :

(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) .

ولفظ الكسب فى الآية الأولى يقصد به كسب الفرد من عمله سواء فى التجارة أو فى غيرها من الأعمال الأخرى ، وكذلك لفظ أموال فى الآية الثانية يقصد به جميع الأموال ومن بينها أموال التجارة ، وعلى هذا فالزكاة واجبة فى عروض التجارة بنص القرآن الكريم ، كما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه كان يأمر بأداء الزكاة مما يعد للبيع (١) ، كما لم يخالف إحد من الفقهاء فى وجوب زكاة التجارة (٢) وتجب الزكاة فى عروض التجارة إذا بلغ الوعاء الخاضع للزكاة النصاب الشرعى ، ومر عليه عام هجرى .

٢ - وعاء زكاة عروض التجارة :

يقصد بوعاء زكاة عروض التجارة الأموال التى تخضع لزكاة التجارة ، وهذه الأموال التى تمثل وعاء زكاة التجارة هى صافى رأس المال المتداول خلال العام مضافا إليه الأرباح المحققة خلال نفس العام ، أو مطروحا منه الخسائر المحققة خلال نفس العام .

---

(١) د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٣١٧

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٢٥ .

(أ) المقصود بصافى رأس المال المتداول (١) :

يقصد بصافى رأس المال المتداول الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ، والمثال التالى يوضح هذا المعنى :

مثـال :

نفرض أن شخصا ما معه مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه كرأس مال ، وأراد هذا الشخص ممارسة التجارة (شراء وبيعا بقصد الربح) ، فقام باستئجار مكان يباشر فيه تجارته ، وقام بتجهيز هذا المكان بالأشياء التى تناسب تجارته من أرفف ، ومكاتب ، وأثاث ، وغير ذلك من الأشياء الأخرى ، كما إشترى سيارة صغيرة لاستعمالها فى نقل البضاعة وتسهيل العمل ، ودفع فى كل هذه الأشياء خمسة آلاف جنيه نقدا وبقى عليه ألفان من الجنيهات تسدد فى نهاية العام (٢) ، وتبقى معه عشرة آلاف جنيه ، قرر أن يشترى بها بضاعة ليتاجر فيها (٣) ، فقام بالشراء وتكلفت البضاعة العشرة آلاف جنيه فدفع ثمنها كاملا (ثمن البضاعة + مصاريف نقلها وإعدادها للبيع) ، وبعد شهرين تم بيع البضاعة كلها نقدا بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه ، أى أنه تم تقليب رأس المال المتداول ، وحقق ربحا .

ثم قام التاجر بتوسعة نشاطه التجارى ، فقام بشراء بضاعة بالأجل بمبلغ مائة ألف جنيه ، ودفع مقدم الثمن عشرة آلاف جنيه على أن يسدد الباقى على دفعات شهرية ، وعلى هذا أصبح التاجر مدينا ، ثم قام التاجر ببيع جزء من البضاعة بالأجل فأصبح دائنا لآخرين . كما قام ببيع جزء من البضاعة بالنقد ، وفى نهاية العام تبقى جزء من البضاعة لديه لم يبع ، وطالبته الضرائب بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه عن نشاطه التجارى .

---

(١) د . شوقى إسماعيل شحاتة ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٧ .
(٢) الأشياء المشتراه بمبلغ خمسة آلاف جنيه تعد من الأصول الثابتة لا زكاة فيها .
(٣) العشرة آلاف جنيه تعد رأس مال متداولا تجب فيه الزكاة .

ومن السرد السابق يتبين أن موقف التاجر فى نهاية العام هو كالآتى :

١ - تبقى لدى التاجر بضاعة فى مخازنه .

٢ - يوجد مع التاجر نقدية (صندوق ، بنك) .

٣ - التاجر دائن لتجار آخرين ، أى له ديون على آخرين (دين تجارى) .

٤ - التاجر مدين بما تبقى من ثمن البضاعة التى إشتراها (دين تجارى) .

٥ - التاجر عليه دفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه باقى ثمن الأصول الثابتة .

٦ - التاجر عليه دفع مبلغ ٢٠٠٠ جنيه للضرائب .

ويطلق على البنود الثلاثة الأولى ١ ، ٢ ، ٣ الأصول المتداولة ، ويطلق على البنود الثلاثة التالية ٤ ، ٥ ، ٦ الخصوم المتداولة ، ويتحدد صافى رأس المال المتداول بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة .

(ب) المقصود بالربح أو الخسارة

يقصد بالربح مقدار الزيادة فى رأس مال عروض التجارة بسبب تقليب رأس المال ، وبسبب فروق الأسعار ، ويقصد بالخسارة مقدار النقص فى رأس مال عروض التجارة بسبب تقليب رأس المال ، وبسبب فروق الأسعار أيضا .

ويتحدد صافى الربح أو الخسارة من النشاط التجارى بالفرق بين الإيرادات والمصروفات خلال العام ، حيث يمثل هذا الفرق إما ربحا أو خسارة ، فإذا كان الفرق ربحا أضيف إلى رأس المال المتداول ، وإذا كان الفرق خسارة طرحت من رأس المال المتداول ، وذلك لتكوين الوعاء الخاضع لزكاة التجارة .

الخلاصة :

إذن يتكون الوعاء الخاضع لزكاة التجارة من صافى رأس المال المتداول مضافا إليه الأرباح المحققة فى نهاية العام ، أو مطروحا منه الخسارة المحققة خلال العام .

أى أن الوعاء الخاضع للزكاة = صافى رأس المال المتداول + الأرباح .

أو = صافى رأس المال المتداول – الخسارة .

ويخصم من هذا الوعاء قيمة النفقات الضرورية اللازمة للتاجر ولأسرته ، فإذا بلغ المتبقى بعد هذا الخصم قيمة النصاب أو أكثر فالزكاة واجبة .

٣ – نصاب زكاة عروض التجارة :

يقدر نصاب زكاة عروض التجارة بقيمة ٨٥ جراما ذهبا بالسعر الجارى (١) ويجب أن يمر عام هجرى كامل على ملكية هذا النصاب .

٤ – سعر زكاة عروض التجارة :

يقدر سعر زكاة عروض التجارة بربع العشر أى ٥ ر٢ ٪ .

٥ – على من تجب زكاة التجارة ؟

- تجب زكاة التجارة على كل من يمارس الأعمال التجارية (كما سبق وعرفت عروض التجارة) فى أى شكل من أشكالها المختلفة ، مثل المنشأة الفردية وشركات الأشخاص وشركات الأموال حيث يخضع صاحب المنشأة الفردية للزكاة بصفة شخصية ، وتحسب عليه الزكاة فى نشاطه التجارى وأمواله الأخرى .

أما فى شركات الأشخاص فتحسب الزكاة على حق كل شريك من صافى رأس المال المتداول وأرباحه .

---

(١) أو قيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الاعتداد بنصاب الفضة .

وفى شركات الأموال تجب الزكاة فى الأصل على مال الشركة (رأس المال المتداول والأرباح) ، ويجب على إدارة الشركة أداء هذه الزكاة قبل توزيع الأرباح على المساهمين ، فإذا لم تقم إدارة الشركة بإخراج هذه الزكاة ، فإن على كل فرد مسلم يملك أسهما فى أي من شركات الاموال أن يؤدى زكاة هذه الأسهم (كما سنبينه) ، كما يؤدى زكاة أمواله الأخرى .

٦ - كيفية تقدير زكاة عروض التجارة :

يتم تقدير زكاة عروض التجارة بإتباع الخطوات التالية :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

(ب) مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة .

(جـ) تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة X سعر الزكاة وهو ٥ ر ٢ ٪

(أ) كيفية تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتكون الوعاء الخاضع لزكاة التجارة من صافى رأس المال المتداول مضافا إليه الربح (أو مطروحا منه الخسارة) والذى تحقق فى نهاية العام من مباشرة النشاط التجارى .

ولتحديد الوعاء الخاضع لزكاة التجارة يلزم ضم أموال التاجر بعضها إلى بعض ويطرح منها ما عليه من ديون ، فقد ورد فى كتاب الأموال فى شأن زكاة التجارة : « إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد ، وما كان من دين فى ملاة (١) فاحسبه ثم أطرح منه ما كان عليك من الدين ثم زك ما بقى » (٢) .

---

(١) يقصد بلفظ ملاة أى فى قدرته سداد الدين وليس معسرا .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع بسق ذكره ، ص ٥٢١ .

ويتم تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بإتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد صافى رأس المال المتداول .

٢ - تحديد الربح أو الخسارة .

٣ - ضم الربح إلى صافى رأس المال المتداول (أو خصم الخسارة منه) .

٤ - ثم يخصم من مجموع البند الثالث الآتى بعد :

(أ) الديون غير التجارية التى على التاجر .

(ب) نفقات المعيشة اللازمة للتاجر ولأسرته (١) .

فيكون الباقى بعد ذلك هو الوعاء الخاضع للزكاة والذى يجب مقارنته بالنصاب .

١ - كيفية تحديد صافى رأس المال المتداول :

يتحدد صافى رأس المال المتداول بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة فى نهاية العام .

وتتضمن الأصول المتداولة الآتى بعد :

- البضاعة المملوكة للتاجر سواء أكانت بمخازنه أم لدى آخرين .
- النقدية بأنواعها سواء أكانت فى البنك أم فى خزينة التاجر .
- الديون التجارية التى للتاجر ومرجو تحصيلها .

وتتضمن الخصوم المتداولة الآتى بعد :

- الديون التجارية التى على التاجر .
- كافة المخصصات العاجلة للوفاء بالمصروفات المستحقة مثل المبالغ المخصصة لحساب الضرائب .

---

(١) تخصم نفقات المعيشة إذا لم يكن للتاجر أموال أخرى ، أما إذا كان له أموال أخرى فتضاف أولا للوعاء قبل خصم نفقات المعيشة ، راجع زكاة أكثر من مال الفصل العاشر

ولتحديد صافى رأس المال المتداول ، يتم تحديد قيم الأصول المتداولة والخصوم المتداولة ، وتقوم البضاعة المتبقية بسعر السوق (الجملة) عند حلول موعد أداء الزكاة فى نهاية العام وفى اليوم الذى تجب فيه الزكاة .

والخلاصـــة :

صافى رأس المال المتداول = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة .

٢ - تحديد الربح أو الخسارة :

يتحدد الربح أو الخسارة بالفرق بين الإيرادات والمصروفات فى نهاية العام ، ويؤخذ فى الإعتبار عند تحديد الربح كل ربح تحقق خلال العام ، وإذا تحقق ربح قبل نهاية العام بيوم واحد ، فأنه يجب إحتسابه ضمن الربح المحقق (١) ، ويعتبر الربح من مكونات وعاء زكاة التجارة يضم إلى صافى رأس المال المتداول إذا كان رأس المال المتداول الذى بدأ به العام الهجرى نصابا فأكثر ، أما إذا كان رأس المال المتداول الذى بدأ به العام الهجرى أقل من النصاب فلا يضم الربح إليه ، فإذا ضم وإكتمل النصاب فإن العام الهجرى الذى يجب أن يمر على ملكية النصاب يبدأ من لحظة إكتمال النصاب بضم الربح إلى رأس المال المتداول .

٣ - إضافة الربح أو طرح الخسارة :

بعد تحديد رأس المال المتداول ، وتحديد الربح أو الخسارة ، يتم إضافة الربح المحقق إلى صافى رأس المال المتداول ، أو طرح الخسارة المحققة منه .

---

(١) د . شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٩ .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة (قبل خصم الديون والنفقات الضرورية) :

صافى رأس المال المتداول + الأرباح .

أو صافى رأس المال المتداول - الخسارة .

٤ - يتم خصم الديون غير التجارية والنفقات الضرورية من هذا الوعـاء (البند (٣) فيتبقى الوعاء الخاضع للزكاة .

(ب) مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة :

بعد تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة يتم مقارنته بقيمة النصاب الشرعى لزكاة التجارة (قيمة ٨٥ جراما ذهبا) (١) ، فإذا كان الوعاء مساويا للنصاب أو أكبر فالزكاة واجبة .

(جـ) تحديد مقدار الزكاة الواجبة :

بعد تحديد قيمة الوعاء ومقارنته بالنصاب تضرب قيمة الوعاء X سعر الزكاة ٥ ر٢ ٪ فيتم تحديد المقدار أو المبلغ الواجب أداؤه كزكاة .

٧ - أمثلة رقمية توضح كيفية تقدير الزكاة :

(أ) مثال عن كيفية تقدير الزكاة فى منشأة تجارية فردية :

إذا فرض أن تاجرا رأس ماله ٢٥٠٠٠ جنيه ، منها ١٠٠٠٠ جنيه رأس مال ثابت (أثاث ، أدوات ، مهمات ... ألخ) ، والباقى ١٥٠٠٠ جنيه رأس مال متداول (بضاعة ونقدية ... ألخ) ، وقد قام التاجر بممارسة نشاطه ، وفى نهاية العام أراد التاجر تقدير ما عليه من زكاة ، فكيف يمكنه تقديرها إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

---

(١) أو قيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الاعتداد بنصاب الفضة .

المعلومات والبيانات :

أولا : معلومات وبيانات خاصة بالتجارة :

١ - جملة المشتريات ومصروفاتها المتنوعة ١٠٠٠٠٠ جنيه

٢ - قيمة المبيعات ١٢٥٠٠٠ جنيه

٣ - جملة مصروفات البيع (عمولة وخلافه) ٧٠٠٠ جنيه

٤ - جملة المصروفات الإدارية والمالية

(مرتبات - أجور .. ألخ) ٤٠٠٠ جنيه

٥ - قيمة إستهلاك رأس المال الثابت ١٥٠٠٠ جنيه

وقد تم تحديد وتقويم الأصول المتداولة والخصوم المتداولة فى نهاية العام على أساس أسعار السوق الجارية وكانت كالآتى :

الأصول المتداولة :

١ - بضاعة متبقية ١٥٠٠٠ جنيه

٢ - مدينون ٧٥٠٠ جنيه

٣ - نقدية بالصندوق ٧٠٠٠ جنيه

الخصوم المتداولة :

١ - دائنون ٦٠٠٠ جنيه

٢ - قرض تجارى ٤٥٠٠ جنيه

٣ - مستحقات ٥٠٠٠ جنيه

ثانيا : معلومات وبيانات خاصة بالتاجر نفسه :

١ - يحتاج التاجر نفقات ضرورية له ولأسرته مبلغ ٣٦٠٠ جنيه عن العام

٢ - التاجر مدين دينا شخصيا بمبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

٣ – التاجر ليس له مصدر دخل آخر ولم يحصل على أى أموال من غير التجارة (١) .

ثالثا : معلومات أخرى :

١ – سعر جرام الذهب ١٥ جنيها .

٢ – إذن فالنصاب هو ٨٥ X ١٥ = ١٢٧٥ جنيها (قيمة ٨٥ جراما ذهبا)

٣ – ما دفعه التاجر للضرائب مبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

الخطـــوات :

يمكن حل هذا المثال بإتباع الخطوات الثلاث التالية :

١ ـ تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ – مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى ، فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة .

٣ – تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاءXسعر الزكاة (٥ ر ٢ ٪) .

١ – تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

ويتم كالآتى :

(أ) تحديد صافى رأس المال المتداول .

(ب) تحديد صافى الربح .

(جـ) إضافة صافى الربح إلى رأس المال المتداول .

(د) خصم الآتى بعد من مجموع صافى الربح + صافى رأس المال المتداول :

---

(١) أفترضنا أنه ليس للتاجر مصدر دخل آخر وأنه لم يستفيد أى أموال من غير التجارة لسهولة إيضاح المثال ، أما إذا كان للتاجر مصدر دخل آخر ، أو إستفاد أموالا أخرى فيمكن مراجعة الفصل العاشر لمعرفة كيفية تقدير زكاة أكثر من مال .

١ - النفقات الضرورية

٢ - الديون الشخصية .

٣ - ما دفع كضرائب للدولة .

(أ) تحديد صافى رأس المال المتداول :

يتحدد بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة .

إجمالى الأصول المتداولة = قيمة بضاعة متبقية ١٥٠٠٠ جنيه

+ مدينون	٧٥٠٠ جنيه
+ نقدية	٧٠٠٠ جنيه
الإجمالى	٢٩٥٠٠ جنيه

إجمالى الخصوم المتداولة = دائنون	٦٠٠٠ جنيه
+ قرض تجارى	٤٥٠٠ جنيه
+ مستحقات	٥٠٠٠ جنيه
الإجمالى	١٥٥٠٠ جنيه

إذن فصافى رأس المال المتداول = ٢٩٥٠٠ - ١٥٥٠٠ = ١٤٠٠٠ جنيه

(ب) تحديد صافى الربح :

يتحدد بالفرق بين الإيرادات والمصروفات كالآتى :

- إجمالى الربح = قيمة المبيعات - تكلفة المشتريات .

= ١٢٥٠٠٠ - ١٠٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠ جنيه

- يطرح من إجمالى الربح إجمالى المصروفات .

- إجمالى المصروفات = مصروفات البيع + المصروفات الإدارية والمالية

٧٠٠٠ + ٤٠٠٠ = ١١٠٠٠ جنيه

إذن فصافى الربح = ٢٥٠٠٠ - ١١٠٠٠ = ١٤٠٠٠ جنيه .

(ويلاحظ هنا أنه رغم وجود مبلغ قدره ١٥٠٠ جنيه مخصص لإهلاك رأس المال الثابت ، فإنه لم يتم خصمه من مجمل الربح ، وذلك لأن رأس المال الثابت كله معفى من الزكاة ، فلا يجوز خصم مقابل الإهلاك منه ، ولكن يجوز خصم مقابل الإهلاك عند التحاسب ضرائبيا حيث يخصم بإعتباره مصروفا يستحق الخصم من إجمالى الربح) .

(جـ) مجموع صافى رأس المال المتداول + صافى الأرباح .

= ١٤٠٠٠ + ١٤٠٠٠ = ٢٨٠٠٠ جنيه .

(د) إذن يتحدد الوعاء الخاضع للزكاة بخصم الآتى بعد من مبلغ الـ ٢٨٠٠٠ جنيه

نفقات التاجر ٣٦٠٠ جنيه

ديونه الشخصية ٣٠٠٠ «

الضرائب ٣٠٠٠ «

إجمالى ما يخصم من البند (جـ) = ٩٦٠٠ جنيه

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٢٨٠٠٠ - ٩٦٠٠ = ١٨٤٠٠ ج

(ويلاحظ هنا أننا خصمنا ما حصلت عليه الدولة كضرائب من الوعاء الخاضع للزكاة حيث يجوز خصم ما تحصل عليه الدولة من ضرائب ورسوم وغيرها من هذا الوعاء) .

٢ - وبعد تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بمبلغ ١٨٤٠٠ جنيه ، يتم مقارنة هذا المبلغ بالنصاب فنجد أنه أكبر من النصاب ، إذن فالزكاة واجبة

٣ - مقدار الزكاة الواجبة = قيمة الوعاء X سعر الزكاة (٥ ر ٢ ٪) .

$$= \frac{\text{١٨٤٠٠} \times \text{٢٥}}{\text{١٠٠٠}} = \text{٤٦٠ جنيها}$$

الخلاصة :

التاجر الفرد يخضع رأس ماله المتداول وما يحققه من أرباح فى نهاية العام لزكاة التجارة إذا بلغت قيمة رأس ماله والأرباح معا قيمة النصاب الشرعى لزكاة التجارة ، والتاجر ملزم بأداء ٥ ر ٢ ٪ من صافى مجموع رأس ماله المتداول والأرباح كزكاة .

(ب) كيفية تقدير الزكاة فى شركة أشخاص :

فى شركة الأشخاص يتم تقدير الوعاء الخاضع للزكاة لكل شريك على حدة ، وذلك لتؤخذ الزكاة من مال كل شريك مستقلا عن مال شركائه ، وهذا يعنى أنه لكى تفرض الزكاة على مال كل شريك يجب أن يكون وعاء الشريك نصابا كاملا فأكثر ، فإذا كان وعاء أى من الشركاء أقل من النصاب فلا يجمع على وعاء شريك آخر بل يظل كل شريك مستقلا بما له ، وعلى هذا لا تؤخذ الزكاة من مال الشريك الذى تبلغ قيمة وعائه الخاضع للزكاة أقل من النصاب الشرعى .

وبناء على ما تقدم فإن كل شريك فى شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن عليه أداء الزكاة عن كل ما يخصه فى الشركة من رأس مال متداول وأرباح ، وهذا يعنى معاملة كل شريك من ناحية الزكاة معاملة التاجر الفرد حيث من المتيسر معرفة نصيب كل شريك على حدة .

كيفية تقدير وعاء الزكاة فى شركات الأشخاص :

يتم تقدير الوعاء الخاضع للزكاة فى شركات الأشخاص بنفس الطريقة السابق توضيحها عند تقدير الوعاء فى المشروع الفردى ، مع مراعاة حصة كل شريك فى رأس المال ، ونسبة توزيع الأرباح بين الشركاء ، بمعنى أنه فى شركات الأشخاص يمكن تقدير وعاء الزكاة عن طريق تقدير صافى رأس المال المتداول والأرباح فى نهاية العام ، ومقدار نصيب كل شريك فى كل من صافى رأس المال المتداول والأرباح ، حتى يمكن تقدير الوعاء الخاضع للزكاة لكل شريك على حدة .

ويلاحظ أن إسهام الشركاء فى رأس مال شركات الأشخاص قد يكون متساويا ، بمعنى أن كل شريك دفع مبلغا مساويا لما دفعه باقى الشركاء ، وفى هذه الحالة يكون مقدار ما يحسب فى وعاء الزكاة من صافى رأس المال المتداول للشركاء متساويا .

وقد يكون إسهام الشركاء فى رأس المال غير متساو ، بمعنى أن أحد الشركاء قد دفع مبلغا أكبر أو أقل مما دفعه باقى الشركاء ، وفى هذه الحالة تكون حصة الشركاء فى صافى رأس المال المتداول غير متساوية ، وبناء على هذا يكون مقدار ما يحسب فى وعاء الزكاة من صافى رأس المال للشركاء مختلفا ، لأن رأس المال المتداول يعد أحد مكونات وعاء الزكاة .

ومن ناحية الأرباح فقد تكون نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء متساوية ، بمعنى أن يأخذ كل شريك من الأرباح قدرا مساويا لما يأخذه باقى الشركاء وفى هذه الحالة يكون مقدار ما يحسب فى وعاء الزكاة من الأرباح للشركاء متساويا ، وقد تكون نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء غير متساوية ، وهذا يعنى أن نصيب كل شريك من الأرباح مختلف عن نصيب باقى الشركاء ، وفى هذه الحالة يكون مقدار ما يحسب فى وعاء الزكاة من الأرباح للشركاء مختلفاً.

كما يلاحظ أنه فى شركات الأشخاص قد تكون هناك أرباح مرحلة وإحتياطيات توزيعية . فهذه الأرباح والإحتياطيات يجب إضافتها إلى الوعاء الخاضع للزكاة مع أرباح العام الذى يتم تقدير الزكاة عنه ، وذلك بنسبة التوزيع المتفق عليها بين الشركاء ، بمعنى أن يضاف نصيب كل من الشركاء فى هذه الأرباح والإحتياطيات إلى الوعاء الخاضع لزكاة كل شريك على حدة .

والمثال الرقمى التالى يوضح كيفية تقدير الزكاة فى شركات الأشخاص

مثـــال :

شركة تجارية تضامنية يمتلكها ٣ أشخاص (أ ، ب ، جـ) رأس مالها ٩٠٠٠٠ جنيه منها ٣٠٠٠٠ جنيه رأس مال ثابت ، ٦٠٠٠٠ جنيه رأس مال متداول ، وكان نصيب كل من الشركاء فى رأس المال ٣٠٠٠٠ جنيه ، وإتفق الشركاء على توزيع الربح بينهم بالتساوى ، أى يوزع على ثلاثة أشخاص بواقع الثلث لكل من الشركاء ، فإذا توافرت المعلومات والبيانات التالية ، فما هى الزكاة المستحقة على كل من الشركاء فى نهاية العام ؟

المعلومات والبيانات :

١ - حققت الشركة أرباحا صافية قدرها ٤٥٠٠٠ جنيه (وضح فى المثال السابق ص ٩٧ كيف تقدر الأرباح الصافية من وجهة نظر الزكاة حيث لا يخصم أى مخصص للإهلاك من إجمالى الأرباح) .

٢ - الشركة مطالبة بسداد ١٢٠٠٠ جنيه ضرائب للدولة .

٣ - بلغت قيمة صافى رأس المال المتداول ٦٦٠٠٠ جنيه (وضح فى المثال السابق ص ٩٧ كيفية تقدير صافى رأس المال المتداول وهو الفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة) .

٤ - يحتاج كل من الشركاء إلى نفقات ضرورية له ولأسرته قدرها ٣٦٠٠ جنيه.

٥ - الشريك (ب) مدين دينا شخصيا بمبلغ ٩٠٠٠ جنيه .

٦ - الشريك (جـ) يحتاج مبلغ ٥٠٠٠ جنيه لإجراء جراحة لأحد أبنائه .

٧ - لا يوجد لأى من الشركاء أى دخل آخر ولم يحصلوا على أى أموال أخرى خلال العام (١) .

٨ - قيمة النصاب حوالى ١٢٧٥ جنيها (قيمة ٨٥ جراما ذهبا بسعر الجرام ١٥ جنيها) .

الخطـوات :

يمكن حل هذا المثال بإتباع الخطوات التالية :

(أ) تحدد الوعاء الخاضع للزكاة لكل شريك على حدة .

---

(١) إذا كان لأى منهم دخل آخر أو حصل على مال آخر فيمكنه مراجعة الفصل العاشر لمعرفة كيفية تقدير زكاة أكثر من مال .

(ب) مقارنة هذا الوعاء (لكل شريك) بالنصاب ، فإذا كان مساويا له أو أكثر فالزكاة واجبة على الشريك .

(جـ) تحديد مقدار الزكاة الواجبة على كل شريك بضرب قيمة الوعاء X سعر الزكاة ٥ ر٢ ٪ .

(أ) كيفية تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لكل شريك على حدة :

ويتم بإتباع الخطوات التالية :

١ – تحديد مبلغ صافى الأرباح الذى سيوزع على الشركاء ، وذلك بخصم مبلغ الضرائب المطلوبة للدولة من صافى الأرباح ، فيكون هذا المبلغ =

صافى الربح – الضرائب

= ٤٥٠٠٠ – ١٢٠٠٠ = ٣٣٠٠٠ جنيه

٢ – تحديد نصيب كل من الشركاء فى صافى الأرباح ، وذلك بقسمة مبلغ الـ ٣٣٠٠٠ على الشركاء بالنسبة المتفق عليها . إذن فنصيب كل شريك فى الأرباح = ٣٣٠٠٠ ÷ ٣ = ١١٠٠٠ جنيه

٣ – تحديد نصيب كل شريك من صافى رأس المال المتداول وذلك بالنسبة الخاصة بكل واحد ، إذن فنصيب كل شريك = ٦٦٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٢٠٠٠ جنيه

(يلاحظ أن نصيب كل شريك فى رأس المال والأرباح متساو ، لأن نسبة الأسهم فى رأس المال واحدة ، ونسبة توزيع الأرباح بالثلث) (راجع المثال) .

٤ – تحديد نصيب كل شريك على حدة من مجموع صافى رأس المال والأرباح كالآتى :

نصيب الشريك = نصيبه فى صافى رأس المال + نصيبه من الأرباح

إذن فنصيب الشريك (أ) = ٢٢٠٠٠ + ١١٠٠٠ = ٣٣٠٠٠ جنيه

ونصيب الشريك (ب) = ٢٢٠٠٠ + ١١٠٠٠ = ٣٣٠٠٠ جنيه

ونصيب الشريك (جـ) = ٢٢٠٠٠ + ١١٠٠٠ = ٣٣٠٠٠ جنيه

٥ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لكل شريك على حدة ، وذلك بخصم النفقات الضرورية والديون ونفقات العلاج من نصيب كل منهم (٣٣٠٠٠ جنيه) كالآتى

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة للشريك (أ) = ٣٣٠٠٠ - ٣٦٠٠ (نفقات ضرورية = ٢٩٤٠٠ جنيه

والوعاء الخاضع للزكاة للشريك (ب) = ٣٣٠٠٠ - ٣٦٠٠

(نفقات ضرورية) = ٢٩٤٠٠ ثم يخصم منها قيمة الدين كما جاء بالمثال

إذن فالوعاء= ٢٩٤٠٠ - ٩٠٠٠ = ٢٠٤٠٠ جنيه

والوعاء الخاضع للشريك (جـ) = ٣٣٠٠٠ - ٣٦٠٠ (نفقات ضرورية) = ٢٩٤٠٠ جنيه

ثم يخصم منها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مطلوبة لإجراء جراحة لأحد أبنائه (راجع المثال)

إذن فالوعاء= ٢٩٤٠٠ - ٥٠٠٠ = ٢٤٤٠٠ جنيه .

(ب) بمقارنة الوعاء الخاضع للزكاة لكل شريك على حدة بالنصاب الشرعى للزكاة نجد أنه أكبر ، إذن فالزكاة واجبة على كل منهم بسعر ٥ ر ٢ ٪

(جـ) مقدار الزكاة الواجبة على كل منهم = قيمة الوعاء الخاص به X ٥ ر٢ ٪

مقدار الزكاة الواجبة على الشريك (أ) = $\frac{٢٩٤٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٧٣٥ جنيهات

مقدار الزكاة الواجبة على الشريك (ب) = $\frac{٢٠٤٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٥١٠ جنيهات

مقدار الزكاة الواجبة على الشريك (جـ) = $\frac{٢٤٤٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٦١٠ جنيهات

ويمكن تلخيص الحل فى صورة جدول كالآتى :

الشركاء	أ	ب	جـ
صافى الأرباح بعد خصم الضرائب	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠
+ صافى الأرباح بعد خصم الضرائب	١١٠٠٠	١١٠٠٠	١١٠٠٠
المجموع	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠
يطرح الآتى من هذا المجموع :			
- نفقات ضرورية	٣٦٠٠	٣٦٠٠	٣٦٠٠
الباقى	٢٩٤٠٠	٢٩٤٠٠	٢٩٤٠٠
- ديون شخصية	-	٩٠٠٠	-
الباقى	٢٩٤٠٠	٢٠٤٠٠	٢٩٤٠٠
- مخصص لنفقات مطلوبة	-	-	٥٠٠٠ (لإجراء جراحة)
- (الباقى) الوعاء الخاضع للزكاة	٢٩٤٠٠	٢٠٤٠٠	٢٤٤٠٠
مقدار الزكاة الواجبة	٧٣٥	٥١٠	٦١٠

وإذا فرض فى المثال السابق أن نسبة توزيع الأرباح بين الشركاء مختلفة ، وكانت كالآتى :

أ : ب : جـ = ٢ : ٢ : ١ ، فإن الوعاء الخاضع للزكاة لكل من الشركاء الثلاثة يختلف عما سبق ، حيث يظل نصيب كل منهم فى صافى رأس المال كما هو ، ويصبح نصيب كل منهم من صافى الأرباح بعد خصم الضرائب كالآتى :

نصيب الشركاء من الأرباح = (أ) = ١٣٢٠٠ جنيه

(ب) = ١٣٢٠٠ جنيه

(جـ) = ٦٦٠٠ جنيه

وبذلك يصبح وعاء الزكاة لكل منهم قبل خصم النفقات الضرورية والديون الشخصية كالآتى :

الشريك (أ) = ٢٢٠٠٠ + ١٣٢٠٠ = ٣٥٢٠٠ جنيه

الشريك (ب) = ٢٢٠٠٠ + ١٣٢٠٠ = ٣٥٢٠٠ جنيه

الشريك (جـ) = ٢٢٠٠٠ + ٦٦٠٠ = ٢٨٦٠٠ جنيه

وبعد خصم النفقات الضرورية والديون الشخصية يصبح الوعاء الخاضع للزكاة كالآتى :

الشريك (أ) = ٣٥٢٠٠ - ٣٦٠٠ = ٣١٦٠٠ جنيه

الشريك (ب) = ٣٥٢٠٠ - ٣٦٠٠ = ٣١٦٠٠ جنيه

ثم يخصم ٩٠٠٠ جنيه دين شخصى

إذن فالوعاء = ٣١٦٠٠ - ٩٠٠٠ = ٢٢٦٠٠ جنيه

الشريك (جـ) = ٢٨٦٠٠ - ٣٦٠٠ = ٢٥٠٠٠ جنيه

ثم يخصم ٥٠٠٠ جنيه (مخصصة لإجراء جراحة فيكون الوعاء هو = ٢٥٠٠٠ - ٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه

وتكون الزكاة المستحقة هى :

الشريك (أ) = $\frac{٣١٦٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٧٩٠ جنيه

الشريك (ب) = $\frac{٢٢٦٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٥٦٥ جنيه

الشريك (جـ) = $\frac{٢٠٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٥٠٠ جنيه

(جـ) تقدير الزكاة فى شركات الأموال :

شركات الأموال مثل شركة التوصية البسيطة ، والشركة ذات المسئولية المحدودة ، والشركة المساهمة ، عبارة عن شركات مقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ، ولا يسأل المساهم فى هذه الشركات عن ديونها إلا بقدر ما يمتلكه من أسهم .

وهذه الشركات لها شخصية معنوية مستقلة ، وعلى هذا لا يعامل كل مساهم فيها من ناحية الزكاة على إنفراد ، حيث تفرض الزكاة على مال الشركة وليس على حملة الأسهم منفردين ، حتى وإن كانت قيمة ما يمتلكه كل فرد مساهم أقل من النصاب ، فما دام النصاب مكتملا بالشركة فقد أوجب الفقهاء الزكاة فى أموال هذه الشركة إذا بلغت نصابا فأكثر ، لأن الأموال فى هذه الشركات مختلطة خلطة إشتراك ، حيث يصعب التمييز بين أموال المساهمين (١) .

وبناء على ما تقدم يعتبر مجموع صافى رأس المال المتداول والأرباح فى شركة الأموال هو وعاء الزكاة ، تفرض فيه الزكاة إذا بلغ نصابا ، وبعد تقدير الزكاة على هذا الوعاء يتم أداؤه بمعرفة الشركة نفسها ، أو يتم بناء على تحديد ما يجب على كل فرد مساهم أداؤه من زكاة ، وذلك وفقا لحصته فى هذا الوعاء الواحد ، ويمكن معرفة نصيب السهم الواحد من الزكاة بقسمة مقدار الزكاة المستحقة على أسهم الشركة كلها على عدد الأسهم .

كيفية تقدير الزكاة فى شركات الأموال :

يمكن تقدير الزكاة فى أى من شركات الأموال بإتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ - مقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة على أسهم الشركة كلها .

---

(١) الخلطة نوعان :

١ - خلطة إشتراك ويقصد بها إختلاط أموال الشركاء بحيث يصعب التمييز بين مال كل واحد منهم .

٢ - خلطة الجوار ، ويقصد بها إختلاط أموال الشركاء بحيث يمكن التمييز بين مال كل واحد منهم .

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتم تحديد الوعاء الخاضع للزكاة فى أى من شركات الأموال بتقدير مجموع صافى رأس المال المتداول وصافى الأرباح بعد خصم الضرائب ، وذلك فى نهاية العام ، ولا يتم خصم أى مبالغ من هذا المجموع للنفقات الضرورية ولا للديون الشخصية للمساهمين .

أى أن الوعاء الخاضع للزكاة = صافى رأس المال المتداول + صافى الأرباح

٢ - يتم بعد ذلك مقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة وبسعر ٥ ر٢ ٪ .

٣ - ثم يتم تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء X ٥ ر٢ ٪

وتقوم إدارة الشركة بأداء هذا المقدار (الزكاة) قبل توزيع الأرباح ، ثم تقوم بعد ذلك بتوزيع الأرباح على حملة الأسهم ، وبذا يحصل الفرد المساهم على أرباح أسهمه بعد خصم مقدار الزكاة .

أما إذا لم تقم إدارة الشركة بهذا العمل ، فيمكن للفرد المسلم المساهم معرفة مقدار ما يخص أسهمه من زكاة ، وذلك عن طريق معرفة إجمالى الزكاة الواجبة على الشركة ، ثم قسمة هذا القدر على عدد الأسهم كلها ، فيعرف مقدار زكاة السهم الواحد ، فيضربه فى عدد ما يمتلكه من أسهم فيعرف مقدار الزكاة الواجبة على أسهمه فى هذه الشركة .

والمثال التالى يوضح كيفية تقدير الزكاة فى شركة أموال :

المثـال :

شركة مساهمة أنشئت بغرض مباشرة أنشطة تجارية ، فكيف يمكن تقدير الزكاة على أموال هذه الشركة ؟ وما هى زكاة السهم الواحد ؟ إذا توافرت المعلومات والبيانات التالية :

١ - أصول متداولة ٣٠٠٠٠ جنيه .

(بضاعة ، إستثمار فى أوراق مالية ، نقدية بالبنك والصندوق ، إيرادات مستحقة ومدينون ... ألخ) .

٢ - خصوم متداولة ١٠٠٠٠ جنيه .

(ضرائب ، دائنون ، أوراق دفع ، مصروفات مستحقة ... ألخ) .

٣ - أرباح العام ١٢٠٠٠ جنيه (التوزيع بنسبة ١٠٠ ٪) .

٤ - عدد الأسهم ١٠٠٠ سهم .

٥ - النصاب ١٢٧٥ جنيها (قيمة ٨٥ جراما ذهبا بسعر ١٥ جنيها للجرام) .

الخطوات :

يمكن حل هذا المثال بإتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ - مقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى لزكاة ، فإذا كان مساويا أو أكبر فالزكاة واجبة وبسعر ٥ ر ٢ ٪ .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة على الأسهم بضرب قيمة الوعاء X ٥ ر ٢ ٪ .

٤ - تحديد مقدار زكاة السهم الواحد بقسمة مقدار الزكاة الواجبة على عدد الأسهم .

الحـل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

الوعاء الخاضع للزكاة = صافى رأس المال المتداول + صافى الأرباح

صافى رأس المال المتداول = الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة

= ٣٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه

الأرباح = ١٢٠٠٠ جنيه

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٢٠٠٠٠ + ١٢٠٠٠ = ٣٢٠٠٠ جنيه

٢ - بمقارنة هذا الوعاء بالنصاب نجد أن الوعاء أكبر ، إذن فالزكاة واجبة

$$٣ - \text{مقدار الزكاة الواجبة} = \frac{٣٢٠٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٨٠٠٠ \text{ جنيه}$$

$$٤ - \text{زكاة السهم الواحد} = \frac{\text{مقدار الزكاة على كل الأسهم}}{\text{عدد الأسهم}} = \frac{٨٠٠٠}{١٠٠٠٠}$$

= ٨ , من الجنيه

أى ثمانون قرشا للسهم الواحد .

وعلى هذا فإذا قامت الشركة بأداء الزكاة فإنها تؤدى مبلغ ٨٠٠٠ جنيه ، ويتم خصمها من الأرباح قبل التوزيع فتصبح الأرباح القابلة للتوزيع

= ١٢٠٠٠٠ - ٨٠٠٠ = ١١٢٠٠٠ جنيه

وإذا لم تقم الشركة بأداء هذه الزكاة (٨٠٠٠ جنيه) ووزعت الأرباح كاملة ، فإن الفرد المسلم المساهم فى هذه الشركة يمكنه معرفة مقدار ما يستحق من زكاة على السهم الواحد بإتباع خطوات الحل السابقة ويمكنه الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لإجراء عملية التقدير من قائمة المركز المالى للشركة فى نهاية العام وتقدير الزكاة بنفسه ، ثم يضرب زكاة السهم الواحد فى عدد ما يمتلكه من أسهم ، فيمكن تقدير الزكاة المستحقة عليه عن هذه الأسهم .

(د) كيفية تقدير الزكاة فى شركات المضاربة (القراض) :

يقصد بشركة المضاربة أو القراض أن يعمل شخص فى مال غيره ، حيث يوجد شخص لديه مال وليست لديه خبرة بالتجارة ، فيدفع ماله لمن له الخبرة ليعمل فيه على أن يقتسما الناتج معا فى حالة الربح بنسبة يتفق عليها ، أما فى حالة الخسارة ، فإن صاحب المال يتحملها وحده ، ويطلق على هذه العملية شركة المضاربة أو القراض ، والمضاربة تعنى إتجار إنسان بمال غيره ، وصورتها البسيطة أن يقدم شخص ماله يقال له صاحب المال ، وشخص آخر يقدم عمله يقال له المضارب .

ويرى بعض الفقهاء أن زكاة شركات المضاربة تقدر بعد توزيع الأرباح وأخذ كل من صاحب المال والمضارب نصيبه ، فيأخذ صاحب المال رأس ماله ونصيبه من الأرباح ، ويأخذ المضارب نصيبه من الأرباح (١) ، وهذا يعنى أن يكون لكل من صاحب المال والمضارب وعاء مستقل عن الآخر (كما فى شركات الأشخاص) ، وهذا الرأى قد يكون جائز إذا كانت شركة المضاربة فى صورتها البسيطة صاحب مال واحد ومضاربا واحد ، أما إذا تعدد أصحاب الأموال فإن هذا الرأى قد لا يكون جائزا .

فالإمام مالك - رضى الله عنه - يرى أن تكون الزكاة فى شركات المضاربة مع النفقات قبل توزيع الأرباح بين صاحب المال والمضارب (٢) ، وهذا يعنى أنه يلزم تقدير الزكاة على شركة المضاربة نفسها أسوة بما هو متبع مع شركات الأموال ، وهذا الرأى يعد مناسبا لشركات المضاربة ، حيث قد يتعدد أصحاب الأموال ويكونون بالمئات وأحيانا بالألوف من الأشخاص الذين يقدمون أموالهم لشركة المضاربة ، ومن الواضح أن هذه الأموال سوف تختلط خلطة إشتراك كما فى شركات الأموال ، ولذا فمن مصلحة الفقير تقدير الزكاة على أموال الشركة كلها .

وتقدر الزكاة فى شركة المضاربة بنفس الطريقة المتبعة فى شركات الأموال ، وبإتباع نفس خطوات التقدير للوصول إلى مقدار الزكاة الواجبة على الشركة كلها ، ثم تقدير الزكاة المستحقة على كل شخص وفقا لحصته المقدمة فى الشركة ، ومقدار نصيبه من الأرباح (راجع ص ١١٠) .

---

(١) د . شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٢

(٢) المرجع السابق ، ص ٩١ .

ثانيا : زكاة الصناعة

قياس زكاة الصناعة على زكاة التجارة :

يرى الفقهاء المعاصرون قياس زكاة الإنتاج الصناعى على زكاة عروض التجارة (١) ، حيث يقوم النشاط الصناعى أساسا على رأس مال ثابت (مبانى – آلات – أدوات ... ألخ) ورأس مال متداول ، وعمل شأنه فى ذلك شأن النشاط التجارى .

وهذا القياس يعد قياسا موفقا ، لأن عملية الإنتاج الصناعى متشابهة إلى حد كبير جدا مع عملية التجارة ، حيث إنه فى التجارة يتم شراء سلعة أو بضاعة بنية بيعها بقصد الربح ، وفى الإنتاج الصناعى يتم شراء مادة خام أو سلعة وسيطة (نصف مصنعة) وذلك بغرض تحويل المادة الخام إلى منتج قابل للإستعمال أو الإستهلاك ، وبيعه بغرض الربح ، وكذا إستخدام السلعة الوسيطة فى إنتاج سلعة نهائية قابلة للإستعمال أو الإستهلاك ، وبيعها بغرض الربح ، وتتم عملية التحويل هذه بإستخدام آلات المصنع وأدواته والتى تعد رأس مال ثابتا ، وبالتالى فهو لا يخضع للزكاة تماما كما لا يخضع رأس المال الثابت فى عروض التجارة للزكاة .

فمثلا تقوم مصانع الملابس الجاهزة بشراء الأقمشة المختلفة (قطنية ، صوفية) ، ثم تحويلها إلى ملابس وبيعها ، تقوم مصانع الغزل بشراء القطن وتحويله إلى خيوط غزل وبيعها ، وهكذا نجد أنه من الواضح أن هذه العمليات تشبه عمليات التجارة ، فهى شراء وبيع بقصد الربح .

---

(١) هناك آراء فقهية أخرى ترى قياس زكاة الإنتاج الصناعى على زكاة الزروع والثمار ، وذلك على أساس أن رأس المال ثابت فى الصناعة ، فتؤخذ الزكاة من الإيرادات بواقع من ٥ ٪ إلى ١٠ ٪ منه . وهناك أيضا آراء فقهية أخرى ترى قياس زكاة الإنتاج الصناعى على أساس صافى غلة المصانع بواقع ٥ ر ٢ ٪ منها ، راجع فى ذلك : د . يوسف قاسم ، « خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة » ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩ ، د . شوقى إسماعيل شحاتة ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٠ .

كيفية تقدير زكاة الصناعة

يمكن تقدير زكاة الصناعة كزكاة التجارة تماما مع مراعاة الآتى :

١ - الوعاء الخاضع لزكاة الصناعة هو صافى رأس المال المتداول والربح فى نهاية العام (مثل زكاة التجارة) .

٢ - يتحدد صافى رأس المال المتداول بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة (مثل زكاة التجارة) .

٣ - يتحدد إجمالى الربح بالفرق بين الإيرادات والمصروفات ، ويتحدد صافى الربح بعد خصم الضرائب من إجمالى الربح ، ويراعى عدم خصم قيمة إهلاك رأس المال الثابت من الربح .

٤ - لا يشمل وعاء الزكاة قيمة رأس المال الثابت مثل الأراضى ، والمبانى ، والالات المستخدمة فى الصناعة ، والأداوات والعدد والسيارات وكل ما يستخدم فى عمليات الإنتاج ولا يباع مع السلعة المنتجة ، حيث يعفى رأس المال الثابت من الزكاة .

٥ - تقدر الزكاة على الصناعة مهما كان الشكل القانونى للمصنع ، منشأة فردية أى يملك المصنع فرد واحد ، أو شركة أشخاص أى يملك المصنع أكثر من شخص ، أو شركة أموال أى يملك المصنع أو المصانع أصحاب الأسهم ، وتقدر الزكاة بنفس الأسلوب المتبع فى تقدير زكاة التجارة فى منشأة فردية أو شركة أشخاص ، أو شركة أموال .

وتقدر الزكاة بإتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ - مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى ، فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة بسعر ٥ ر ٢ ٪

٣ - تقدير مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء X ٥ ر ٢ ٪

والمثال الرقمى التالى يوضح كيفية التقدير هذه :

المثـال :

منشأة صناعية يمتلكها شخص واحد ، وفى نهاية العام أمكن الحصول على المعلومات والبيانات التالية :

١ - قيمة رأس المال الثابت حوالى ١٢٠٠٠ جنيه (آلات ، عدد ، أرض ...إلخ)

٢ - قيمة الأصول المتداولة ١٨٠٠٠ جنيه

(٤٠٠٠ نقدية ، ٤٠٠٠ مدينون ، ٧٦٠٠ خامات ، ٢٤٠٠ بضاعة متبقية) .

٣ - قيمة الخصوم المتداولة ٧٠٠٠ (٤٠٠٠ دائنون ، ٣٠٠٠ ضرائب) .

٤ - قيمة مخصص الإهلاك لرأس المال الثابت ٢٠٠٠ جنيه .

٥ - كمية الإنتاج بالوحدة ٢٠٠٠ وحدة وتكلفة الوحدة ١٢ جنيه .

٦ - جملة المبيعات ١٨٠٠ وحدة بسعر ١٨ جنيه للوحدة (٣٢٤٠٠) .

٧ - جملة المصاريف الإدارية والمبيعات ٣٤٠٠ جنيه .

٨ - تقدر التكلفة الخاصة بالنفقات الضرورية لصاحب المصنع بمبلغ ٣٦٠٠ جنيه فى العام .

٩ - النصاب ١٢٧٥ جنيها (قيمة ٨٥ جراما ذهبا بسعر ١٥ جنيها للجرام) .

فكيف يمكن تقدير زكاة الصناعة المستحقة على صاحب هذا المصنع ؟

الخطـوات :

يمكن حل هذا المثال بإتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ - مقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء الخاضع فى سعر الزكاة

الحـــل :

١ - تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة :

ويتم كالآتى :

(أ) تحديد صافى رأس المال المتداول وهو :

= الأصول المتداولة - الخصوم المتداولة .

١٨٠٠٠ - ٧٠٠٠ = ١١٠٠٠ جنيه

(ب) تحديد صافى الأرباح وهو :

= إيراد المبيعات - (التكلفة الصناعية + المصاريف المختلف)

= ٣٢٤٠٠ - (٢١٦٠٠ + ٣٤٠٠)

= ٣٢٤٠٠ - ٢٥٠٠٠ = ٧٤٠٠ جنيه

(جـ) مجموع صافى رأس المال المتداول والأرباح =

= ١١٠٠٠ + ٧٤٠٠ = ١٨٤٠٠ جنيه

(د) إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = مجموع صافى رأس المال والأرباح - النفقات الضرورية = ١٨٤٠٠ - ٣٦٠٠ = ١٤٨٠٠ جنيه

٢ - بمقارنة الوعاء بالنصاب نجد أن الوعاء أكبر ، إذن فالزكاة واجبة بسعر ٥ ر٢ ٪

٣ - مقدار الزكاة الواجبة = قيمة الوعاء فى ٥ ر ٢ ٪ .

$$= \frac{١٤٨٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٣٧٠ \text{ جنيه}$$

ويلاحظ فى هذا المثال الآتى :

١ - لم يتم خصم مخصص الإهلاك من إجمالى الأرباح لأن رأس المال الثابت معفى كله من الزكاة ، وعلى هذا لا يعفى مقابل إهلاكه .

٢ - تضمنت الخصوم المتداولة المبلغ المخصص للضرائب أى أن ما يدفع للضرائب يخصم من الوعاء الخاضع للزكاة .

٣ - عند تقدير التكلفة الصناعية تم إحتساب تكلفة الوحدات التى بيعت فقط ، أما تكلفة الوحدات التى لم تبع فقد تضمنتها الأصول المتداولة بإعتبارها بضاعة متبقية .

٤ - تضمنت الأصول المتداولة أيضا قيمة الخامات التى لم تصنع بعد ، أى إنها تدخل ضمن الوعاء الخاضع للزكاة ، وتقوم بسعر السوق الخاص بهذه الخامات وقت حساب الزكاة .

ثالثا : تقدير الزكاة على النشاط الحرفى

يتضمن النشاط الحرفى أنواعا كثيرة فهناك النجار والترزى والسباك ، وميكانيكى السيارات وكهربائى السيارات والحداد ، وورش إصلاح التليفزيون ، وغير ذلك من الأنواع المختلفة والكثيرة التى يتضمنها النشاط الحرفى .

فالحرفى الذى يزاول العمل ، يستخدم فى عمله آلات وأدوات وعددا مختلفة ، ولا يمكن العمل بدونها ، فلا يتصور مثلا أن يعمل النجار بدون منشار ، أو إن يعمل مقاول المبانى بدون عدة ، أو أن يعمل الترزى بدون آلة حياكة ، وعلى هذا فعند تقدير الزكاة على النشاط الحرفى فإن قيمة الالات والأدوات التى يستخدمها فى مباشرة حرفته لا تحسب ضمن الوعاء الخاضع للزكاة فهى مال غير نام ، وغير معد للبيع ، أما ما يحسب ضمن وعاء الزكاة للحرفى فهو مقدار ما يحققه من دخل صاف فى نهاية العام بعد خصم كافة النفقات المتعلقة بالعمل ، وخصم النفقات الضرورية له ولأسرته ، وكذا خصم ما عليه من دين إن وجد .

والمثال التالى يوضح كيفية تقدير الزكاة على نشاط حرفى :

المثـــال :

إذا فرض أن ترزيا لديه آلات حياكة ، ومقصات ، ومكاوى ، وأدوات حياكة وأثاث لورشته ، ومهمات مثل مكتب ، ومنضدة للتفصيل ، وكراسى ، وغير ذلك ، وبلغت قيمة هذه الأشياء ٤٠٠٠ جنيه ، فإنها لا تخضع للزكاة ولا تحسب ضمن الوعاء الخاضع للزكاة .

أما إذا قام هذا الترزى بنشاطه ، وفى نهاية العام وجد أنه قام بتفصيل ٦٠ حلة بسعر ١٠٠ جنيه للحلة الواحدة ، وقام بتفصيل ١٠٠ بنطلون بسعر ١٠ج للبنطلون الواحد .

كما وجد أنه يدفع إيجار لورشته مبلغ ٣٠٠ جنيه فى العام ، كما يدفع أجور عمال مبلغ ١٧٠٠ جنيه فى العام ، ويتكلف فى العام أيضا مبلغ ٣٠٠ ج ثمن خيوط ولوازم التفصيل .

فكيف يمكن لهذا الترزى تقدير زكاته ؟ إذا علم أنه يحتاج إلى نفقة ضرورية له ولأسرته حوالى ٣٦٠٠ جنيه عن العام ، وأنه ليس له دخل آخر ، ونصاب الزكاة هو ١٢٧٥ جنيها (قيمة ٨٥ جراما ذهبا بسعر الجرام ١٥ جنيها) وأنه ليس عليه ديون ، وغير مطالب بسداد ضرائب .

الخطـــوات :

يتم الحل بإتباع الخطوات التالية :

١ – تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ – مقارنة هذا الوعاء بالنصاب .

٣ – تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء X سعر الزكاة .

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

ويتم بحساب جملة الأيراد ثم يطرح منه :

(أ) النفقات الخاصة بالعمل .

(ب) النفقات الضرورية .

(جـ) الديون إن وجدت .

(د) الضرائب .

إذن فجملة الإيرادات = ٦٠ (حلة) X ١٠٠ جنيه + ١٠٠ (بنطلون) X ١٠ جنيهات . = ٦٠٠٠ + ١٠٠٠ = ٧٠٠٠ جنيه

إجمالى ما يخصم من الإيرادات = نفقات العمل + النفقات الضرورية .

= (٣٠٠٠ + ١٧٠٠ + ٣٠٠) + ٣٦٠٠ = ٥٩٠٠ جنيه

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = جملة الإيرادات - إجمالى ما يخصم منه

= ٧٠٠٠ - ٥٩٠٠ = ١١٠٠ جنيه .

٢ - بمقارنة هذا الوعاء (١١٠٠ جنيه) بالنصاب (١٢٧٥ جنيها) ، نجد أن الوعاء أقل من النصاب ، إذن فلا تجب الزكاة على هذا الحرفى

رابعا : زكاة المنشآت التى تعد للبيع

يقصد بالمنشآت التى تعد للبيع العقارات المختلفة التى تقام بغرض بيعها ، وذلك مثل العمارات والمخازن والمحلات وغيرها من المبانى ، وهذه المنشآت قد تباع كاملة أو مجزأة ، فالعمارة قد تباع كلها كاملة مرة واحدة ، وقد تباع شققا ومحلات ، على عدة دفعات ، وتتم عملية إنشاء العقار بشراء قطعة من الأرض الفضاء ، ثم إقامة مبنى عليها ، ثم بيعه إما كاملا أو مجزءا .

١ - زكاة المنشآت المعدة للبيع :

تزكى الأموال المستثمرة فى إنشاء العقارات وبيعها زكاة عروض التجارة ، أى أن الوعاء الخاضع للزكاة فى هذه الأموال هو مجموع صافى رأس المال المتداول والأرباح ، وذلك لأن شراء الأرض الفضاء وإقامة المبنى عليها وبيعه بنية تحقيق ربح يعد عملا تجاريا ، ويتفق مع تعريف الفقهاء لعروض التجارة (وهى كل ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح) أما إذا كان الغرض من إقامة المنشأة هو الإستغلال ، أى التأجير للغير ، فإن الذى يخضع للزكاة هو صافى الإيراد فقط ، (١) وعلى هذا فالنية من إقامة المنشأة هى التى تحدد ما إذا كان يخضع لزكاة التجارة أو لزكاة إيراد المستغلات ، فإذا كانت النية هى الإقامة بغرض البيع ، فإن الزكاة الواجبة التطبيق هى زكاة التجارة ، وإذا كانت النية هى الإستغلال فإن زكاة إيراد المستغلات هى الواجبة التطبيق .

٢ - كيفية تقدير زكاة المنشآت المعدة للبيع :

تقدر زكاة المنشآت المعدة للبيع (عقارات وغيرها) بنفس الأسلوب الذى تقدر به زكاة التجارة (راجع ص ٨٥) ، ويكون الوعاء الخاضع للزكاة هو مجموع صافى رأس المال المتداول وصافى الأرباح ، وبعد خصم الضرائب والنفقات الضرورية لصاحب المال ، وكذا خصم الديون الشخصية التى عليه إن وجدت .

ولا يحتسب ضمن الوعاء قيمة رأس المال الثابت الذى إستعمل فى إقامة المنشأة

وعموما يتم التقدير كالآتى :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

(ب) مقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة بسعر ٥ ر٢ ٪ .

(جـ) تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء X ٥ ر ٢ ٪ .

---

(١) راجع الفصل الخامس كيفية تقدير زكاة إيراد المستغلات

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتم تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بنفس الأسلوب المتبع فى زكاة التجارة (راجع ص ٨٥) مع إختلاف واحد فقط خاص بتقويم البضاعة المتبقية فى نهاية العام .

تقويم البضاعة المتبقية فى المنشأة :

البضاعة المتبقية فى نهاية العام بالنسبة للمنشأة هى إما العقار كله وإما بعضه ، كأن يكون المبنى كله لم يبع بعد ، أو أن بعضه قد تم بيعه وما زال باقيا عدد من الشقق أو المحلات أو غيره لم يتم بيعه بعد ، فكيف يتم تقويم سعر هذه البضاعة المتبقية فى نهاية العام ؟

تقوم البضاعة المتبقية فى نهاية العام (شقق ، محلات .....الخ) والتى لم تبع بعد بسعر التكلفة ، لا بسعر السوق ، وذلك حتى لا تكون هناك مبالغة فى تقدير قيمة الجزء الذى لم يبع من المنشأة ، وذلك إستنادا لما هو متبع فى تقويم سعر الأرض الفضاء المعدة للبيع فى نهاية العام حيث تقوم بسعر الشراء (التكلفة) لا بسعر السوق [١] وعلى هذا يتم قياس تقويم سعر المبانى المقامة فوق الأرض الفضاء على تقويم سعر الأرض الفضاء عند تقدير الزكاة وهو سعر التكلفة وليس السعر المراد البيع به .

والأمثلة التالية توضح كيفية تقويم سعر البضاعة المتبقية للمنشآت فى نهاية العام لتقدير الزكاة :

١ - إذا فرض أن أحد الأشخاص إشترى فى أول العام أرضا فضاء بنية إقامة عمارة سكنية فوقها وبيعها ، وفى نهاية العام كان قد تم إقامة العمارة وهى مكونة من عشر شقق وتكلفة حوالى ٢٠٠٠٠ جنيه (٣٠٠٠ ثمن أرض فضاء + ١٧٠٠٠ تكلفة المبانى) وقرر صاحب العمارة بيع الشقة الواحدة بسعر ٣٠٠٠ جنيه ، ولكن فى نهاية العام لم يكن قد باع شيئا ،

---

(١) د . يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٦ .

فكيف يتم تقويم سعر البضاعة المتبقية (العمارة بأكملها) ؟ هل يتم بالسعر المراد البيع به وهو ٣٠٠٠٠٠ ج ؟ أم بسعر التكلفة وهو ٢٠٠٠٠٠ ج ؟

الحل :

يتم تقويم البضاعة المتبقية بسعر التكلفة أى بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مع ملاحظة أن البضاعة المتبقية هى أحد عناصر الأصول المتداولة التى تدخل فى تقدير الوعاء الخاضع للزكاة ، راجع ص ٨٥) .

٢ - إذا فرض فى المثال السابق أنه فى نهاية العام أمكن بيع نصف الشقق وبالسعر المراد البيع به ، فما قيمة البضاعة المتبقية فى نهاية العام ؟

الحـــل :

قيمة البضاعة المتبقية فى نهاية العام هى قيمة الشقق الخمس التى لم تبع بعد وهى تشكل نصف العمارة ، أى أن قيمتها حوالى ١٠٠٠٠٠ جنيه .

أما المبلغ الذى تحصل عليه من بيع الخمس شقق الأخرى وهو حوالى ١٥٠٠٠٠ جنيه ، فهو يعد كإيراد أو ثمن مبيعات (ويلاحظ أن ثمن المبيعات أيضا من عناصر الأصول المتداولة التى تدخل فى تقدير الوعاء الخاضع للزكاة)

٣ - إذا فرض فى أى من المثالين السابقين أن صاحب العمارة كان قد إستدان مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه لتمويل إقامة العمارة ، فكيف يتم تقويم البضاعة المتبقية فى نهاية العام ؟ وما هو مصير مبلغ الدين ؟

الحـــل :

إذا إستدان صاحب العمارة أى مبلغ لتمويل إقامة العمارة ، فإن هذا لا علاقة له بعملية التقويم ، حيث تتم عملية التقويم على أساس التكلفة الفعلية مهما كان مصدر هذا المال .

أما مبلغ الدين التجارى فإنه يخصم من إجمالى الأصول المتداولة بإعتباره أحد عناصر الخصوم المتداولة ، حيث يتحدد الوعاء الخاضع للزكاة بالفرق بين الأصول المتداولة والخصوم المتداولة .

الفصل الرابع

كيفية تقدير زكاة الأسهم والسندات

وشهادات الاستثمار وبوالص التأمين على الحياة

أولا : كيفية تقدير زكاة الأسهم :

١ - زكاة الأسهم :

الأسهم هى حصة فى رأس مال الشركة المقسم إلى أسهم ، وتحصل الأسهم على عائد فى نهاية السنة ، ويتحدد نصيب السهم من هذا العائد حسب نتيجة أعمال الشركة ، فيأخذ إما حصة من الربح ، وإما لا يأخذ شيئا إذا كانت نتيجة الأعمال خسارة .

وللسهم قيمة اسمية هى قيمته المقدرة عند إصدراه ، وقيمة أخرى سوقية تتحدد فى سوق الأوراق المالية حسب حالة الشركة .

والأسهم تتخذ إما للاستثمار وإما للتجارة ، فالأسهم المتخذة للاستثمار يقتنيها صاحبها للاستفادة من عائدها السنوى أو إيرادها السنوى ، والأسهم المتخذة للتجارة هى التى يقتنيها صاحبها بنية بيعها ثانية لتحقيق ربح من فرق السعر ، وفى كلا النوعين تجب الزكاة ، إلا أن الوعاء الخاضع للزكاة فى النوعين مختلف ، فالوعاء الخاضع للزكاة فى الأسهم المعدة للاستثمار هو العائد فقط ، والوعاء الخاضع للزكاة فى الأسهم المعدة للتجارة هو قيمتها عند البيع مضافا إليه نماؤها ، أى ما تحققه من ربح .

٢ - نصاب زكاة الأسهم :

يقدر نصاب زكاة الأسهم سواء المتخذة للتجارة أم للاستثمار بنصاب النقود ، أى بقيمة ٨٥ جراما ذهبا (١).

---

(١) أو بقيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الأخذ بنصاب الفضة .

٣ - سعر زكاة السندات :

(أ) يقدر سعر زكاة السندات المتخذة للتجارة بـ ٢,٥ ٪ .

(ب) يقدر سعر زكاة السندات المتخذة للاستثمار بـ ٢,٥ ٪ (١).

٤ - كيفية تقدير زكاة السندات :

(أ) السندات المتخذة للتجارة :

يتم تقدير زكاة السندات المتخذة للتجارة بنفس الأسلوب الذى تقدر به زكاة الأسهم المتخذة للتجارة وبنفس الشروط كما وضح فى الصفحات من ١٢٩ إلى ١٣٠ .

(ب) السندات المتخذة للاستثمار :

يتم تقدير زكاة السندات المتخذة للاستثمار بنفس الأسلوب الذى تقدر به زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار كما وضح فى الصفحات من ١٢٧ إلى ١٢٨ .

مع ملاحظة أنه لا توجد صعوبة فى تحديد قيمة العائد على السندات لأن السعر محدد مسبقا وثابت فهو مثلا ٥ ٪ أو ١٠ ٪ ، ولا يحدث تغيير فى السعر ، وذلك بعكس الأسهم التى لا يعرف قيمة العائد على السهم فيها إلا بعد تحديد نتيجة أعمال الشركة .

ثالثا : كيفية تقدير زكاة شهادات الاستثمار :

شهادات الاستثمار هى فى حقيقتها سندات رغم أنها ذات تسمية أخرى مثل شهادات الاستثمار ، شهادات التنمية وغيرها ، وهى تقتنى للحصول على عائد سنوى فقط ، ولا تتخذ للتجارة أى أنها لا تقتنى بنية إعادة بيعها ،

---

(١) يرى البعض أن يكون سعر الزكاة للسندات المتخذة للاستثمار هو ١٠ ٪ من العائد (راجع د. شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢١) .

آخر فيمكنه تقدير الزكاة عن قيمة ما تسلمه من الشركة كعائد لأسهمه التى يمتلكها ، وذلك بضرب هذه القيمة فى سعر الزكاة وهو ٢,٥ ٪ ، وذلك بعد أن يخصم من هذه القيمة الديون التى عليه وقيمة النفقات الضرورية اللازمة لمعيشته (مالم يكن له مصدر دخل آخر) (١) .

(ب) الأسهم المتخذة للتجارة :

وهى الأسهم التى تجب الزكاة فى مجموع قيمتها السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة وما تحققه من عائد .

وتقدر زكاة الأسهم فى هذه الحالة كالآتى :

١ - تحديد سعر السهم فى السوق يوم وجوب الزكاة (فى نهاية العام)

٢ - تحديد قيمة العائد المنصرف للسهم من الشركة .

٣ - إضافة قيمة العائد إلى قيمة السهم .

٤ - تحديد إجمالى قيمة الأسهم وعائدها ، وذلك بضرب قيمة السهم والعائد × عدد الأسهم التى يمتلكها الفرد .

٥ - تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة وذلك بخصم الآتى بعد من الإجمالى :

(أ) الديون التى على الشخص إن وجدت .

(ب) قيمة النفقات الضرورية اللازمة لمعيشة صاحب الأسهم وأسرته (مالم يكن له مصدر دخل آخر) .

(حـ) ما دفع كضرائب للدولة عن الأسهم .

وبذا نحصل على الوعاء الخاضع للزكاة .

٦ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة ، وذلك بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة وقدره ٥ ر٢ ٪ ، وذلك بعد مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة وكون الوعاء أكبر من النصاب أو مساويا له .

---

(١) راجع الفصل العاشر كيفية تقدير زكاة أكثر من مال .

مثال عن كيفية تقدير زكاة الأسهم المتخذة للتجارة :

إذا فرض أن أحد الأشخاص اشترى عدد ألف سهم لإحدى الشركات فى أول العام بنية إعادة بيعها لتحقيق ربح (أى بقصد التجارة) وكان سعر شراء السهم ١٥ جنيها ، وفى نهاية العام تمكن من بيعها بسعر ٢٠ جنيها بعد أن حصل على عائد من الشركة قدره جنيه واحد للسهم الواحد .

فكيف يقدر زكاة أسهمه إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

١ – قيمة النصاب الشرعى للزكاة هو ١٢٧٥ جنيها (قيمة ٨٥ جراما ذهبا بسعر الجرام ١٥ جنيها) .

٢ – أن صاحب الأسهم دفع ٢٥٠٠ جنيه ضرائب للدولة .

٣ – أن صاحب الأسهم ليس عليه أى ديون للغير .

٤ – أن صاحب الأسهم ليس له مورد رزق آخر .

٥ – أن صاحب الأسهم يحتاج إلى ٢٥٠٠ جنيه كنفقات ضرورية له ولأسرته .

خطوات الحل :

يمكن تقدير الزكاة فى هذا المثال باتباع الخطوات التالية :

١ – تحديد إجمالى قيمة الأسهم وعائدها فى نهاية العام .

٢ – خصم ما دفع كضرائب بالإضافة إلى النفقات الضرورية من هذا الإجمالى

٣ – ما يتبقى يكون هو الوعاء الخاضع للزكاة فيقارن بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة .

٤ – تحديد مقدار الزكاة الواجبة وذلك بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة.

الحـــل :

١ - إجمالى قيمة الأسهم = ١٠٠٠ × ٢٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه .

٢ - إجمالى العائد = ١٠٠٠ × ١ = ١٠٠٠ جنيه .

٣ - إجمالى قيمة الأسهم والعائد = ٢٠٠٠٠ + ١٠٠٠ = ٢١٠٠٠ جنيه .

٤ - إجمالى ما يخصم من هذا الإجمالى من ناتج رقم (٣) .

مادفع كضرائب + النتفقات الضرورية اللازمة لمعيشته وأسرته .

= ٢٥٠٠ + ٢٥٠٠ = ٥٠٠٠ جنيه .

٥ - الوعاء الخاضع للزكاة = إجمالى قيمة الأسهم والعائد - إجمالى النفقات

= ٢١٠٠٠ - ٥٠٠٠ = ١٦٠٠٠ جنيه .

٦ - بمقارنة *هذا الوعاء* بالنصاب *الشرعى للزكاة* (١٢٧٥ *جنيها*) نجد أن الوعاء أكبر وبالتالى فهو يخضع للزكاة .

٧ - إذن فمقدار الزكاة الواجبة = قيمة الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة

= ١٦٠٠٠ × ٢,٥ ٪ = ٤٠٠ جنيه .

ملاحظة :

فى هذا المثال افترضنا أن صاحب الأسهم ليس له دخل آخر وبالتالى تم خصم قيمة النفقات الضرورية من الوعاء ، أما إذا كان له دخل آخر فهذه النفقات لا تخصم إلا بعد إضافة هذا الدخل الآخر إلى دخله من الأسهم (راجع الفصل العاشر ، زكاة أكثر من مال) .

ثانيا : كيفية تقدير زكاة السندات :

١ - زكاة السندات :

السند عبارة عن تعهد مكتوب من المدين (حكومة أو شركة) لحامله بسداد مبلغ معين من قرض فى تاريخ معين نظير فائدة معلومة ، وحامل السد . يعتبر دائنا لمصدر السند ، والسند مثل السهم له قيمة أسمية وأخرى سوقية ،

وهو من قبيل المعـامـلات الربوية المحرمة فى الإسـلام ، ولكنـه رأس مـال مملـوك لصاحبه ، والأصل أنه لا يجوز أخذ الزكاة من المال الحرام ، حيث زكاة المال الحرام هى رده كله إلى صاحبه ، أو إلى الدولة إذا لم يعلم صاحبه ، ولكن الشيخ شلتوت والشيخ أبو زهـره - رحمهما الله - أفتيا بجـوار أخـذ الزكـاة مـن السندات (١) .

وتقتنى السندات إما للاستثمار أي للاستفادة من عائدها (مثل الأسهم المتخذة للاستثمار) ، وإما تقتنى للتجارة ، أى أنه يتم شراؤها بنية بيعها ثانية ليحقق ربح (مثل الأسهم المتخذة للتجارة) .

٢ - نصاب زكاة السندات :

يقدر نصاب زكاة السندات مثل الأسهم بنصاب النقود أى بقيمة ٨٥ جراما ذهبا (٢) .

---

(١) ذكر الشيخ شلتوت - رحمه الله - فى الفتاوى أنه : حتى فيما هو حرام شرعا فعندى أن الشريعة الإسلامية تقر خضوعه للضريبة ، فالمال المكتسب من حرام ماله الصدقة ، وذلك أن الأصل ألا يفيد المخالف من مخالفته فيصبح بإعفائه من الضريبة فى وضع أفضل من ذلك الذى التزم الحلال ، والشريعة لاتقر دفع ضرر بضرر مثله ، والضرر الثانى هو عدم مساهمته فى التكاليف اللازمة للمصالح العامة ، حيث يعفي من الضريبة ، وهذا الرأى كان بمناسبة أخذ الزكاة عن عائد السندات والذى هو من قبيل الربا المحرم .

كما ذهب الشيخ - أبو زهرة - رحمه الله - إلى هذا الرأى أيضا ، حيث قال فى بحثه عن الزكاة لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥ : قد يقول قائل إن الفائدة التى تؤخذ من السندات مال خبيث لأنه ربا ، فكيف تؤخذ منه زكاة ؟

ونقول فى ذلك إننا لو أعفيناها من الزكاة لأدي ذلك لأن يقتنيها الناس بدلا من الأسهم وبذلك تتأدى بالناس أن يتركوا الحلال إلى الحرام ولأن المال الخبيث إن لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها .

وعلى هذا فالمال الحرام شرعا المعتد به قانونا مثل السندات فهو يزكى .

(٢) أو قيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الأخذ بنصاب الفضة .

٣ - سعر زكاة الأسهم :

(أ) يقدر سعر زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار بـ ٢,٥ ٪ (١) .

(ب) يقدر سعر زكاة الأسهم المتخذة للتجارة بـ ٢,٥ ٪ .

٤ - كيفية تقدير زكاة الأسهم :

(أ) الأسهم المتخذة للاستثمار :

وهى الأسهم التى تجب الزكاة فى عائدها فقط ، ولتقدير زكاة عائد هذه الأسهم هناك حالتان :

الحالة الأولى :

أن يقوم الشركة بتقدير زكاة أموالها وأدائها ، وذلك كما جاء فى تقدير زكاة الشركات المساهمة (ص ١٠٩) . وفى هذه الحالة لا يجب على الفرد المساهم أداء الزكاة مرة أخرى عن عائد أسهمه منعا للازدواج ، حيث قامت الشركة بسداد الزكاة وأدائها نيابة عنه ، والمبلغ الذى يتسلمه الشخص فى هذه الحالة من الشركة لا يضاف إلى أمواله الأخرى التى لم تزك إلا بعد مرور عام على وجود هذا المبلغ معه حيث سبق أن أديت زكاته .

الحالة الثانية :

إذا لم تقم الشركة بتقدير زكاة أموالها :

ففى هذه الحالة يجب على الفرد المساهم تقدير الزكاة عن عائد الأسهم التى يمتلكها بنفسه ، وذلك بالأسلوب والكيفية التى أوضحناها فى تقدير زكاة الشركات المساهمة ص ١٠٩ ، وإذا تعذر على الفرد المساهم تقدير الزكاة بنفسه ، لصعوبة الاطلاع على قائمة المركز المالى للشركة ، أو لأى سبب

(١) يرى بعض الفقهاء أن يكون سعر زكاة الأسهم المتخذة للاستثمار هو ١٠ ٪ من قيمة العائد ، راجع فى ذلك : د. شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢١ .

وشهادات الاستثمار مثل السندات ذات فائدة ثابتة وهى محرمة فى الإسلام ، ولكن يؤخذ منها زكاة كما تؤخذ من السندات .

كيفية تقدير زكاة شهادات الاستثمار :

تقدر زكاة شهادات الاستثمار كما تقدر زكاة السندات المتخذة للاستثمار كما وضح فى الصفحات من ١٢٧ إلى ١٢٨ .

رابعا:كيفية تقدير زكاة بوالص التأمين على الحياة:

١ - زكاة بوالص التأمين على الحياة:

اختلف الفقهاء فى عقد التأمين على الحياة ، ومدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية ، وذهب بعضهم إلى إجازته ، وذهب البعض الآخر إلى تحريمه ، فكان رأى الأزهر الشريف هو إجازة عقد التأمين على الحياة بشرط استثمار قيمة الأقساط أو الاشتراكات بطريقة شرعية (١) وأيا كان الرأى فى هذا العقد بالحل أو بالحرمة ، فقد وضح من فتوى الشيخ شلتوت والشيخ أبو زهره رحمهما الله جواز أخذ الزكاة من المال الحرام شرعا المعتد به قانونا ، وعلى هذا فالزكاة واجبة فى أقساط التأمين على الحياة إذا استوفت شروط فرضها .

وتتلخص عملية التأمين على الحياة فى أن الأشخاص المستأمنين يدفعون أقساطاً سنوية إلى شركة التأمين ، التى تقوم بدورها باستثمار ما تجمع لديها من مبالغ ، إما بفائدة محددة ، أو استثمار هذه المبالغ بطريقة مشروعة إسلاميا تدر عائدا ، وأيا كانت طريقة الاستثمار بفائدة أو بغيرها ، فإن الشركة تعطى الشخص المستأمن لديهاجزءا من الفائدة أو العائد مع التعهد

---

(١) د. شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق ، جدة سنة ١٩٧٧ ، ص ١٣٦ .

بدفع مبلغ التأمين فى نهاية مدة العقد أو عند الوفاة أيهما أسبق ، فكيف يتم تقدير زكاة بوالص التأمين على الحياة ؟

٢- نصاب زكاة بوالص التأمين على الحياة:

يقدر نصاب زكاة بوالص التأمين على الحياة بنصاب النقود ، أى قيمة ٨٥ جراما من الذهب (١) .

٣- سعر زكاة بوالص التأمين على الحياة:

يقدر سعر زكاة بوالص التأمين على الحياة بـ ٥ ر٢ ٪ .

٤- كيفية تقدير زكاة بوالص التأمين على الحياة:

وضح من الفقرة الثانية من البند (١) أن الشخص المستأمن يدفع أقساطا نقدية لشركة التأمين ، وتدفع له الشركة فى نهاية كل عام جزءا نقديا من الفائدة أو من العائد الذى تحصل عليه من استثمار ما دفعه ، وهذا يعنى أنْ قيمة ما يدفعه الشخص تزداد فى نهاية العام بما تحصل عليه من فائدة أو عائد ، ويمكن تقدير زكاة هذه الأقساط وعوائدها باتباع الآتى :

١ - تحديد قيمة ما دفع عند بدء التعاقد ، وتحديد قيمة الأقساط المدفوعة فى نهاية السنة :

٢ - تحديد قيمة ما يخص الشخص المستأمن من الفائدة أو العائد فى نهاية السنة .

٣ - تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة ، وذلك بإضافة ما دفع عند بدء التعاقد إلى الأقساط السنوية إلى قيمة نصيب الشخص من العائد أو الفائدة أى مبلغ (١) + (٢) .

---

(١) أو بقيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الأخذ بنصاب الفضة .

٤ – مقارنة قيمة الوعاء الخاضع للزكاة بنصاب النقود ، أى قيمة ٨٥ جراما ذهبا ، فإذا كان أكبر أو مساوياً له فالزكاة واجبة .

٥ – تقدير قيمة الزكاة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة (أى × ٥ر٢ ٪) .

مثـال :

شخص تعاقد مع شركة تأمين على الحياة على أن يؤمن على حياته بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه لمدة عشرين سنة ، ويدفع قسطا سنويا قدره ٤٠٠ جنيه ، وتعهدت الشركة بدفع ٥ ٪ سنويا كفائدة للمستأمن عن الأقساط التى يدفعها للشركة ، فكيف يقدر زكاته إذا توافرت المعلومات التالية :

١ – النصاب الشرعى هو قيمة ٨٥ جراما ذهبا سعر الجـرام ١٥ جنيها (١٢٧٥ جنيها) .

٢ – أنه مضى على التعاقد سنتان ، أى أننا فى نهاية السنة الثانية .

٣ – أنه لا توجد أى ديون على الشخص ولم يدفع شيئاً للدولة .

الخطـوات :

يمكن حل هذا المثال باتباع الخطوات التالية :

١ – تحديد قيمة ما دفعه للشركة حتى نهاية السنتين .

٢ – تحديد قيمة ما دفعته الشركة له ، وإضافته إلى قيمة ما دفعه فتحصل على الوعاء الخاضع للزكاة .

٣ – مقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان مساويا له أو أكبر وجبت الزكاة .

٤ – تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء الخاضع × سعر الزكاة ٥ر٢ ٪ .

الحل :

١ - قيمة ما دفعه للشركة = قيمة القسط السنوى × عدد السنوات

= ٤٠٠ × ٢ = ٨٠٠ جنيه .

٢ - قيمة مادفعته الشركة له = قيمة الأقساط × ٥ ٪

$$= \frac{٨٠٠ \times ٥}{١٠٠} = ٤٠ \text{ جنيها}$$

٣ - قيمة الوعاء = قيمة الأقساط + قيمة الفائدة

= ٨٠٠ + ٤٠ = ٨٤٠ جنيها .

٤ - بمقارنة الوعاء بالنصـاب الشرعى نجد أنه أقل من نصاب الزكاة فلا زكاة [١] .

ويلاحظ هنا أن الزكاة لم تجب فى مبلغ الـ ٨٤٠ جنيها لأنها أقل من النصاب بمفردها ، أما إذا أضيفت إلى أمواله النقدية الأخرى فإن الزكاة تجب [٢] ، فلو فرض أنه كان لدى هذا الشخص دخل آخر قيمته حوالى ٨٦٠ جنيها فإن وعاء الزكاة لهذا الشخص = ٨٤٠ + ٨٦٠ = ١٧٠٠ جنيه ، وهو أكبر من النصاب الشرعى للزكاة فتجب الزكاة ويكون مقدراها هو :

$$\frac{١٧٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٤٢{,}٥ \text{ جنيها}$$

---

(١) إذا كان القياس على نصاب الفضة فإن نصاب الفضة يساوى قيمة ٦٠٠ جرام فضة وسعر الجرام ٤٠ قرشا إذن فنصاب الفضة = ٦٠٠ × ٤٠ر = ٢٤٠ جنيها . وفى هذه الحالة يكون الوعاء (٨٤٠ جنيها) أكبر من النصاب فتجب الزكاة ، ويكون مقدار الزكاة =

$$\frac{٨٤٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٢١ \text{ جنيها}$$

(٢) راجع (الفصل العاشر) زكاة أكثر من مال .

الفصل الخامس

كيفية تقدير زكاة المستغلات

١ - زكاة المستغلات (١) :

المستغلات هى الأموال التى تتخذ شكلا عينياً ، فهى رأس مال عينى مثل العمارات السكنية ، والفنادق ، والسفن والطائرات التجارية ، والأتوبيسات والجرارات الزراعية ، وسيارات النقل والتاكسى ، وأيضاً مثل المواشى المستغلة لبيع إنتاجها أو بيع لحمها ، ومثل حظائر الدواجن المتخذة لإنتاج البيض أو اللحم ، وغيرها من الأموال العينية .

ومن ناحية الزكاة تعرف المستغلات بأنها الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها ولكنها تجب فيما تدره من عائد ، حيث هى لم تتخذ للتجارة ولم تتخذ للاستعمال الشخصى ، ولكنها متخذة للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها ، أو بيع ما يحصل من إنتاجها ، فمنها ما يؤجر مثل المساكن ووسائل النقل ، وما ينتج ويباع مثل الدواجن والمواشى التى تربى ليباع لحمها أو ما تدره مثل البيض والألبان .

والفرق بين المال المتخذ للاستغلال والمال المتخذ للتجارة هو أن مال التجارة يتحقق فيه الربح عن طريق انتقال عينه من يد إلى يد أخرى ، أما المال المتخذ للاستعمال فيتبقى عينه وتتجدد منفعته ، فتاجر السيارات مثلا يبيع السيارة للمشترى ويسلمها له وذلك بمقابل ، وتنتقل ملكية السيارة للمشترى فهذه تجارة ، أما من يقوم بتأجير سيارة إلى آخر نظير مقابل لمسافة معينة أو لمدة معينة فهذا استغلال للسيارة وليس بيعاً ، حيث تبقى ملكية السيارة لصاحبها الذى قام بتأجيرها .

---

(١) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ١٩٧٧ ، ص ٤٥٨ .

وتجب الزكاة فى إيراد المستغلات إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول ، وتجب الزكاة عندما يتحقق النماء فى صافى الإيراد بعد خصم كافة التكاليف المتعلقة بتحقيق الإيراد ، وكذا خصم مبلغ لمقابلة النفقات الضرورية لصاحب المال إذا لم يكن له مصدر دخل آخر .

٢ - شروط فرض الزكاة فى المستغلات :

يشترط لفرض الزكاة فى المستغلات الآتى :

(أ) أن تكون الأموال المستغلة غير مخصصة للتجارة ، فمثلا من يقتنى عمارة بغرض الاستفادة من تأجير شققها فإن الأموال المستغلة فى هذه العمارة تعد من المستغلات ، ويزكى صافى إيرادها فقط ، أما إذا اقتنيت العمارة بنية بيعها ثانية ، فإنها فى هذه الحالة لا تعد من المستغلات وتعد من عروض التجارة تزكى قيمتها كاملة مع ما تحققه من إيراد وربح بالبيع زكاة التجارة ، وعلى هذا فإنه لوجوب زكاة المستغلات فى المال يجب أن يكون هذا المال غير معد للتجارة .

(ب) أن تكون الأموال المستغلة غير مخصصة للاستعمال الشخصى لصاحبها حيث كل ما هو معد للاستعمال الشخصى معفى من الزكاة (بشرط عدم الإسراف وعدم الخيلاء) ، وعلى هذا فمن يقتنى مالا مشابها لأموال المستغلات لاستعماله الشخصى فإنه لا تجب فيه الزكاة ، فمثلا من يقتنى عقارا يستخدمه كسكن خاص له ولأسرته فرغم تشابهه مع العقارات الأخرى المعدة للاستغلال فإنه لا تجب فى هذا العقار زكاة ، وكذلك السيارة التى يقتنيها الشخص لاستعماله الشخصى لا تجب فيها الزكاة رغم أن الزكاة تجب فى إيراد سيارة مثلها تعمل بالأجر (تاكسى) ، وعلى هذا فإنه لوجوب زكاة المستغلات فى المال ، يجب أن يكون هذا المال غير معد للاستعمال الشخصى .

(حـ) أن يكون الغرض من اقتناء المستغلات هو تحقيق إيراد ، وأن يتحقق هذا الإيراد ، بمعنى أن الزكاة لا تفرض إلا إذا تحقق الإيراد (النماء) فمثلا

إذا تم إنشاء عمارة للسكن ولم يتم تأجيرها بعد ، فإن الزكاة لا تجب ، وأيضاً إذا تم إعداد سيارة للعمل بأجر (تاكسى) ولم يتم تشغيلها بعد فإن الزكاة لا تجب ، فزكاة المستغلات تفرض فى الإيراد فقط ، وعلى هذا فإنه لوجوب زكاة المستغلات فى المال يلزم تحقيق إيراد .

والخلاصة فى شروط فرض الزكاة فى المستغلات :

١ - أن تكون الأموال المستغلة غير مخصصة للتجارة .

٢ - أن تكون الأموال المستغلة غير مخصصة للاستعمال الشخصى .

٣ - أن تحقق هذه الأموال المستغلة إيراداً .

٣ - نصاب زكاة المستغلات :

يقدر نصاب زكاة المستغلات بنصاب النقود أي بقيمة ٨٥ جراماً ذهباً (١) .

٤ - سعر زكاة المستغلات :

يقدر سعر زكاة المستغلات بـ ٥ر٢ ٪ من صافى الإيراد (٢).

٥ - كيفية تقدير زكاة إيراد المستغلات :

تتخذ المستغلات أشكالا كثيرة مختلفة ، ومن أمثلة المستغلات التى يخضع إيرادها لزكاة المستغلات - على سبيل المثال لا الحصر - الآتى :

(أ) إيرادات مشروعات تربية المواشى .

(ب) إيرادات مشروعات مزارع الدواجن سواء المتخذة لإنتاج اللحم أو لإنتاج البيض .

---

(١) نصاب النقود بالفضة هو قيمة ٦٠٠ جرام من الفضة ، وذلك لمن يريد الأخذ بنصاب الفضة .

(٢) هناك رأى آخر بأن يكون سعر زكاة المستغلات هو ١٠ ٪ على صافى الإيراد ، راجع فى ذلك : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٧٩ .

(حـ) إيرادات مشروعات المنتجات الحيوانية (لبن ، زبدة .. ألخ) .

(د) إيرادات مشروعات إنتاج عسل النحل .

(هـ) إيرادات وسائل النقل مثل سيارات النقل للبضائع ، سيارات التاكسى .. ألخ .

(و) إيرادات المبانى السكنية مثل :

١ – المبانى السكنية المخصصة للتأجير بغرض السكن العادى .

٢ – المبانى السكنية المخصصة للتأجير المفروش .

٣ – المبانى السكنية المخصصة للإسكان الإدارى .

وغير ذلك من الإيرادات التى تدرها الأشكال المختلفة للمستغلات .

ولتقدير الزكاة فى أى من هذه الإيرادات تتبع الخطوات التالية:

أولا : تحديد الوعاء الخاضع لزكاة المستغلات .

ثانياً : مقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى ، فإذا كان مساوياً له أو أكبر فالزكاة واجبة .

ثالثا : تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة .

(النصاب هو قيمة ٨٥ جراماً ذهباً بسعر السوق ، وسعر الزكاة هو ٢٫٥ ٪) (١) .

ويتم تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بالآتى :

١ – تحديد قيمة الإيراد الإجمالى الذى تحقق فى نهاية العام .

٢ – تحديد قيمة كافة التكاليف المتعلقة بإنتاج الإيراد .

---

(١) نصاب الفضة هو قيمة ٦٠٠ جرام فضة ، وهناك سعر آخر لزكاة المستغلات هو ١٠ ٪ .

٣ - تحديد صافى الإيراد وذلك بطرح قيمة التكاليف من إجمالى الإيراد .

٤ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة وذلك بخصم الآتى بعد (إن وجد) من صافى الإيراد :

(أ) قيمة النفقات الضرورية اللازمة لمعيشة صاحب المال وأسرته [١] .

(ب) قيمة الديون التى على صاحب المال .

(حـ) قيمة المبلغ الذي تم دفعه للضرائب ، أو الذى خصص للضرائب .

ويلاحظ أنه عند تحديد قيمة التكاليف المتعلقة بإنتاج الإيراد يجب عدم احتساب مقابل لإهلاك الأصول الثابتة (المال المستغل) ، حيث لا يتم خصم هذا المقابل من الوعاء الخاضع للزكاة لأنه غير معفى من الزكاة ، حيث أن قيمة الأصل الثابت المستغل (مثل العمارة ، أو الشقة المفروشة بأثاثها ، أو السيارة الأجرة ، أو مبنى حظيرة الدواجن وكافة الأدوات المستخدمة بها وغير ذلك) معفى من الزكاة ، وعلى هذا فلا يجوز إعفاء ما يخصص لاستبداله من الزكاة أيضاً ، وهذا لا يعنى ألا يخصص صاحب المال مقابل إهلاك لاستبدال الأصل الثابت المستغل ، ولكن فى حالة تخصيص هذا المبلغ فإنه عند تقدير الزكاة لا يخصم من الوعاء رغم هذا التخصيص .

٦ - أمثلة عن كيفية تقدير زكاة المستغلات لبعض الأموال :

سنورد فيما يلى بعض الأمثلة الرقمية التى توضح كيفية تقدير الزكاة لبعض الأموال المستغلة لتحقيق إيراد ، وأود أن أوضح أن الأرقام المذكورة فى هذه الأمثلة كأسعار شراء أو بيع مثلا هى أرقام مفترضة لغرض التوضيح فقط وليس لها علاقة بالواقع ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه سيرد بالأمثلة تفصيل كثير لعناصر الإيرادات وعناصر النفقات ، والغرض

---

(١) يتم خصم النفقات الضرورية اللازمة لمعيشة صاحب المال من الوعاء الخاضع للزكاة فى حالة ما إذا لم يكن له مصدر دخل آخر . فإذا كان لدى صاحب المال مصدر دخل آخر فلا يتم خصم النفقات إلا مرة واحدة فقط (راجع الفصل العاشر) .

من هذا التفصيل هو إزالة اللبس لدى القارئ فيما يجب اعتباره كإيراد يضاف إلى الوعاء، وفيما يجب اعتباره كتكلفة يجب إستبعادها من الوعاء الخاضع للزكاة .

مثال : عن كيفية تقدير زكاة إيراد مشروع منتج حيوانى :

إذا فرض أن أحد الأشخاص يمتلك خمسين بقرة يستغلها فى إنتاج الألبان فقط ، فكيف يقدر زكاته فى نهاية العام إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

١ - يبلغ إنتاج البقرة الواحدة من اللبن ٥٠٠٠ كجم فى السنة .

٢ - تم بيع كل المنتج بسعر الكيلو الواحد ٣٥ قرشاً .

٣ - تلد كل بقرة مرة واحدة فى السنة ، ويباع المولود الذكر بسعر ١٥٠ جنيهاً بعد ثلاثة شهور ، ويحتفظ بالمولود الأنثى .

٤ - وضعت عشرون بقرة مولودا ذكراً تم بيعها جميعاً بعد ثلاثة شهور من الولادة (١) .

٥ - تنتج البقرة الواحدة كمية من السماد البلدى تبلغ قيمته فى السنة ٦٠ جنيها ، وتم بيع السماد كله .

٦ - يتكلف طعام البقرة الواحدة سنوياً مبلغ ٤٥٠ جنيها .

٧ - مصاريف أخرى متنوعة للبقرة الواحدة فى السنة حوالى ١٨٥ جنيها بيانها كالآتى :

(أ) مصاريف نقل ٦٠ جنيهاً .

(ب) أجور عمال ٦٠ جنيهاً .

(حـ) رعاية بيطرية ٤٠ جنيهاً .

(د) تخزين اللبن فى مبرد وصيانة الات ١٠ جنيهات .

(هـ) إضاءة ومصاريف أخرى ١٥ جنيهاً .

---

(١) فى حالة ولادة أى أنثى وتم الإحتفاظ بها فيجب إضافة قيمتها إلى الإيرادات الإجمالية مقومه بسعر السوق وقت تقدير الزكاة .

٨ – تم البيع فى مكان الإنتاج .

٩ – لم تحدث حالات وفاة فى البقر .

١٠ – تم دفع مبلغ ١٤٠٠٠ جنيه ضرائب للدولة .

١١ – تقدر النفقات الضرورية لصاحب البقر وأسرته بحوالى ٨٠٠٠ جنيه سنوياً .

١٢ – عليه سداد مبلغ ٦٠٠٠ جنيه باقية من ثمن البقر والأدوات .

١٣ – النصاب هو نصاب الذهب أى قيمة ٨٥ جراماً ذهباً بسعر السوق وبسعر الجرام ١٥ جنيهاً .

الحل :

يمكن حل هذا المثال وتقدير الزكاة الواجبة باتباع الخطوات التالية :

أولا : تحديد الوعاء الخاضع للزكاة فى هذا المثال .

ثانيا : مقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان مساوياً له أو أكبر فالزكاة واجبة .

ثالثا : بضرب قيمة الوعاء × ٥ر٢ ٪ (سعر الزكاة) نحصل على الزكاة الواجبة .

أولا : كيفية تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتم تحديد الوعاء الخاضع للزكاة فى هذا المثال عن طريق تحديد قيمة الإيراد الإجمالى فى السنة بسعر السوق ، ثم يطرح منه قيمة كافة التكاليف المتعلقة بإنتاج الإيراد ، ثم يطرح منه أيضاً النفقات الضرورية ، وما دفع للضرائب ، وباقى ثمن البقر والآلات . أى أنه يتم تحديد الوعاء كالآتى :

١ – حساب قيمة الإيراد الإجمالى .

٢ – يطرح منه تكلفة الإيراد فنحصل على صافى الإيراد .

٣ - يطرح من صافى الإيراد النفقات الضرورية والديون التى على صاحب المال وما دفع للضرائب أو ما خصص لها .

٤ - يتبقى بعد ذلك الوعاء الخاضع للزكاة (فيقارن بالنصاب) .

(١) حساب الإيراد الإجمالى :

- إجمالى المنتج = عدد البقر × مقدار ما تنتجه البقرة الواحدة .

= ٥٠ × ٥٠٠ = ٢٥٠٠٠ كجم لبن .

- إجمالى ثمن بيع اللبن = ٢٥٠٠٠ × ٣٥ر = ٨٧٥٠ جنيه .

- إجمالى ثمن بيع ذكور البقر المولودة = ٢٠ × ١٥٠ = ٣٠٠٠ جنيه .

- إجمالى ثمن بيع السماد = ٥٠ × ٦٠ = ٣٠٠٠ جنيه .

إذن فإجمالى الإيراد = ٨٧٥٠٠ + ٣٠٠٠ + ٣٠٠٠ = ٩٣٥٠٠ جنيها .

(٢) حساب التكلفة :

إجمالى ثمن طعام البقر = عدد البقر × تكلفة البقرة الواحدة

= ٥٠ × ٤٥٠ = ٢٢٥٠٠ جنيه .

إجمالى المصاريف الأخرى المبينة بالمثال = ٥٠ × ١٨٥ = ٩٢٥٠ ج

إجمالى التكلفة = ٢٢٥٠٠ + ٩٢٥٠ = ٣١٧٥٠ جنيها .

إذن فصافى الإيراد = إجمالى الإيراد - إجمالى التكلفة .

= ٩٣٥٠٠ - ٣١٧٥٠ = ٦١٧٥٠ جنيهاً .

(٣) إجمالى ما يخصم من صافى الإيراد :

= ٣٦٠٠ (نفقات ضرورية) (١) + ٦٠٠٠ (ديون رأسمالية) + ١٤٠٠٠ (ضرائب) = ٢٣٦٠٠ جنيه .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة فى هذا المثال = صافى الإيراد - إجمالى ما يخصم من هذا الصافى = ٦١٧٥٠ - ٢٣٦٠٠ = ٣٨١٥٠ جنيها .

---

(١) النفقات الضرورية التى قدرها صاحب المال لنفسه ولأسرته مبلغ ٨٠٠٠ جنيه بينما تم إحتساب مبلغ ٣٦٠٠ جنيه فقط فى المثال وذلك لإيضاح أنه لا يجب المغالاة فى تقدير النفقات الضرورية التى يقدرها الشخص لنفسه ويخصمها من الوعاء الخاضع للزكاة بل يجب أن تكون فى حدود المعقول بدون تقتير أو إسراف .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٣٨١٥٠ جنيهاً ، وبمقارنة بالنصاب الشرعى للزكاة وقدره ١٢٧٥ جنيهاً نجد أنه أكبر ، وعلى هذا فالزكاة واجبة وبسعر ٢,٥ ٪ (١) .

إذن فمقدار الزكاة = $\frac{٣٨١٥٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٩٥٣,٧٥٠ جنيها تقريباً .

مثال رقم (٢) :

كيفية تقدير زكاة مشروع منتجات ألبان :

إذا فرض أن أحد الأشخاص يمتلك ٣٠ جاموسة يستغلها فى إنتاج الزبد والجبن (أى أنه لا يبيع إنتاجها لبنا وإنما يبيعه زبداً وجبناً (٢) ، فكيف يقدر زكاته إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

١ - تنتج الجاموسة الواحدة ١٢٠ كجم زبد فى السنة سعر الكيلو ٦ جنيهات .

٢ - تنتج الجاموسة الواحدة ٩٥٠ كجم جبن فى السنة سعر الكيلو ١٥٠ قرشاً

٣ - التكاليف المختلفة للجاموسة الواحدة فى السنة كما فى المثال السابق ٤٥٠ جنيهاً للطعام ، ١٨٥ جنيها مصاريف أخرى ، أى = ٦٣٥ جنيهاً .

٤ - تتكلف عملية تحويل اللبن إلى زبد وجبن للجاموسة الواحدة فى السنة مبلغ ١٢٠ جنيهاً بيانها كالآتى :

٧٠ جنيهاً للفراز وللأدوات المستخدمة .

٤٠ جنيهاً تكاليف تسويق و ١٠ جنيهات تكلفة صيانة آلات .

٥ - تم دفع مبلغ ٩٥٠٠ جنيه للضرائب .

---

(١) النصاب ١٢٧٥ جنيها وهو قيمة ٨٥ جراما ذهبا بسعر ١٥ جنيها للجرام الواحد . ولمن يريد الأخذ بنصاب الفضة فإن النصاب هو ٦٠٠ جرام فضة .

ويوجد سعر آخر لزكاة المستغلات هو ١٠ ٪ ، وللشخص أن يختار ما يراه من نصاب أو سعر .

(٢) فى هذا المثال يقوم الشخص بتربية الجاموس لاستخدام لبنها فى إنتاج الزبد والجبن فيعد هذا من المستغلات ، ويخضع لزكاة المستغلات ، أما من يشترى اللبن من منتج اللبن ليصنعه جبنا وزبدا وزبادى وغير هذا فإنه يخضع لزكاة الصناعة (راجع ثانيا بالفصل الثالث) .

٦ - النفقات الضرورية لصاحب الجاموس ٨٠٠٠ جنيه .

٧ - ديون على صاحب الجاموس ٤٠٠٠ جنيه .

٨ - يلد الجاموس مرة فى السنة ويحتفظ بالأنثى ، ويباع الذكر بسعر ١٥٠ جنيهاً بعد ٣ شهور .

٩ - وضعت ١٩ جاموسة ذكوراً وتم بيعها كلها .

١٠ - تنتج الجاموسة الواحدة سماداً بلدياً فى السنة بما قيمته ٦٠ جنيهاً .

١١ - قيمة النصاب ١٢٧٥ جنيهاً .

الحل :

يمكن حل هذا المثال باتباع الخطوات التالية لتقدير الزكاة :

أولا : تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ومقارنته بالنصاب الشرعى .

ثانيا : إذا كان الوعاء مساوياً للنصاب أو أكثر فالزكاة واجبة .

ثالثا : تضرب قيمة الوعاء × ٢٫٥ ٪ (سعر الزكاة) فنحصل على مقدار الزكاة .

أولا : كيفية تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة :

يتم تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة عن طريق تحديد قيمة الإيراد الإجمالى فى السنة بسعر السوق ، ثم يطرح منه قيمة كافة التكاليف المتعلقة بإنتاج الإيراد فنحصل على صافى الإيراد ، فيطرح منه النفقات الضرورية وما دفع كضرائب ، والديون التى على صاحب الجاموس .

(أ) حساب قيمة الإيراد الإجمالى :

إجمالى إنتاج الزبدة = عدد الجاموس × إنتاج الجاموسة الواحدة

= ٣٠ × ١٢٠ = ٣٦٠٠ كيلو .

١ - قيمة إنتاج الجبن = ٣٦٠٠ × ٦ = ٢١٦٠٠ جنيه .

إجمالى إنتاج الجبن = عدد الجاموس × إنتاج الجاموسة الواحدة

= ٣٠ × ٩٥٠ = ٢٨٥٠٠ كيلو .

٢ - قيمة إنتاج الجبن = ٢٨٥٠٠ × ١٫٥ = ٤٢٧٥٠ جنيهاً .

٣ - قيمة بيع ذكور الجاموس = عدد الذكور × سعر الذكر الواحد

= ١٥ × ١٥٠ = ٢٢٥٠ جنيهاً .

٤ - قيمة بيع السماد = عدد الجاموس × قيمة ما تنتجه الجاموسة

= ٣٠ × ٦٠ = ١٨٠٠ جنيه .

إجمالى الإيرادات = ٢١٦٠٠ + ٤٢٧٥٠ + ٢٢٥٠ + ١٨٠٠ = ٦٨٤٠٠ ج

(ب) حساب قيمة التكلفة :

إجمالى التكلفة للجاموسة الواحدة = ٤٥٠ + ١٨٥ + ١٢٠ = ٧٥٥ جنيهاً

إجمالى التكلفة للجاموس كله = ٣٠ × ٧٥٥ = ٢٢٦٥٠ جنيهاً .

(حـ) صافى الإيراد = إجمالى الإيراد - إجمالى التكلفة .

= ٦٨٤٠٠ - ٢٢٦٥٠ = ٤٥٧٥٠ جنيهاً .

(د) الوعاء الخاضع للزكاة = صافى الإيراد - إجمالى ما يخصم منه ويشمل :

(النفقات الضرورية ، وما دفع للضرائب ، اللديون التى على صاحب الجاموس) .

إجمالى ما يخصم من صافى الإيراد = ٣٦٠٠ (١) + ٩٥٠٠ + ٤٠٠٠ = ١٧١٠٠ جنيه .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٤٥٧٥٠ - ١٧١٠٠ = ٢٨٦٥٠ جنيهاً .

وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب نجد أنه أكبر منه حيث إن النصاب ١٢٧٥ جنيهاً . إذن فالزكاة واجبة وتقدر بـ :

---

(١) راجع الهامش فى المثال السابق

$$\frac{٢٥ \times ٢٨٦٥٠}{١٠٠٠} = ٧١٦٫٢٥٠ \text{ جنيها}$$

مثال رقم (٣) :

كيفية تقدير الزكاة لمشروعات الدواجن (دجاج اللحم ، دجاج البيض)

أولا : دجاج اللحم :

مثـال :

إذا فرض أن شخصا يمتلك عنبرا لإنتاج دجاج اللحم فكيف يقدر زكاة إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

١ - يسع العنبر ٥٠٠٠ دجاجة .

٢ - تستغرق وحدة الإنتاج ٤٥ يوما ، ويتم عمل ٥ دورات فى السنة .

٣ - تم نفوق ٥٠٠ دجاجة فى الدورة الواحدة .

٤ - يتم شراء الكتكوت عمر يوم واحد بسعر ٤٢ قرشا للكتكوت الواحد

٥ - يتكلف الكتكوت الواحد فى الدورة ٧٥ قرشا للعليقة + ٥ قروش رعاية بيطرية = (٨٠ قرشا) .

٦ - تتكلف الدورة الواحدة ٢٠ جنيها تدفئة ، ١٠ جنيهات إنارة ، ١١٠ جنيها تبن فرشة ، ٥٠ جنيها رش مبيدات .

٧ - سعر بيع الدجاجة فى المتوسط بعد ترتيبها جنيهان .

٨ - يتم بيع السبلة فى الدورة بمبلغ ١٠٠ جنيه .

٩ - يتم دفع ضرائب فى السنة مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

١٠ - النفقات الضرورية لصاحب العنبر ٥٠٠٠ جنيه فى السنة .

١١ - باق على صاحب العنبر مبلغ ٢٠٠٠ جنيه من ثمن إنشاء العنبر .

١٢ - أجور عمال فى السنة ١٨٠٠ جنيه .

١٣ - قيمة النصاب ١٢٧٥ جنيهاً .

الحــل :

يمكن حل هذا المثال ومعرفة كيفية تقدير الزكاة إذا اتبعت الخطوات التالية :

أولا : تحديد الوعاء الخاضع للزكاة فى السنة .

ثانيا : مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة .

ثالثا : تقدير قيمة الزكاة بضرب الوعاء × سعر الزكاة (إذا كان الوعاء مساويا للنصاب أو أكبر منه) .

أولا : كيفية تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتم تحديد الوعاء الخاضع للزكاة عن طريق تحديد قيمة الإيراد الإجمالى بسعر السوق ، ثم يطرح منه قيمة التكاليف الإجمالية فنحصل على صافى الإيراد ، فيطرح منه النفقات الضرورية ، وما دفع للضرائب والديون التى على صاحب العنبر .

(أ) حساب قيمة الإيراد الإجمالى :

حساب قيمة الإيراد الإجمالى فى الدورة الواحدة :

١ - عدد الدجاج المبيع = ٥٠٠٠ - ٥٠٠ = ٤٥٠٠ دجاجة .

٢ - ثمن بيع الدجاج = ٤٥٠٠ × ٢ = ٩٠٠٠ جنيه .

٣ - ثمن بيع السبلة = ١٠٠ جنيه .

إذن فإجمالى قيمة الإيراد فى الدورة = ٩٠٠٠ + ١٠٠ = ٩١٠٠ جنيه .

إذن فقيمــة الإيـراد فى الســنة = إيـراد الدورة × عــدد الدورات

= ٩١٠٠ × ٥ = ٤٥٥٠٠ جنيه .

(ب) حساب قيمة التكلفة :

حساب التكلفة الإجمالية فى الدورة الواحدة :

١ - ثمن شراء الكتاكيت = ٥٠٠٠ × ٤٢ر = ٢١٠٠ جنيه .

٢ - تكلفة عليقة ورعـاية بيطريــة = عدد الكتاكيت الباقية × تكلفة الكتكوت الواحدة فى الدورة الواحدة = ٤٥٠٠ × ٨٠ر = ٣٦٠٠ جنيه .

٣ - التكاليف الأخرى للدورة الواحدة = ٢٠ + ١٠ + ١١٠ + ٥٠ = ١٩٠ ج .

إذن فإجمالى التكاليف فى الدورة الواحدة = ثمن شراء الكتاكيت + باقى التكاليف = ٢١٠٠ + ٣٦٠٠ + ١٩٠ = ٥٨٩٠ جنيهاً .

إذن فإجمالى التكلفة فى السنة = تكلفة الدورة × عدد الدورات

= ٥٨٩٠ × ٥ = ٢٩٤٥٠ جنيهاً .

يضاف إلى هذه التكلفة أجور عمال (١٨٠٠ جنيه) كما جاء فى المثال:

إذن فإجمالى التكلفة = ٢٩٤٥٠ + ١٨٠٠ = ٣١٢٥٠ جنيهاً .

(حـ) صافى الإيراد = إجمالى الإيراد - إجمالى التكلفة

= ٤٥٥٠٠ - ٣١٢٥٠ = ١٤٢٥٠ جنيهاً .

يخصم من هذا الصافى النفقات الضرورية وما دفع للضرائب والديون التى على صاحب العنبر :

إذن فإجمالى ما يخصم من الصافى = ٣٦٠٠(١) + ٢٠٠٠ + ٢٠٠٠ = ٧٦٠٠ جنيه .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = صافى الإيراد - إجمالى ما يخصم منه

= ١٤٢٥٠ - ٧٦٠٠ = ٦٦٥٠ جنيهاً

وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب نجد أنه أكبر منه حيث إن النصاب ١٢٧٥ جنيهاً ، إذن فالزكاة واجبة .

$$\text{مقدار الزكاة} = \frac{٦٦٥٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ١٦٦\text{ر}٢٥٠ \text{ جنيهاً تقريبا}$$

---

(١) تم احتساب مبلغ ٣٦٠٠ جنيه فقط للنفقات الضرورية .

ثانيا : دجاج البيض :

مثــال :

إذا فرض أن شخصاً يمتلك عنبراً يسع ٣٠٠٠ دجاجة لإنتاج البيض فكيف يقدر زكاته إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

١ – تنتج الدجاجة ٢١ بيضة شهرياً لمدة سنة .

٢ – سعر بيع البيضة فى المتوسط ٧ قروش .

٣ – يتم بيع الدجاج فى نهاية سنة الإنتاج بسعر ٥ر٢ جنيه للدجاجة .

٤ – يتم شراء الكتكوت بسعر ٥٠ قرشاً للواحد .

٥ – نفوق عدد ٥٠٠ كتكوت .

٦ – يأكل الكتكوت فى الشهر طعاماً بمبلغ ٧٥ قرشاً لمدة ١٨ شهراً .

٧ – تتكلف الكتاكيت فى الدورة ١٨ شهراً رعاية بيطرية ١٢٠٠ جنيه .

٨ – تكلفت الكتاكيت التى نفقت مبلغ ٣٠٠ جنيه .

٩ – تتكلف الدورة كلها ١٨ شهراً كالآتى :

عمالة ٢٤٠٠ جنيه ، إنارة ١٠٠ جنيه ، تبن ٥٠٠ جنيه ، أطباق للبيض ١١٠٠ جنيه .

١٠ – النفقات الضرورية لصاحب العنبر ٦٠٠٠ جنيه فى السنة .

١١ – يدفع ضرائب مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

١٢ – ديون على صاحب العنبر ٣٠٠٠ جنيه .

١٣ – ثمن بيع السبلة ٥٠٠ جنيه .

١٤ – قيمة النصاب ١٢٧٥ جنيهاً .

الحـل :

يمكن حل هذا المثال وتقدير الزكاة الواجبة باتباع الخطوات التالية :

أولا : تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

ثانيا : مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة .

ثالثا : تقدير الزكاة بضرب الوعاء × سعر الزكاة ٥ر٢ ٪ إذا كان الوعاء مساوياً للنصاب أو أكبر منه .

أولا : تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يمكن تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بتقدير قيمة الإيرادات الإجمالية ثم يطرح منها قيمة التكاليف الإجمالية فنحصل على صافى الإيراد فيطرح منها النفقات الضرورية وما دفع للضرائب والديون التى على صاحب المال .

(أ) حساب الإيرادات الإجْمالية :

عدد الدجاج المنتج = ٣٠٠٠ - ٥٠٠ = ٢٥٠٠ دجاجة .

إجمالى الإنتاج للبيض = ٢٥٠٠ × ٢١ = ٥٢٥٠٠ بيضة (فى الشهر).

إجمالى إنتاج البيض فى السنة = ٥٢٥٠٠ × ١٢ = ٦٣٠٠٠٠ بيضة .

ثمن البيض فى السنة = ٦٣٠٠٠٠ × ٠٧٠ر٠ = ٤٤١٠٠ جنيه .

ثمن بيع السبلة = ٥٠٠ جنيه .

ثمن بيع الدجاج فى نهاية الإنتاج = ٢٥٠٠ × ٥ر٢ = ٦٢٥٠ جنيهاً .

إجمالى الإيرادات = ثمن البيض + ثمن السبلة + ثمن الدجاج .

= ٤٤١٠٠ + ٥٠٠ + ٦٢٥٠ = ٥٠٨٥٠ جنيهاً .

(ب) إجمالى النفقات :

ثمن شراء الكتاكيت = عدد الكتاكيت المشتراة × سعر الكتكوت

= ٣٠٠٠ × ٥٠ قرش = ١٥٠٠ جنيه .

تكلفة عليقة الكتكوت لمدة ١٨ شهراً = ٧٥ قرشا × ١٨ × ٢٥٠٠ = ٣٣٧٥ج .

إجمالى التكلفة = ١٥٠٠ + ٣٣٧٥ + ١٢٠٠ + ٢٤٠٠ + ١٠٠ + ٥٠٠ + ١١٠٠ + ٣٠٠ = ١٠٤٧٥ جنيهاً .

(حـ) صافى الإيراد = إجمالى الإيراد - إجمالى التكلفة .

= ٥٠٨٥٠ - ١٠٤٧٥ = ٤٠٣٧٥ جنيهاً

(د) إجمالى ما يخصم من صافى الإيراد = نفقات ضرورية + ما دفع للضرائب + الديون .

= ٣٦٠٠ (١) + ٢٠٠٠ + ٣٠٠٠ = ٨٦٠٠ جنيه .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = صافى الإيراد - إجمالى ما يخصم

= ٤٠٣٧٥ - ٨٦٠٠ = ٣١٧٧٥ جنيهاً .

وبما أن الوعاء الخاضع للزكاة أكبر من النصاب الشرعى وقدره ١٢٧٥ جنيهاً فالزكاة واجبة وبسعر ٢٫٥ ٪ .

إذن فمقدار الزكاة = $\frac{٢٥ \times ٣١٧٧٥}{١٠٠٠}$ = ٧٩٤٫٣٧٥ جنيها تقريبا .

كيفية تقدير زكاة عربة نقل ركاب بالأجر (تاكسى ، أوتوبيس ، سرفيس .... الخ) :

مثال :

لو فرض أن أحد الأشخاص يمتلك عربة لنقل الركاب بالأجر (تاكس) وقام بتشغيلها ، فكيف يقدر زكاة إيراد هذه العربة فى نهاية العام إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

(أ) تكلف شراء وإعداد العربة للعمل مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه ، تم دفع ١٠٠٠٠ جنيه منها وباق ٢٠٠٠ جنيه تدفع فى نهاية العام .

(ب) تحقق العربة إيراداً سنوياً قدره ١٢٠٠٠ جنيه بواقع ٤٠ جنيهاً إيراداً يومياً وعدد أيام التشغيل ٣٠٠ يوم .

---

(١) تم احتساب مبلغ ٣٦٠٠ جنيه فقط للنفقات الضرورية .

(حـ) يعمل صاحب العربة بنفسه كسائق عليها .

(د) يتكلف تشغيل العربة فى السنة مبلغ ٢٥٠٠ جنيه تفصيله كالآتى:

١ – وقود ١٢٠٠ جنيه .

٢ – جراج ونظافة ٢٠٠ جنيه .

٣ – مصاريف صيانة وإصلاح (زيوت وشحومات وقطع غيار) ٦٠٠ جنيه .

٤ – تراخيص مرور وخلافه ٥٠٠ جنيه .

(هـ) يقدر صاحب العربة مبلغ ١٥٠٠ جنيه كإهلاك للعربة سنويا .

(و) يتم دفع مبلغ ١٥٠ جنيهاً ضرائب للدولة .

(ز) يحتاج صاحب العربة إلى نفقات ضرورية قدرها ٣٠٠٠ جنيه فى السنة له ولأسرته .

(ح) لا يوجد عليه أى ديون سوى ٢٠٠٠ جنيه من باقى ثمن العربة .

(ط) النصاب هو ١٢٧٥ جنيهاً (قيمة ٨٥ جراماً ذهباً بسعر ١٥ جنيها للجرام)

الحـل :

يمكن تقدير الزكاة الواجبة على صاحب هذه العربة باتباع الخطوات التالية :

أولا : تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

ثانيا : مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة فإذا كان مساوياً للنصاب أو أكبر منه فتجب الزكاة .

ثالثا : تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء الخاضع × سعر الزكاة ٢٫٥ ٪ .

أولا : تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يمكن تحديد الوعاء الخاضع للزكاة باتباع الخطوات التالية :

- تقدير قيمة الإيرادات الإجمالية فى السنة .

٢ - تقدير قيمة التكاليف الإجمالية التى حققت هذا الإيراد الإجمالى .

٣ - بطرح التكاليف من الإيرادات نحصل على صافى الإيراد .

٤ - تقدير قيمة النفقات الإجمالية التى تخصم من صافى الإيراد وفقاً لأحكام الزكاة .

٥ - بخصم كافة النفقات الإجمالية من صافى الإيراد نحصل على الوعاء الخاضع للزكاة .

(١) الإيرادات الإجمالية ١٢٠٠٠ جنيه .

(٢) التكاليف الإجمالية ٢٥٠٠ جنيه .

(٣) صافى الإيراد = الإيرادات الإجمالية - التكاليف الإجمالية .

= ١٢٠٠٠ - ٢٥٠٠ = ٩٥٠٠ جنيه .

(٤) قيمة النفقات الإجمالية الواجبة الخصم من صافى الإيراد قبل الوصول إلى وعاء الزكاة :

(أ) نفقات ضرورية ٣٠٠٠ جنيه .

(ب) ما يدفع للضرائب ١٥٠ جنيهاً .

(جـ) قيمة باقى ثمن السيارة ٢٠٠٠ جنيه .

إذن فالإجمالى = ٥١٥٠ جنيهاً .

(٥) الوعاء الخاضع للزكاة = صافى الإيراد - النفقات الإجمالية

= ٩٥٠٠ - ٥١٥٠ = ٤٣٥٠ جنيهاً .

ثانيا : بمقارنة الوعاء الخاضع للزكاة وقدره ٤٣٥٠ جنيها بالنصاب الشرعى للزكاة ١٢٧٥ جنيهاً نجد أن الوعاء أكبر ، ولذا فالزكاة واجبة .

ثالثا : مقدار الزكاة = قيمة الوعاء × سعر الزكاة .

$$= \frac{٤٣٥٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ١٠٨$$ جنيهات تقريباً .

يلاحظ الآتى :

أنه لم يتم خصم مقابل الإهلاك وقدره ١٥٠٠ جنيه من الوعاء الخاضع للزكاة لأن ثمن العربة كله لا تفرض عليه زكاة فلا يخصم مقابل استهلاكها من الوعاء .

وفى حالة التاكسى الذى لا يعمل عليه صاحبه ويعمل عليه سائق بأجر سنوى قدره ٢٤٠٠ جنيه يتم تتبع نفس الخطوات السابقة لتقدير الزكاة ، إلا أنه يخصم من صافى الإيراد قيمة أجر السائق ، وبذا يصبح صافى الإيراد ٩٥٠٠ - ٢٤٠٠ = ٧١٠٠ جنيه .

ويصبح الوعاء الخاضع للزكاة = ٧١٠٠ - ٥١٥٠ = ١٩٥٠ جنيهاً .

وبمقارنة هذا المبلغ بالنصاب الشرعى (١٢٧٥ جنيه) نجد أن أكبر

وبالتالى فالزكاة واجبة وتقدر بمبلغ = $\frac{١٩٥٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٤٩ جنيها تقريبا .

مثال :

كيفية تقدير زكاة سكن مفروش :

إذا فرض أن أحد الأشخاص يستأجر شقة سكنية خالية ، وقام بتأثيثها وتأجيرها مفروشة ، فكيف يقدر زكاته فى نهاية السنة إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

١ - يتكلف تأثيث الشقة وإعدادها للإيجار المفروش مبلغ ٥٠٠٠ جنيه .

٢ - يدفع المستأجر مبلغ ٣٠٠ جنيه إيجاراً سنوياً للشقة خالية ، ويضاعف هذا المبلغ فى حالة تأجيره لها مفروشة أي يدفع مبلغ ٣٠٠ جنيه أخرى لصاحب العقار مقابل تأجيره لها مفروشة .

٣ - تتكلف الصيانة والمصاريف الأخرى مثل الإنارة والمياه والبواب وعمولة ... إلخ مبلغ ٨٠٠ جنيه فى السنة .

٤ - تؤجر الشقة مفروشة سنوياً بمبلغ ٤٨٠٠ جنيه بواقع ٤٠٠ جنيه شهرياً .

٥ - المؤجر ليس لديه مورد رزق آخر .

٦ - المؤجر عليه ديون ٥٠٠ جنيه .

٧ - المؤجر يدفع ضرائب للدولة ٤٠٠ جنيه سنوياً .

٨ - المؤجر يحتاج إلى مبلغ ٢٠٠٠ جنيه نفقات ضرورية له ولأسرته .

٩ - سعر جرام الذهب ١٥ جنيهاً ونصاب الزكاة قيمة ٨٥ جراماً ذهباً .

الحل :

يمكن حل هذا المثال وتقدير الزكاة باتباع الخطوات التالية :

أولا : تقدير الوعاء الخاضع للزكاة .

ثانيا : مقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى .

ثالثا : تقدير قيمة الزكاة بضرب الوعاء × ٥ر٢ ٪ سعر الزكاة إذا كانت قيمة الوعاء مساوية للنصاب أو أكبر ، وإذا كان الوعاء أقل من النصاب فلا زكاة .

أولا : تقدير الوعاء الخاضع للزكاة :

يقدر الوعاء الخاضع للزكاة باتباع الخطوات التالية :

١ – تقدير قيمة إجمالى الإيراد .

٢ – تقدير قيمة إجمالى التكاليف التى حققت الإيراد .

٣ – تقدير قيمة صافى الإيراد بطرح إجمالى التكاليف من قيمة إجمالى الإيرادات .

٤ – تقدير إجمالى النفقات الواجبة الخصم من صافى الإيراد للوصول إلى الوعاء الخاضع للزكاة .

٥ – تقدير الوعاء الخاضع للزكاة بطرح إجمالى النفقات الواجبة الخصم من صافى الإيراد .

(١) قيمة الإيراد الإجمالى = ٤٨٠٠ جنيه .

(٢) قيمة التكاليف الإجمالية = ٦٠٠ إيجار + ٨٠٠ صيانة = ١٤٠٠ جنيه

(٣) صافى الإيراد = ٤٨٠٠ – ١٤٠٠ = ٣٤٠٠ جنيه .

(٤) إجمالى النفقات التى لا تخضع للزكاة = ٥٠٠ ديون + ٤٠٠ ضرائب + ٢٠٠٠ نفقات ضرورية = ٢٩٠٠ جنيه .

(٥) قيمة الوعاء الخاضع للزكاة = صافى الإيراد – إجمالى النفقات

= ٣٤٠٠ – ٢٩٠٠ = ٥٠٠ جنيه .

ثانيا : بمقارنة الوعاء الخاضع للزكاة وقدره ٥٠٠ جنيه بالنصاب الشرعى وقدره ١٢٧٥ جنيهاً نجد أن الوعاء يقل عن النصاب ، وعلى هذا فلا زكاة واجبة على هذا الشخص هذا العام (١) .

---

(١) الزكاة ليست واجبة فى هذا المثال لأنه يأخذ بنصاب الذهب عند تقدير الوعاء الخاضع للزكاة ، ومبلغ الوعاء أقل من قيمة نصاب الذهب وهو ١٢٧٥ جنيها . أما إذا أخذ بنصاب الفضة وهو قيمة ٦٠٠ جرام فضة فإن الزكاة تصبح واجبة لأن قيمة ٦٠٠ جرام فضة تساوى ٢٤٠ جنيها بفرض أن سعر جرام الفضة ٤٠ قرشا ، ويكون مقدار الزكاة الواجبة هو $\frac{٥٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ١٢٫٥ جنيها .

ملحـوظة :

١ - إذا كان الوعاء الخاضع للزكاة أكبر من قدر النصاب أو يساويه فالزكاة تجب وبسعر ٢،٥ ٪ من قيمة الوعاء .

٢ - مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه تأثيث المسكن مفروشاً لا تخضع للزكاة باعتبارها رأس مال ثابتاً وهو معفى من الزكاة .

مثال : عن كيفية تقدير زكاة عمارة معدة للتأجير كسكن عادى:

قام أحد الأشخاص ببناء عمارة تكلفت ٢٥٠٠٠٠ جنيه ، وكان معه ١٥٠٠٠٠ جنيه واقترض مبلغ مائة ألف جنيه على أن تسدد على عشر سنوات بواقع عشرة الآف جنيه سنوياً ، فكيف يقدر زكاة عمارته إذا توافرت المعلومات التالية :

١ - إجمالى إيراد العمارة فى السنة ٢٠٠٠٠ جنيه (إيجار الشقق والمحلات والجراج) .

٢ - تتكلف العمارة سنويا مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (أجرة بواب - مصاريف صيانة - استهلاك كهرباء - استهلاك مياه ... ألخ) .

٣ - يدفع صاحب العمارة ضرائب ورسوماً للدولة حوالى ١٢٠٠ جنيه فى السنة

٤ - يحتاج صاحب العمارة إلى نفقات ضرورية قدرها ٤٠٠٠ جنيه فى السنة له ولأسرته .

٥ - النصاب هو قيمة ٨٥ جراما ذهبا وسعر الجرام ١٥ جنيها .

٦ - صاحب العمارة ليس عليه أى ديون للغير سوى قسط قرض العمارة.

الحـل :

يمكن حل هذا المثال باتباع الخطوات التالية :

أولا : تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

ثانيا : مقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان مساوياً له أو أكبر فالزكاة واجبة .

ثالثا : تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء الخاضع لها فى سعر الزكاة ٢٫٥ ٪ .

أولا : تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة :

ويتم ذلك كالآتى :

١ – تحديد قيمة الإيراد الإجمالى فى السنة وهو ٢٠٠٠٠ جنيه .

٢ – تحديد قيمة التكاليف المتعلقة بالإيراد فى السنة ٢٠٠٠ جنيه .

٣ – تحديد صافى الإيراد بطرح قيمة التكاليف من قيمة الإيراد .

٤ – تحديد الوعاء الخاضع للزكاة وذلك بخصم الاتى من صافى الإيراد:

(أ) قيمة النفقات الضرورية اللازمة لصاحب العمارة وأسرته .

(ب) المبلغ الذي دفع كضرائب .

(حـ) قيمة قسط الدين الذى على صاحب العمارة (الديون) .

١ – صافى الإيراد = ٢٠٠٠٠ – ٢٠٠٠ = ١٨٠٠٠ جنيه .

٢ – إجمالى ما يخصم من صافى الإيراد = ١٢٠٠ ضرائب + ٣٦٠٠ نفقات ضرورية(١) + ١٠٠٠٠ دين = ١٤٨٠٠ جنيه .

٣ – إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = صافى الإيراد – إجمالى ما يخصم منه .

= ١٨٠٠٠ – ١٤٨٠٠ = ٣٢٠٠ جنيه .

ثانيا : بمقارنة هذا الوعاء ٣٢٠٠ بالنصاب الشرعى ١٢٧٥ نجد أنه أكبر ، فالزكاة واجبة بسعر ٢٫٥ ٪ .

ثالثا : مقدار الزكاة = (٣٢٠٠ × ٢٥) / ١٠٠٠ = ٨٠ جنيها .

---

(١) تم احتساب مبلغ ٣٦٠٠ جنيه فقط للنفقات الضرورية .

ويلاحظ فى هذا المثال الآتى :

١ – أن صاحب العمارة مدين بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه مقسطة على عشر سنوات ، أى بواقع عشرة آلاف جنيه سنويا . ولكن ما يخصم من الوعاء الخاضع للزكاة كدين هو عشرة آلاف جنيه وهى قيمة الدين المتعلق بهذه السنة فقط

٢ – إذا حدث وخصم مبلغ الدين كله فإن هذا يؤدى إلى عدم وجود وعاء خاضع للزكاة من الأصل وبالتالى إعفاء الشخص من أداء زكاة عن هذه العمارة لعدد من السنوات ، وهذا ضد مصلحة مستحقى الزكاة .

٣ – أن قيمة العمارة وهى ٢٥٠٠٠٠ جنيه لا تجب فيها زكاة لأنها معدة للاستغلال بالتأجير كسكن عادى ، ولذا فإن الزكاة تجب فى صافى إيرادها فقط ، أما إذا كان الغرض من بناء العمارة هو إعادة بيعها كلها أو بيع شققها تمليكا فإن قيمة العمارة توضع فى الاعتبار عند تقدير الوعاء الخاضع للزكاة ، وكذلك مقدار الدين كله ، لأن الزكاة فى هذه الحالة تكون زكاة تجارة ، والسلعة هنا هى العمارة ، وفى زكاة التجارة تدخل قيمة السلعة بالكامل فى حساب الوعاء الخاضع للزكاة ، ويخصم الدين التجارى كله من الوعاء الخاضع للزكاة . (راجع زكاة التجارة ص ٨٩) .

الفصل السادس

كيفية تقدير زكاة كسب العمل والمهن الحرة

يقوم الإنسان بالعمل ويبذل جهده وطاقته ليحصل على دخل جزاء لما بذله من جهد وطاقة ، ويعتبر كسب العمل البدنى أو العقلى أو المزيج منهما من أهم مصادر الدخل للإنسان ، وكسب العمل هذا نوعان : النوع الأول كسب تعقادى وفيه يرتبط الفرد بعقد مع الغير (شركة ، حكومة ، فرد آخر) ليقوم بعمل ما بدنى أو عقلى أو المزيج بينهما ، ويحصل فى مقابل هذا العمل على دخل يتصف بالإنتظام والدورية مثل الأجور والرواتب والتعويضات والمكافآت وغيرها .

والنوع الثانى كسب حر لا يرتبط فيه الفرد بعقد مع الغير ، ولكنه يقوم بعمل ما بدنى أو عقلى أو مزيج بينهما ، ويحصل فى مقابل هذا العمل على دخل ليست له صفة الإنتظام والدورية ، مثل دخل الطبيب من عيادته الخاصة ، ودخل المحامى ، ودخل المحاسب وغيرهم ، ويعبر عن هذا الكسب الحر بإيراد المهن الحرة .

وأهم ما يميز بين كسب العمل التعاقدى وكسب العمل الحر هو صفة الإنتظام والدورية للكسب ، فالكسب التعاقدى يمتاز بأن له صفة الإنتظام والدورية فى صورة دخل يومى ، أو أسبوعى ، أو شهرى ، أو سنوى ، بينما الكسب الحر يمتاز بأنه ليست له صفة الإنتظام والدورية ، فهو كسب غير منتظم يتحقق على فترات قد تكون متقاربة وقد تكون متباعدة ، وقد يتحقق موسميا ، وعلى هذا فكسب العمل هو الكسب الذى يعتمد على العمل بالدرجة الأولى ، أى أن العمل هو السبب الرئيسى فى تحقيقه ، وهو يشمل الأجور والمرتبات وما فى حكمها من مكافآت ومعاشات وإيرادات منتظمة ومنح وغير ذلك ، كما يشمل أيضا الكسب المهنى غير التجارى مثل دخل المحامى ، والطبيب من عيادته الخاصة .

١ - زكاة كسب العمل :

الزكاة واجبة فى كسب العمل بنوعيه ، وذلك ثابت بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة ، حيث قال سبحانه وتعالى فى الآية (٢٦٧) من سورة البقرة « يأأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، كما قال سبحانه وتعالى أيضا فى الآية (٢٥٤) من سورة البقرة « يا أيها الذين أمنوا أنفقوا مما رزقناكم » ويستدل من هذه الآيات أن الإنفاق من الكسب ومن الرزق الذى يرزقه الله أمر واجب ، وقد وضح الرسول - صلى الله عليه وسلم - هذا الأمر بقوله : « على كل مسلم صدقة » قالوا : يا نبى الله : فمن لم يجد ؟ قال « يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق " قالوا : فإن لم يجد ؟ قال " يعين ذا الحاجة الملهوف " قالوا فإن لم يستطع ؟ قال « فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة » (١) ، ومن هذه الآيات وهذا الحديث يستدل على وجوب الزكاة فى كسب العمل .

وكسب العمل من وجهة نظر الفقه الإسلامى يعد مالا مستفادا أثناء الحول ، وهذا لا خلاف عليه (٢) ، والمال المستفاد هو ما يملكه صاحبه ملكا جديدا بوسيلة من وسائل التملك المشروعة ولم يزك من قبل ، ويعنى بالملك الجديد للمال هو ألا يكون هذا المال قد سبق وتملكه نفس الشخص وزكاه ، فالذى يقبض مالا هو ثمن لشىء باعه وكان قد أخرج زكاته لا يزكى هذا المال ثانية عند إستلامه لأنه لا يملكه ملكا جديدا ، مثل صاحب الزرع الذى أخرج زكاة الزروع والثمار فى وقتها ثم تأخر فى بيع المحصول مدة من الزمن ثم باعه واستلم الثمن ، فهذا المبلغ لا يعد ملكا جديدا لأنه مال أخرجت زكاته من قبل .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٣ .

(٢) د . شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٣ .

فالمال المستفاد هو كسب يحصل عليه صاحبه ليس عن مال عنده ولكنه إستفاده بسبب مستقل عن ماله كأجر عن عمل أو راتب أو مكافأة أو غير ذلك .

ومن هذا يتضح أن للمال المستفاد صفتين : الأولى أن صاحبه يملكه ملكا جديدا ، بمعنى أن صاحبه يتكسبه لأول مرة ، والصفة الثانية أن هذا المال لم يزك من قبل ، بمعنى أنه لم تخرج زكاة هذا المال بعد ، والواجب إخراجها إذا توفرت شروطها .

ورغم أنه لا خلاف على أن كسب العمل بنوعيه يعد مالا مستفادا تجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا فأكثر ، فإنه يوجد خلاف حول وقت تزكيه هذا المال المستفاد ، فالبعض يرى تزكيه هذا المال بعد مرور عام هجرى ، والبعض الآخر يرى تزكيته فور إستفادته ، بمعنى عدم الإنتظار حتى يمر العام الهجرى (١) .

٢ - وقت تزكيه المال المستفاد (كسب العمل) :

يزكى المال المستفاد (كسب العمل) فور إستفادته إذا بلغ نصابا فأكثر ، وهذا يعنى أن يقوم صاحب المال بتزكية هذا المال فور بلوغه النصاب دون إنتظار لمرور العام الهجرى على إكتمال النصاب (هذا ما أميل إليه) .

٣ - كيفية ضبط نصاب زكاة كسب العمل :

من المعروف أن إيراد أصحاب المهن الحرة غير منتظم ، ويتحقق على فترات ، كما أن إيراد من يعملون بعقد يحصلون على أجر إما يومى أو إسبوعى أو شهرى ، أى أن له صفة الإنتظام ، فكيف يتم ضبط النصاب لأصحاب هذه الدخول ؟

---

(١) راجع الآراء المختلفة حول موعد تزكية المال المستفاد فى .
(أ) فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٩١ .
(ب) التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٠٤
(جـ) الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٠٣

من الملاحظ - فى معظم الأحوال - أن دفعات الأجور والمرتبات الشهرية تقل قيمة الدفعة الواحدة منها عن النصاب ، وكذلك إيراد أصحاب المهن الحرة الذين يأتيهم الدخل على دفعات متقاربة تقل قيمة الدفعة الواحدة عن النصاب ، ولكى يضبط النصاب فإنه يتم ضم الدخل (المال المستفاد) الذى يتحقق على فترات متقاربة فى مدة سنة واحدة ، فيتم احتساب النصاب بضم دفعات الدخل بعضها إلى بعض خلال سنة واحدة ، وعلى هذا فالزكاة تؤخذ من صافى كسب العمل بنوعيه فى سنة كاملة إذا بلغ هذا الصافى نصابا فأكثر (وهذا هو الأساس الذى سوف يعتد به عند إحتساب الوعاء الخاضع لزكاة كسب العمل كما سيأتى) . فإذا كان هذا الصافى أقل من النصاب فلا زكاة فيه حتى يكتمل النصاب فيزكيه ، ويلاحظ أنه إذا زكى الفرد كسب عمله بإعتباره مالا مستفادا فور إستفادته فإنه لا يزكى ما بقى من هذا المال فى نهاية العام الهجرى مرة أخرى ولكن يزكى بعد مرور عام هجرى آخر .

ولتوضيح ضبط نصاب زكاة كسب العمل نفترض أن شخصا ما يحقق إيرادا من كسب عمله قدره ألف جنيه شهريا ، وكان مقدار النصاب الشرعى للزكاة ١٣٠٠ جنيه فرضا ، فكيف يضبط النصاب بالنسبة لهذا الشخص ؟

من الواضح أن الإيراد الشهرى لهذا الشخص يقل عن النصاب الشرعى للزكاة (فرضا) ، فإذا قام هذا الشخص بإنفاق كل إيراده الشهرى خلال الشهر ولم يزكيه لأنه أقل من النصاب ، واستلم إيراد الشهر التالى ألف جنيه ، وهو أيضا أقل من النصاب فقام بإنفاقه بدون أن يدفع زكاة لأن الإيراد الشهرى أقل من النصاب وهكذا ، فإن هذا الشخص الذى يبلغ إيراده السنوى ١٢ ألف جنيه لن يدفع زكاة ، بينما من هم أقل منه إيرادا يدفعون زكاة وهذا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية .

ولضبط النصاب لهذا الشخص فإنه يتم إحتساب إجمالى إيراده فى سنة كاملة ، وعلى هذا يكون الإيراد السنوى هو ١٠٠٠ × ١٢ = ١٢٠٠٠ جنيه لأن العبرة فى إحتساب نصاب الزكاة هو السنة وليس جزءا منها ، فإذا

ما قورن هذا الإيراد السنوى بالنصاب المفترض ١٣٠٠ جنيه نجد الإيراد أكبر ، وتكون الزكاة واجبة وبسعر ٥ ر ٢ ٪ أى أن مقدار الزكاة يكون حوالى ٣٠٠ جنيه ، وبمقارنته بحجم الإيراد السنوى نجد أن مبلغ الزكاة بسيطا نسبيا ويمكن تجزئته ودفعة شهريا بواقع ٢٥ جنيها للمستحقين ، وفى هذا تيسير على مؤدى الزكاة وفائدة للمستحقين .

ويلاحظ أنه فى المثال التوضيحى قد أغفل خصم أى من النفقات الضرورية الواجبة الخصم من إجمالى الإيراد ، وذلك بغرض سهولة الإيضاح فقط ، وهذا لا يعنى أن إجمالى الإيراد السنوى خاضع كله للزكاة فالزكاة تجب على صافى الإيراد فقط .

وبناء على هذا فإن نصاب زكاة كسب العمل بنوعيه يضبط بإيراد السنة ، حتى وإن تم إتفاق الإيراد المتحقق شهريا أو دوريا بالكامل ، فالمهم هو إحتساب مقدار الزكاة الواجبة لتؤدى إلى مستحقيها ثم بعد ذلك فلينفق صاحب المال ماله كيف شاء .

٤ - نصاب زكاة كسب العمل بنوعيه :

يقدر نصاب زكاة كسب العمل بمقدار نصاب زكاة النقود أى بقيمة ٨٥ جراما ذهبا بالعملة المستخدمة (١) .

٥ - سعر زكاة كسب العمل بنوعيه :

يقدر سعر زكاة العمل بنوعيه بربع العشر أى بـ ٥ ر ٢ (٢)

---

(١) أو بقيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الإعتداد بنصاب الفضة

(٢) هناك من يرى أن يكون سعر زكاة كسب العمل للمهن الحرة ما بين ٥ ٪ أو ١٠ ٪
راجع فى ذلك فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢د
التطبيق المعاصر للزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢١٢

٦ – كيفية تقدير زكاة كسب العمل بنوعيه :

يمكن تقدير زكاة كسب العمل بنوعيه بإتباع الخطوات التالية :

أ – تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

ب – مقارنة قيمة الوعاء بقيمة النصاب الشرعى للزكاة فإذا كان الوعاء مساويا أو أكبر فالزكاة واجبة .

جـ – تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة .

(أ) كيفية تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

تختلف طريقة تحديد الوعاء الخاضع للزكاة على كسب العمل التعاقدى عن طريقة تحديد الوعاء الخاضع للزكاة على كسب العمل الحر . ولذا سيتم عرض كل طريقة على حدة .

أولا : كيفية تحديد الوعاء الخاضع لزكاة كسب العمل التعاقدى

ويتم ذلك كالآتى :

١ – تحديد إجمالى الإيرادات التى حصل عليها المتعاقد فى السنة (مرتب شهرى × ١٢ شهرا + مكافآت + منح + أجور إضافية ... ألخ)

٢ – يخصم من هذا الإجمالى الآتى بعد :

(أ) تكلفة الحاجات الأساسية لصاحب المال ولأسرته (نفقات ، طعام ، كساء ، تعليم ، صحة ، إنتقالات ... ألخ) .

(ب) الديون التى على صاحب المال للغير .

(جـ) الضرائب المدفوعة للدولة .

٣ – يطرح إجمالى ما فى البند (٢) من إجمالى ما فى البند (١) يتبقى الوعاء الخاضع للزكاة .

ثانيا : كيفية تحديد الوعاء الخاضع لزكاة كسب العمل الحر :

ويتم ذلك كالآتى :

١ - تحديد إجمالى الإيرادات التى تحققت خلال السنة .

٢ - يخصم من هذا الإجمالى الآتى بعد :

(أ) كافة التكاليف والمصروفات التى إنفقت فى سبيل الحصول على هذه الإيرادات .

(ب) الضرائب التى تم دفعها للدولة ، أو المقرر دفعها للدولة .

(جـ) تكلفة الحاجات الأساسية لصاحب المال ولأسرته .

(د) الديون التى على صاحب المال للغير .

٣ - يطرح إجمالى ما فى البند (٢) من إجمالى ما فى البند (١) يتبقى الوعاء الخاضع للزكاة .

وبعد تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة يقارن بالنصاب الشرعى للزكاة فإذا كان الوعاء مساويا أو أكبر فالزكاة واجبة .

ويتحدد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة .

وفيما يلى أمثلة توضح كيفية تقدير زكاة كسب العمل بنوعيه ، مع ذكر مثال يوضح كيفية تقدير الزكاة لشخص يحصل على كسب تعاقدى وكسب حر

أولا أمثلة توضح كيفية تقدير زكاة كسب العمل التعاقدى (الموظفين ...ألخ) :

مثال (١) :

موظف يحصل على راتب شهرى قدره ٢٢٥ جنيها ، ولا يحصل على أى دخل آخر من العمل ، وليس له أى دخل آخر (١) ، ويحتاج لنفقاته الضرورية

---

(١) إفترض فى هذا المثال أنه ليس لهذا الموظف أى دخل آخر ، فإذا كان لديه دخل أخر فيتم مراجعة تقدير الزكاة لأكثر مال (الفصل العاشر) .

هو وأسرته حوالى ١٥٠ جنيها شهريا ، فكيف يقدر زكاة هذا الدخل إذا علم أن سعر جرام الذهب هو ١٥ جنيها ، وأنه ليس عليه أى ديون للغير والضرائب مخصومة أساسا من المنبع ؟

الحـــل

يمكن حل هذا المثال بإتباع الخطوات التالية :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ، ويتم ذلك كالآتى :

الوعاء الخاضع للزكاة = إجمالى الإيراد - إجمالى النفقات الضرورية .

إجمالى الإيراد = مرتب الشهر × ١٢ = ٢٢٥ × ١٢ = ٢٧٠٠ جنيه

إجمالى النفقات = نفقة الشهر × ١٢ = ١٥٠ × ١٢ = ١٨٠٠ جنيه

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٢٧٠٠ - ١٨٠٠ = ٩٠٠ جنيه

(ب) تحديد قيمة النصاب (٨٥ جرام ذهب × ١٥) = ١٢٧٥ جنيها

(جـ) بمقارنة الوعاء وهو ٩٠٠ جنيه بالنصاب الشرعى للزكاة وهو ١٢٧٥ جنيها نجد أن النصاب أكبر والوعاء أصغر ، إذن فلا تجب الزكاة على هذا الموظف .

مثال (٢) :

موظف يحصل على راتب شهرى ٢٥٠ جنيها ، ويحصل على حوافز سنوية حوالى ١٠٠٠ جنيه ، ويحصل على مكافآت كل أربعة شهور حوالى ٥٠٠ جنيه ويحتاج إلى مبلغ ٢٥٠ جنيها شهريا كنفقة ضرورية له ولأسرته ، وليس عليه أى ديون للغير ، وليس له دخل آخر ، ويدفع ضرائب فى السنة ٢٥٠ جنيها . فكيف يقدر زكاته إذا علم أن النصاب هو قيمة ٨٥ جراما ذهبا وسعر الجرام ١٥ جنيها (١) .

---

(١) أو هو قيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الاعتداد بنصاب الفضة

الحـــل :

لحل هذا المثال يتبع الخطوات التالية :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة كالآتى :

١ – تحديد إجمالى الإيرادات فى السنة وهى :

المرتب فى السنة = ٢٥٠ × ١٢ = ٣٠٠٠ جنيه .

الحوافز = ١٠٠٠ جنيه

المكافآت = ٥٠٠ × ٣ = ١٥٠٠ (٥٠٠ جنيه كل ٤ شهور أى ٣ مرات فى السنة) .

إذن فإجمالى الإيرادات = ٣٠٠٠ + ١٠٠٠ + ١٥٠٠ = ٥٥٠٠ جنيه.

٢ – تحديد إجمالى ما يخصم من الإيرادات وهو :

إجمالى النفقات الضرورية فى السنة وهى = ٢٥٠ × ١٢ = ٣٠٠٠ جنيه

الضرائب المدفوعة للدولة وهى ٢٥٠ جنيها

إذن فإجمالى ما يخصم من الإيراد = ٣٠٠٠ + ٢٥٠ = ٣٢٥٠ جنيها

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = إجمالى الإيرادات – إجمالى النفقات والضرائب .

= ٥٥٠٠ – ٣٢٥٠ = ٢٢٥٠ جنيها .

(ب) بمقارنة هذا الوعاء ٢٢٥٠ جنيها بالنصاب الشرعى للزكاة نجد أن الوعاء أكبر ، إذن فالزكاة واجبة .

(جـ) تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة (٥ر٢ ٪)

إذن فمقدار الزكاة الواجبة = $\frac{٢٢٥٠ \times ٢٥}{١٠٠}$ = ٢٥ ر ٥٦ جنيها

إذن فهذا الموظف يمكنه أداء هذا المبلغ إما دفعة واحدة فى نهاية السنة أو على دفعات شهرية .

ثانيا : أمثلة توضح كيفية تقدير زكاة كسب العمل الحر :

مثال (١) :

طبيب يعمل فى عيادته الخاصة ، فكيف يقدر زكاته إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

(أ) الإيرادات :

١ - الإيراد اليومى للعيادة ٥٠ جنيها .

٢ - عدد أيام العمل السنوى ٣٠٠ يوم .

٣ - يقوم بإجراء عدد ٢٠ عملية جراحية فى السنة ويحصل على أجر عن العملية الواحدة ٥٠٠ جنيه .

(ب) النفقات :

١ - يدفع إيجارا للعيادة قدره ١٠٠ جنيه شهريا .

٢ - يدفع مرتبا للممرض بالعيادة ١٥٠ جنيها شهريا .

٣ - يشترى أدوات طبية لازمة لعمله سنويا بحوالى ١٥٠٠ جنيه .

٤ - يدفع ضرائب للدولة حوالى ٢٠٠٠ جنيه .

٥ - يقدر نفقاته الضرورية له ولأسرته بحوالى ١٢٠٠٠ جنيه فى السنة .

(جـ) يقدر النصاب بقيمة ٨٥ جراما ذهبا بسعر الجرام ١٥ جنيها (١)

(د) ليس عليه ديون للغير .

(هـ) ليس له أى دخل آخر (٢) .

الحـــل :

لحل هذا المثال يتبع الخطوات التالية :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

(ب) مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة .

(جـ) تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة ٥ ر ٢ ٪ (٣)

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

ويتم بتحديد إجمالى الإيرادات ثم يخصم منها إجمالى النفقات .

١ - إجمالى الإيرادات = إيراد العيادة فى السنة + إيراد العمليات الجراحية

إيراد العيادة = ٣٠٠ × ٥٠ = ١٥٠٠٠ جنيه

إيراد العمليات = ٢٠ × ٥٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه

إذن فإجمالى الإيرادات = ١٥٠٠٠ + ١٠٠٠٠ = ٢٥٠٠٠ جنيه

٢ - إجمالى النفقات وما يخصم من الإيرادات هو مجموع الآتى :

(أ) إيجار العيادة فى السنة = ١٠٠ × ١٢ = ١٢٠٠ جنيه

(ب) مرتب الممرض فى السنة = ١٥٠ × ١٢ = ١٨٠٠ جنيه .

---

(١) أو بقيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الإعتداد بنصاب الفضة .

(٢) وإذا كان له دخل آخر فيتم تقدير زكاة أكثر من مال كما فى (الفصل العاشر) .

(٣) هناك من يرى أن يكون السعر بالنسبة للمهن الحرة هو ما بين ٥ ٪ ، ١٠ ٪ .

(جـ) ثمن الأدوات الطبية ١٥٠٠ جنيه

(د) قيمة الضرائب المدفوعة للدولة ٢٠٠٠ جنيه

(هـ) النفقات الضرورية له ولأسرته ٣٦٠٠ جنيه (١)

إذن فإجمالى النفقات = ١٢٠٠ + ١٨٠٠ + ١٥٠٠ + ٢٠٠٠ + ٣٦٠٠ = ١٠١٠٠ جنيه

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٢٥٠٠٠ - ١٠١٠٠ = ١٤٩٠٠ جنيه

(ب) قيمة النصاب = ٨٥ × ١٥ = ١٢٧٥ جنيها .

(جـ) بمقارنة الوعاء بالنصاب نجد أن الوعاء أكبر إذن فالزكاة واجبة بسعر ٢٫٥ ٪ .

(د) إذن فمقدار الزكاة الواجبة = قيمة الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة

$$= \frac{١٤٩٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٣٧٢٫٥$$ جنيها .

مثال (٢) :

يقوم صاحب مهنة حرة (محاسب ، مهندس ، محام ... ألخ) بالعمل فى مكتبه الخاص ويقدم خدماته للغير نظير مبلغ يتفق عليه ويتناسب مع الخدمة التى سيقدمها . فكيف يمكن لهذا الشخص أن يقدر زكاته إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

١ - العمل فى المكتب مستمر طوال العام .

٢ - يحقق صاحب العمل (مهن حرة) إيراداً قدره ٤٠٠٠٠ جنيه فى سنة التحاسب ، ويحصل عليه فى شكل دفعات غير منتظمة على مدار السنة وتتراوح الدفعة الواحدة ما بين ١٠٠ ، ٣٠٠٠ جنيه .

---

(١) ويلاحظ فى المثال أن صاحب المال أو الدخل قدر لنفسه ولأسرته نفقات ضرورية بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه بواقع ١٠٠٠ جنيه شهريا ، بينما ما تم إحتسابه وخصم من الإيرادات فى المثال هو مبلغ ٣٦٠٠ جنيه فقط أى بواقع ٣٠٠ جنيه شهريا . وذلك لإيضاح أنه لا يجب المغالاة فى تقدير النفقات الضرورية التى يقدرها الشخص لنفسه ويخصمها من الوعاء الخاضع للزكاة بل يجب أن تكون فى حدود المعقول بدون تقتير أو إسراف وبعد التقدير وتجنيب حق الفقير يمكن لصاحب الدخل التصرف فيه كيفما شاء .

٣ – ليس لصاحب العمل (المهنة الحرة) أى دخل آخر (١) .

٤ – صاحب العمل (المهنة الحرة) غير مدين للغير .

٥ – يدفع للضرائب مبلغ ٥٠٠ جنيه عن هذه السنة .

٦ – يحتاج صاحب العمل (المهنة الحرة) إلى حوالى ٤٢٠٠ جنيه كنفقات ضرورية له ولإسرته .

٧ – تبلغ تكاليف تحقيق الإيراد حوالى ٦٠٠٠ جنيه وهذه التكاليف مثل :

(أ) إيجار مكتب .

(ب) مرتبات للعاملين بالمكتب .

(جـ) ثمن إستهلاك كهرباء ومياه .

(د) ثمن إستهلاك أدوات مكتبية وأخرى خاصة بالعمل .

(هـ) مصاريف إنتقالات خاصة بالعمل .

(و) كتب ومطبوعات لازمة للعمل .

(ز) مطبوعات خاصة للدعاية ومصاريف عادية .

٨ – نصاب الزكاة هو قيمة ٨٥ جراما ذهبا وبسعر الجرام ١٥ جنيها (٢) .

الحل :

يمكن حل هذا المثال بإتباع الخطوات التالية :

١ – تحديد الوعاء الخاضع الزكاة .

٢ – تقدير قيمة النصاب ومقارنة الوعاء به فإذا كان الوعاء مساويا أو أكبر فالزكاة واجبة .

---

(١) وإذا كان لصاحب المهنة الحرة أى دخل آخر فيمكن مراجعة الفصل العاشر لتحديد مقدار الزكاة الواجبة على أكثر من مال .

(٢) أو قيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الاعتداد بنصاب الفضة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة ٥ ر ٢ ٪ (١) .

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

ويتم هذا بطرح قيمة إجمالى النفقات من قيمة إجمالى الإيرادات :

(أ) إجمالى النفقات = النفقات الضرورية + تكاليف تحقيق الإيراد + ما دفع كضرائب + الديون التى على الشخص إن وجدت .

إذن فإجمالى النفقات = ٤٢٠٠ + ٦٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ١٥٢٠٠ ج

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٤٠٠٠٠ - ١٥٢٠٠ = ٢٤٨٠٠ ج

٢ - تحديد قيمة النصاب وهى تساوى ٨٥ × ١٥ = ١٢٧٥ جنيها .

وبمقارنة هذا النصاب بالوعاء (٢٤٨٠٠ جنيه) نجد أن الوعاء أكبر إذن فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة وهو = قيمة الوعاء × سعر الزكاة (٥ ر ٢ ٪) .

$$= \frac{٢٤٨٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٦٢٠$$ جنيها .

ويمكن لهذا الشخص أداء هذا المبلغ إما دفعة واحدة فى نهاية السنة ، أو على دفعات طوال السنة مع كل دفعة إيراد تتحقق ، على أن يقوم بتقدير الزكاة الواجبة عليه فى نهاية السنة كما جاء بالمثال ليعرف مقدار ما بقى عليه من زكاة ليؤديه ، فمثلا إذا كان قد أدى خلال السنة مبلغ ٢٢٠ جنيها كزكاة ، فإنه بعد تقدير الزكاة الواجبة عليه فى نهاية السنة وهى ٦٢٠ جنيها يؤدى الباقى فقط وهو ٤٠٠ جنيه .

هذا ويمكن لصاحب المال أداء الزكاة عن كل مبلغ يحصل عليه خلال العام إذا بلغ نصابا فأكثر ، ثم يزكى أى مبلغ آخر يحصل عليه خلال العام وإن كان أقل

---

(١) هناك من يرى أن يكون سعر زكاة كسب العمل للعمل الحر هو ٥ ٪ أو ١٠ ٪ .

من النصاب ، لأن النصاب تحقق من قبل ، فكما ، ورد بالمثال (فى البند ٢ من المعلومات والبيانات) تتحقق الإيراد على دفعات ١٠٠ ، ٣٠٠٠ فإذا حصل صاحب المال على دفعة ٣٠٠٠ جنيه مثلا فيمكن تزكيتها فورا ثم تزكيه دفعة تالية قدرها ١٠٠ جنيه يحصل عليها بعد ذلك . مع مراعاة خصم المبالغ التى يجب خصمها من الإيراد الإجمالى .

ثالثا : مثال عن كيفية تقدير زكاة كسب العمل لشخص يحصل على كسب تعاقدى (موظف) ويحصل أيضا على كسب حر (يعمل عملا حرا فى وقت فراغه من العمل التعاقدى) .

المثـــال :

مهندس يعمل موظفا بإحدى الشركات ويحصل من الشركةعلى دخل سنوى قدره ٥٠٠٠ جنيه (مرتب + حوافز + مكافآت ... ألخ) ويعمل فى أوقات فراغه فى مكتبه الخاص ويحقق إيراد قدره ١٥٠٠٠ جنيه فى السنة فكيف يقدر زكاته إذا توفرت المعلومات والبيانات التالية :

١ – تبلغ نفقات المكتب حوالى ٢٠٠٠ جنيه فى السنة (إيجار ، كهرباء ، مياه ، أجور عاملين ، أدوات مكتبية ...الخ) .

٢ – يدفع ضرائب عن عمله مبلغ ٢٠٠٠ جنيه .

٣ – عليه دين لشخص آخر بمبلغ ١٠٠٠ جنيه .

٤ – يحتاج إلى نفقات له ولأسرته حوالى ٤٠٠٠ جنيه فى السنة .

٥ – إشترى ماكينة لتصوير الرسومات بمبلغ ٢٥٠٠ جنيه .

٦ – مقدار النصاب هو ٨٥ جراما ذهبا وبسعر الجرام ١٥ جنيها (١) .

---

(١) أو قيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الاعتداد بنصاب الفضة .

الحـــل :

يمكن حل المثال بإتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ - تحديد قيمة النصاب الشرعي للزكاة ومقارنته بالوعاء الخاضع للزكاة فإذا كان الوعاء مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة (٥ ر ٢ ٪) (١)

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

ويتم بخصم إجمالى النفقات فى السنة من إجمالى الإيرادات .

(أ) إجمالى الإيرادات = الدخل من الوظيفة + إيراد العمل الحل .

إذن فإجمالى الإيراد = ٥٠٠٠ + ١٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ جنيه .

(ب) إجمالى النفقات = النفقة الضرورية + نفقات المكتب + ما دفع كضرائب + الديون الشخصية + ثمن شراء الماكينة (٢) .

إذن فإجمالى النفقات = ٤٠٠٠ + ٢٠٠٠ + ٢٠٠٠ + ١٠٠٠ + ٢٥٠٠ = ١١٥٠٠جنيه

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٢٠٠٠٠ - ١١٥٠٠ = ٨٥٠٠ جنيه

٢ - قيمة النصاب = ٨٥ × ١٥ = ١٧٢٥ جنيها ، وبمقارنة هذا النصاب بالوعاء نجد أن الوعاء أكبر إذن فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة وهو = قيمة الوعاء × سعر الزكاة (٥ ر ٢ ٪)

$$\text{إذن فمقدار الزكاة الواجبة} = \frac{٨٥٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٥ ر ٢١٢ \text{ جنيها}$$

---

(١) هناك من يرى أن يكون السعر ٥ ٪ إلى ١٠ ٪ لزكاة كسب العمل الحر .

(٢) تعتبر قيمة الماكينة من نفقات المكتب ، وقد أدرجت بمفردها وذلك لتوضيح أن ما ينفق لشراء الأدوات اللازمة للعمل وكسب الدخل لا تفرض فيه الزكاة ، فالماكينة تعد من الأصول الثابتة التى لا تفرض الزكاة فى قيمتها .

الفصل السابع

كيفية تقدير زكاة الأرض الفضاء

الأرض الفضاء هى الأرض غير المنزرعة والتى تعد ليقام عليها مبان ومنشآت سكنية مثل العمائر ، وغير سكنية مثل المصانع ، فإذا امتلك أحد الأشخاص مساحة ما من الأرض الفضاء ، فإن خضوعها أو عدم خضوعها أو عدم خضوعها للزكاة يتوقف على الغرض (النية) من شراء هذه المساحة من الأرض ، فقد يكون الغرض (النية) هو بناء سكن خاص على هذه المساحة ، وقد يكون الغرض هو إعادة بيعها بقصد الربح (أى للتجارة) ، وقد يكون الغرض هو الشراء بقصد الاستثمار فى مشروع ما ، وهكذا نجد أن الغرض من شراء الأرض الفضاء يختلف من شخص إلى آخر ، وبالتالى فإن حكم الزكاة يختلف باختلاف الغرض من شرائها (١) .

أولا : حكم الزكاة إذا كان الغرض من شراء قطعة الأرض الفضاء هو إنشاء سكن خاص :

إذا كان الغرض من شراء قطعة الأرض الفضاء هو إنشاء سكن خاص لصاحب الأرض ولأسرته ، أى أن الشراء بقصد الاستعمال الشخصى ، فإنه لا زكاة فى قيمة هذه الأرض حتى يقوم ببنائها ، وإن استمرت تحت يده سنين .

أما إذا قام بعد مدة من الزمن وباع هذه الأرض لأى سبب من الأسباب التى تدعو للبيع مثل عدم استطاعته بناءها ، أو لحاجته إلى بعض المال ، فإنه يزكى المبلغ الذى باع به كله بسعر ٥ر٢ ٪ إذا كان هذا المبلغ مساوياً للنصاب أو أكبر منه ، وذلك دون انتظار لمرور عام على إتمام البيع وتسلم الثمن (٢) .

---

(١) د. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى ، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٠ ، ص ١٠٦ .

(٢) النصاب هو قيمة ٨٥ جراما ذهبا أو قيمة ٦٠٠ جرام فضة بالسعر الجارى بالعملة المستخدمة .

ثانيا : حكم الزكاة إذا كان الغرض من شراء قطعة الأرض الفضاء هو استثمارها لتحقيق عائد :

إذا كان الغرض من شراء قطعة الأرض الفضاء هو استثمارها لتحقيق عائد ، فإن الزكاة فى هذه الحالة تجب فى صافى العائد ، فمثلا إذا اشتريت قطعة أرض فضاء بغرض تسويرها وإستخدامها كجراج للسيارات بمقابل ، فإن الزكاة تجب فى صافى العائد ولا تجب فى قيمة الأرض ، وبالمثل إذا اشتريت الأرض بغرض بناء عمارة سكنية للاستثمار ، فالزكاة تجب فى صافى إيراد العمارة ، ولا زكاة فى قيمة العمارة ومن بينها قيمة الأرض الفضاء التى بنيت عليها .

ثالثا : حكم الزكاة إذا كان الغرض من شراء قطعة الأرض الفضاء هو إعادة بيعها بقصد الربح :

إذا كان الغرض من شراء قطعة الأرض الفضاء هو إعادة بيعها بقصد الربح ، أى أنها مشتراة بقصد التجارة ، فإنها تخضع لزكاة عروض التجارة ، حيث تعد الأرض فى هذه الحالة هى السلعة التى يتاجر فيها ، والتى يجب أن تقوم فى نهاية كل عام بسعر السوق لتقدر عليها الزكاة مثل أى سلعة أخرى يتجر فيها (١) .

ولكن عادة ما يتم تقويم الأرض الفضاء فى السوق بسعر مرتفع ومبالغ فيه ، وعند البيع الفعلى يكون السعر أقل من الذى قدر من قبل ، وكذلك قد يحدث خلاف فى التقويم ، حيث يقومها البعض بسعر مرتفع ويقومها البعض الآخر بسعر منخفض ، ولذلك فيمكن لتقدير الزكاة على الأرض الفضاء المتخذة للتجارة ، الاعتداد بقيمة ما دفع ثمناً لها عند الشراء واعتباره أساس التقويم كل عام (٢) ، أى أن الوعاء الذى يخضع للزكاة فى هذه الحالة هو قيمة المبلغ

---

(١) د. يوسف قاسم ، خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٠٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠٦ .

الذى دفع عند شراء الأرض كثمن لها ، وذلك دون أى اعتبار للأسعار أو للتقويم الذى يقول به الناس ، فيقوم صاحب الأرض الفضاء بدفع ٥ر٢ ٪ سنوياً من قيمة الثمن الذى دفعه للأرض كزكاة وذلك إلى أن يتم بيعها ، فإذا بيعت فإنه يزكى الثمن الذى باع به كله مرة واحدة وبسعر ٥ر٢ ٪ .

أمثلة عن كيفية تقدير زكاة الأرض الفضاء :

مثال (١) :

إذا فرض أن أحد الأشخاص اشترى قطعة أرض فضاء بسعر ١٠٠٠٠ جنيه بنية سكن خاص عليها ، وبعد سنتين من الشراء قام بيعها لأنه لم يستطيع بناءها ، وقد تم بيعها بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، فكيف يقدر زكاة هذه الأرض إذا توافرت المعلومات والبيانات التالية :

١ - النصاب هو النصاب الذهب أى قيمة ٨٥ جرماً ذهباً وبسعر الجرام ١٥ جنيهاً .

٢ - أنه ليس عليه أى دون للغير .

٣ - أنه قام بدفع مبلغ ١٥٠٠ جنيه كضرائب للدولة .

الخطـوات :

يمكن حل هذا المثال باتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد قيمة النصاب .

٢ - تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة ، وذلك بخصم ما دفع كضرائب من إجمالى المبلغ الذى تم قبضه للأرض .

٣ - مقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان مساوياً للنصاب أو أكبر فالزكاة واجبة .

٤ - تقدير قيمة الزكاة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة (٥ر٢ ٪) .

الحـل :

١ - قيمة النصاب = ٨٥ × ١٥ = ١٢٧٥ جنيهاً .

٢ - قيمة الوعاء الخاضع للزكاة = إجمالى ثمـن الأرض - مادفـع كضـرائب
= ٢٠٠٠٠ - ١٥٠٠ = ١٨٥٠٠ جنيه .

٣ - بمقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى نجد أنه أكبر ولذلك تجب الزكاة .

٤ - قيمة مقدار الزكاة = ١٨٥٠٠ × ٢٫٥ ٪ =

$$\frac{١٨٥٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٤٦٢٫٥$$ جنيهاً .

ملاحظة :

تدفع هذه الزكاة مرة واحدة فقط ، لأن السنتين اللتين ظلت الأرض فيهما معه لا يدفع عنهما زكاة لأن نيبة صاحب الأرض كانت بناء مسكن خاص للاستعمال الشخصى وليس للتجارة .

مثال (٢) :

إذا فرض أن أحد الأشخاص اشترى مساحة من الأرض الفضاء بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه بنية استثمارها لإقامة عمارة سكنية ، واستغرقت عملية البناء سنتين ، فكيف يقدر زكاة هذه الأرض ؟.

الخطـوات :

هذه الأرض لا زكاة فى قيمتها ، لأن الشراء بنية الاستثمار ، والزكاة فى هذه الحالة تكون فى صافى العائد فقط ، وعلى هذا تجب الزكاة فى صافى عائد العماره بعد الانتهاء من إقامتها وتأجيرها للغير ، ولا زكاة على الأرض المقامة عليها العمارة طوال مدة إنشاء وإقامة العمارة .

مثال (٣) :

إذا فرض أن أحد الأشخاص اشترى قطعة من الأرض الفضاء بغرض إنشاء عمارة سكنية ، وقرر أن يقوم بالبناء بعد سنتين من الشراء ، وأثناء السنتين قام باستغلال الأرض كجراج بأجر ، فكيف يقدر زكاة هذه الأرض إذا توافرت الأمور والبيانات التالية :

١ – ثمن الأرض ٥٠٠٠٠ جنيه .

٢ – يمكن تأجير الأرض كجراج لعدد ٤٠٠ سيارة تم التعاقد مع أصحابها .

٣ – الإيجار الشهرى للسيارة الواحدة حوالى ٦ جنيهات .

٤ – تكلفت عملية إنشاء سور للأرض لتستخدم كجراج حوالى ٢٠٠٠ جنيه .

٥ – يستخدم عمالا للجراج بأجور سنوية حوالى ٢٥٠٠ جنيه .

٦ – يدفع ضرائب للدولة حوالى ٢٤٠٠ جنيه سنوياً .

٧ – يدفع نفقات تشغيل من مياه وإنارة ونظافة وخلافه حوالى ٦٠٠ جنيه سنوياً .

٨ – النصاب هو قيمة ٨٥ جرماً ذهباً سعر الجرام ١٥ جنيهاً .

٩ – ليس عليه أى ديون للغير .

الخطـوات :

يمكن حل هذا المثال باتباع الخطوات التالية :

١ – تحديد قيمة الإيراد السنوى وذلك بضرب عدد السيارات × قيمة إيجار العربة × ١٢ شهراً .

٢ – تحديد إجمالى النفقات التى تكلفها بالإضافة إلى ما دفعه كضرائب للدولة

٣ – تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة وذلك بطرح إجمالى النفقات من إجمالى الإيراد السنوى .

٤ - تحديد قيمة النصاب الشرعى ومقارنة ذلك بالوعاء الخاضع للزكاة فإذا كان الوعاء مساوياً له أو أكبر فالزكاة واجبة .

٥ - تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة (٥ر٢ ٪) (١) .

الحـل :

١ - قيمة الإيراد السنوى = ٤٠٠ × ٦ × ١٢ = ٢٨٨٠٠ جنيه .

٢ - إجمالى النفقات = ٢٠٠٠ + ٢٥٠٠ + ٢٤٠٠ + ٦٠٠ = ٧٥٠٠ ج

٣ - قيمة الوعاء الخاضع للزكاة = ٢٨٨٠٠ - ٧٥٠٠ = ٢١٣٠٠ جنيه .

٤ - قيمة النصاب = ٨٥ × ١٥ = ١٢٧٥ جنيهاً .

(من الواضح أن وعاء الزكاة أكبر من النصاب فالزكاة واجبة) .

٥ - مقدار الزكاة = $\frac{٢١٣٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ٥ر٥٣٢ جنيها .

إذن فصاحب هذه الأرض الفضاء ، عليه دفع هذا المبلغ (٥ر٥٣٢ جنيهاً) كزكاة عن استثمار قطعة الأرض كجراج للسيارات ، وذلك إلى أن يبدأ البناء على الأرض فتجب الزكاة فى صافى العائد الذى سوف يتحقق من إيراد العمارة .

مثال (٤) :

إذا فرض أن أحد الأشخاص اشترى مساحة من الأرض الفضاء بمبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه بنية بيعها ثانية بقصد تحقيق ربح ، ولم يتمكن من بيعها إلا بعد ثلاث سنوات منذ الشراء ، حيث تم البيع بمبلغ ٦٥٠٠٠ جنيه ، فكيف يقدر زكاة الأرض ، إذا علم أنه ليس عليه ديون للغير ، وأنه يدفع ضرائب قدرها ٥٠٠٠ جنيه نظير بيع الأرض ، وأن النصاب هو قيمة ٨٥ جرماً ذهباً سعر الجرام ١٥ جنيهاً .

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن يكون سعر الزكاة هو ١٠ ٪ من صافى العائد ، راجع فى ذلك د. يوسف القرضاوى : فقه الزكاة ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٤٧٩ .

الخطوات :

يمكن حل هذا المثال باتباع الخطوات التالية :

أولا : تقدير الزكاة عن السنوات الثلاث قبل البيع :

١ - تحديد مقدار النصاب .

٢ - مقارنة ثمن شراء الأرض بالنصاب ، حيث تجب الزكاة إذا كان ثمن الشراء مساوياً للنصاب أو أكبر منه .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة عن كل سنة من السنوات الثلاث التى بقيت فيها الأرض معه بضرب قيمة الأرض × ٢٫٥ ٪ .

ثانيا : تقدير الزكاة بعد البيع :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بعد البيع وذلك بخصم ما دفع كضرائب من ثمن البيع ثم مقارنة الباقى بالنصاب ، فتجب الزكاة إذا كان الباقى مساوياً للنصاب أو أكبر منه .

٢ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب الوعاء × ٢٫٥ ٪ .

الحـل :

أولا : تقدير الزكاة عن السنوات الثلاث قبل البيع .

١ - مقدار النصاب = ٨٥ × ١٥ = ١٢٧٥ جنيهاً .

٢ - ثمن شراء الأرض هو ٣٠٠٠٠ جنيه وهو أكبر من النصاب فالزكاة واجبة .

٣ - مقدار الزكاة الواجبة عن كل سنة من السنوات الثلاث .

$$= \frac{٣٠٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٧٥٠ \text{ جنيهاً .}$$

إذن فعلى صاحب الأرض دفع زكاة سنوية قدرها ٧٥٠ جنيها عن هذه الأرض الفضاء .

ثانيا : تقدير الزكاة بعد البيع :

١ - الوعاء الخاضع للزكاة = ثمن البيع - مادفع كضرائب

= ٦٥٠٠٠ - ٥٠٠٠ = ٦٠٠٠٠ جنيه .

وهو أكبر من النصاب فالزكاة واجبة .

٢ - مقدار الزكاة الواجبة = $\frac{٦٠٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ١٥٠٠ جنيه

إذن فعلى صاحب الأرض بعد بيعها دفع مبلغ ١٥٠٠ جنيه كزكاة تجارة عن هذه الأرض الفضاء .

الفصل الثامن

كيفية تقدير زكاة المعادن والركاز وما يستخرج من البحر

المعادن والركاز ، هى كل ما يخرج من باطن الأرض ، أو يستخرج منها ، من معادن مثل النفط ، والذهب ، والفضة ، والماس ، والنحاس ، والكبريت ، والرصاص ، وغير ذلك من المعادن التى لها قيمة ويستفيد منها الإنسان .

وما يستخرج من البحر ، هو كل ما يصطاد من أسماك وحيونات بحرية ، وكل ما يستخرج منه من لؤلؤ ومرجان ، وغير ذلك من الأشياء التى تستخرج من البحر ، ولها قيمة ويستفيد منها الإنسان .

والزكاة واجبة فى المعادن والركاز وما يستخرج من البحر ، ويدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى فى الآية (٢٦٧) من سورة البقرة :

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » .

وحيث إن المعادن والركاز تستخرج من باطن الأرض ، فالزكاة واجبة فيها ، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « فى الركاز الخمس » (١) أما بالنسبة لما يستخرج من البحر فإن الزكاة تجب فيه بإعتباره من الأموال التى لها قيمة ، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بأخذ الزكاة من الأموال حيث أنه قال فى الآية (١٠٣) من سورة التوبة .

« خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها » .

---

(١) أبو عبيد ، تحقيق محمد خليل ، الأموال ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٤٢١ .

ولتوضيح كيفية تقدير زكاة المعادن والركاز وما يستخرج من البحر ، يلزم توضيح ما هو المقصود بكل من المعادن ، والركاز ، وما يستخرج من البحر ، كل على حدة ، ثم توضيح ما هو نصاب وسعر زكاة كل منها ثم يتم توضيح كيفية تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ، ومقدار الزكاة الواجبة ، مع ذكر بعض الأمثلة الرقمية التى توضح كيف يتم التقدير .

أولا : كيفية تقدير زكاة الركاز :

١ - زكاة الركاز :

يقصد بالركاز « كل ما وجد مكنوزا فى باطن الأرض ، من ذهب أو فضة أو من أى معدن آخر تم وضعه بيد آدمى » (١) ، هذا يعنى أن الكنوز على إختلاف أنواعها ، وهى التى توجد مدفونة فى باطن الأرض بواسطة الإنسان ، سواء أكانت فى صورة أموال نقدية ، أم فى صورة نحاس أو ذهب أو فضة أو غير ذلك مما له قيمة أو نفع ، تجب فيها الزكاة .

٢ - نصاب زكاة الركاز :

لا يوجد نصاب معين لزكاة الركاز ، هذا يعنى أن أى قدر من الركاز يجده الشخص فى باطن الأرض ، فإن عليه أن يزكيه مهما كان حجمه أو قيمته حيث لا يشترط توفر نصاب معين ، كما لا يشترط مرور عام على القدر المستخرج ، وعلى هذا فالزكاة واجبة فورا فى كل ما يجده الإنسان فى باطن الأرض من ركاز (٢) .

٣ - سعر زكاة الركاز :

يقدر سعر الركاز بمقدار الخمس ، أى ٢٠ ٪ ، وعلى هذا فيجب إخراج ٢٠ ٪ من قيمة الركاز (٣) .

---

(١) وزارة الأوقاف المصرية ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ١٩٧٦ ، ص ٤٢١ .

(٢ ، ٣) د . شوقى إسماعيل شحاته ، التطبيق المعاصر للزكاة . مرجع سبق ذكره ص ١٩١

٤ - كيفية تقدير زكاة الركاز :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتحدد الوعاء الخاضع لزكاة الركاز ، بقيمة القدر المستخرج من باطن الأرض مخصوما منه قيمة التكلفة التى تكلفها الشخص حتى تم إستخراج الكنز ، و لا يخصم من قيمة القدر المستخرج أى شىء أخر غير التكلفة الفعلية للإستخراج ، حيث لا يخصم أى شىء للنفقات الضرورية للشخص ، ولا للديون ولا غير ذلك ، فقيمة القدر المستخرج بعد خصم التكلفة الفعلية هو الوعاء الخاضع الزكاة .

(ب) تحديد مقدار الزكاة الواجبة :

يتحدد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة وهو ٢٠ ٪ .

مثال عن كيفية تقدير زكاة الركاز :

وجد شخص أثناء حفره لبئر فى الأرض كنزا مكونا من خمس أوانى نحاس ، عشرين قطعة فضة ، ٣٠ قطعة ذهب ، وقام بتحديد قيمتها بواسطة مختصين ، فقدرت قيمتها الإجمالية بحوالى ٣٥٠٠ جنيه ، فإذا علم أنه تكلف فى عملية إستخراجها ونقلها حوالى ٥٠ جنيها . فما هى هى الزكاة الواجبة عليه ؟

الحـل :

يمكن حل هذا المثال بإتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

ويتم ذلك بخصم قيمة التكلفة الفعلية من إجمالى قيمة الكنز .

إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٣٥٠٠ - ٥٠ = ٣٤٥٠ جنيها

٢ - تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء × ٢٠ ٪

إذن فمقدار الزكاة الواجبة = $\frac{٣٤٥٠ \times ٢٠}{١٠٠}$ = ٦٩٠ جنيها .

إذن يجب على هذا الشخص أداء زكاة قدرها ٦٩٠ جنيها

ثانيا : كيفية تقدير زكاة المعادن :

١ - زكاة المعادن :

يقصد بالمعادن « كل ما وجد فى باطن الأرض ، ولم تضعه يد آدمى فهو من خلق الله تعالى (١) ، وهذا يعنى أن كل ما يوجد فى باطن الأرض من نفط وذهب وفضة وحديد ونحاس ، وغير ذلك من المعادن المختلفة مهما كان شكلها أو حالتها ، ولم تضعه يد آدمى فهو من خلق الله تعالى فالزكاة واجبة فيه

والفرق بين المعدن والركاز ، هو أن المعدن من خلق الله تعالى فى باذن الأرض لم يد آدمى ، بينما الركاز الذى قد يكون معدنا مثل الذهب أو الفضة أو النحاس ، وضع فى باطن الأرض بيد إنسان ، فقد يكون الركاز ذهبا سبق إستخراجه وبيعه ، ثم قام بعض الأشخاص بوضعه فى باطن الأرض ، وظل هكذا فترة ثم قام آخرون بعد هذه الفترة بإستخراج هذا الذهب الموضوع بيد الإنسان ، وذلك مثل الذهب الموجود ببعض قبور الفراعنة والأقدمين .

والغرض من التفرقة بين المعدن والركاز ، هو أن شروط الزكاة للمعادن تختلف عن شروط الزكاة للركاز من ناحية النصاب والسعر .

وقد إتفق جمهور الفقهاء على وجوب الزكاة فيما يستخرج من المعادن ، إلا أنهم إختلفوا فى تحديد أنواع المعادن التى تخضع أو لا تخضع للزكاة ، فالشافعى يقصر الزكاة فى المعادن على الذهب والفضة ، وأبو حنيفة قصرها على المعادن التى تقبل الطرق والسحب ولم يفرضها فى السائلة ، أما ابن حنبل فقد أوجبها فى كل ما يخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة (٢) . ورأى الإمام أحمد بن حنبل يتماشى مع روح الشريعة الإسلامية ، ولذا فمن الواجب الأخذ به ، وعلى هذا فالزكاة واجبة فى كل ما يستخرج من الأرض من معادن متى بلغت النصاب الشرعى للزكاة .

---

(١) وزارة الأوقاف المصرية ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٢١ .

(٢) المرجع السابق ص ٥٨٧ .

٢ - نصاب زكاة ما يستخرج من المعادن :

يقدر نصاب زكاة المعادن بمقدار نصاب النقود ، أى ما يوازى قيمة ٨٥ جراما ذهبا بالعملة المستخدمة (١) ، ولا يشترط مرور عام على هذا النصاب ، فالزكاة واجبة فور إكتمال النصاب بالإستخراج المتتابع ، إذا كان المستخرج فى كل دفعة أقل من النصاب ، حيث تضم كل دفعة إلى سابقتها حتى يكتمل النصاب .

٣ - سعر زكاة ما يستخرج من المعادن :

يتراوح سعر زكاة ما يستخرج من المعادن ما بين ٥ ر ٢ ٪ و ٢٠ ٪ وذلك حسب الجهد المبذول فى إستخراج المعادن ، فقد ذكر الشافعى ومالك رضى الله عنهما أنه ينظر إلى الجهد المبذول ، والنفقات والتكلفة المستخدمة فى إستخراج المعادن بالنسبة إلى القدر الخارج منها ، فإن كان الخارج كثيرا بالنسبة إلى العمل والتكلفة مثل البترول فالواجب هنا كزكاة هو ٢٠ ٪ ، وإذا كان الخارج قليلا بالنسبة إليهما فالواجب كزكاة هو ٥ ر ٢ ٪ وهكذا ، فما ينال بالتعب يكون سعر زكاته ٥ ر ٢ ٪ وما ينال من غير تعب يكون سعر زكاته ٢٠ ٪ ويمكن أن يكون سعر الزكاة ما بين ٥ر٢ ٪ ، ٢٠ ٪ إذا قام الخبراء والمختصون بتقدير الجهد والتكلفة حسب ظروف العمل وذلك حسب ظروف المكان والزمان (٢) والخلاصة أن سعر ، الزكاة يتراوح ما بين ٥ ر ٢ ٪ ، ٢٠ ٪ .

---

(١) أو بقيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الأخذ بنصاب الفضة .

(٢) د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٤٦ .

٤ - كيفية تقدير زكاة ما يستخرج من المعادن :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتحدد الوعاء الخاضع لزكاة ما يستخرج من المعادن بقيمة القدر المستخرج خلال فترة زمنية معينة مخصوما منه قيمة التكلفة الفعلية التى تكلفها عملية الإستخراج ، فمثلا إذا فرض أن شركة إستخراج بترول ، تستخرج يوميا عددا من البراميل من البترول قيمتها أقل من النصاب ، ويمكن أن يكتمل النصاب بعد إستخراج عدد آخر من البراميل خلال ستة أيام فيمكن أن تكون الفترة الزمنية اللازمة لتحديد الوعاء لهذه الشركة هو ستة أيام عمل وهكذا .

(ب) تحديد مقدار الزكاة الواجبة :

يمكن تحديد مقدار الزكاة كالآتى :

١ - مقارنة الوعاء الذى تم تحديده بالنصاب الشرعى للزكاة فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة .

٢ - مقارنة قيمة الوعاء الخاضع للزكاة بالتكلفة الفعلية للإستخراج وذلك لتحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق (٥ ر ٢ ٪ أو ٥ ٪ أو ١٠ ٪ أو ١٥ ٪ أو ٢٠ ٪) .

٣ - تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة × سعر الزكاة الواجب التطبيق .

مثال توضيحى لكيفية تقدير زكاة ما يستخرج من معادن :

شركة تقوم بإستخراج نفط ، فكيف يمكن تقدير الزكاة إذا توافرت المعلومات التالية :

١ - يستخرج خلال فترة الإستخراج المعتد بها نفط قيمة ٣ ملايين جنيه

٢ - تتكلف عملية الإستخراج خلال هذه الفترة حوالى مليون جنيه .

٣ - قيمة النصاب ١٢٧٥ جنيها .

الحـــــل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة = قيمة المستخرج - التكلفة .

= ٣ - ١ = ٢ مليون جنيه .

٢ - بمقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى نجد أن الوعاء أكبر فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق :

بمقارنة القدر المتبقى بعد سداد التكاليف وهو ٢ مليون جنيه ، بالتكلفة الفعلية وهى مليون جنيه ، نجد أن القدر المتبقى كبير بالنسبة للتكلفة ، فيكون سعر الزكاة الواجب التطبيق هو ٢٠ ٪ .

٤ - إذن فمقدار الزكاة الواجبة = قيمة الوعاء × السعر الواجب التطبيق

$$= \frac{٢٠٠٠٠٠٠ \times ٢٠}{١٠٠} = ٤٠٠٠٠٠ \text{ جنيه}$$

إذن يجب على هذه الشركة أداء زكاة قدرها ٤٠٠٠٠٠ جنيه .

توضيـــــح :

كان هذا المثال بغرض توضيح كيفية تقدير زكاة المستخرج من المعادن بتبسيط شديد ، ولكنه نظر لأن الذى يتصدى لعملية إستخراج المعادن بأنواعها المختلفة فى هذه الأيام شركات ضخمة ذات رءوس أموال كبيرة ، وهذه الشركات تجب عليها زكاة المعادن ، فإنه يمكن أن يتبع فى تحديد الوعاء الخاضع للزكاة فى هذه الشركات ما هو متبع فى تحديد الوعاء الخاضع للزكاة فى الشركات كما جاء بزكاة عروض التجارة ص ٨٩ ، مع التأكيد على أن سعر الزكاة الواجب التطبيق قد يكون ٥ ر ٢ ٪ ، وقد يكون أكبر من هذا وحتى ٢٠ ٪ أى أنه ليس بالضرورة أن يكون سعر زكاة الشركات التى تقوم بإستخراج المعادن هو ٥ ر ٢ ٪ ، وإنما قد يزيد عن ٥ ر ٢ ٪ حسب الظروف والأحوال .

ثالثا : كيفية تقدير زكاة ما يستخرج من البحر :

١ - زكاة ما يستخرج من البحر :

يقصد بما يستخرج من البحر ، « كل ما يصطاد منه أسماك وحيوانات بحرية وغير ذلك من الأشياء التى تصطاد ولها قيمة ، وكذلك كل ما يستخرج من البحر ، من لؤلؤ ومرجان ، وطيب وعنبر ، ونفط ، وغير ذلك من الأشياء التى تستخرج ولها قيمة ، وكل ما يستخرج من البحر تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصاب الزكاة .

٢ - نصاب زكاة ما يستخرج من البحر :

يقدر نصاب زكاة ما يستخرج من البحر بنصاب النقود ، أى بما يوازى قيمة ٨٥ جراما ذهبا بالعملة المستخدمة (١) ، ولا يشترط مرور عام على هذا النصاب ، فالزكاة واجبة فور إكتمال النصاب بالإستخراج المتتابع أو بالصيد ، إذا كان المستخرج فى كل مرة أو المصطاد أقل من النصاب فتضم كل دفعة إلى سابقتها حتى يكتمل النصاب (٢) .

٣ - سعر زكاة ما يستخرج من البحر :

يترواح سعر زكاة ما بين ٥ ر ٢ ٪ ، ٢٠ ٪ حسب الجهد المبذول فى الإستخراج أو الصيد ، فإذا كانت قيمة المستخرج كبيرة بالنسبة إلى التكلفة

---

(١) أو القيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يأخذ بنصاب الفضة .

(٢) يقصد باكتمال النصاب بالإستخراج المتتابع ، أن الذى يقوم بالصيد أو بالإستخراج يصطاد أو يستخرج يوميا قدرا تبلغ قيمة أقل من النصاب ، وفى اليوم التالى يصطاد أو يستخرج نفس القدر مثلا وهو أيضا أقل من النصاب ، فإذا جمع إستخراج أو إصطياد يومين فإن النصاب يكتمل ، وهنا تجب الزكاة فورا ، وبناء على هذا فأى اصطياد أو استخراج تال تجب فيه الزكاة أيضا ، وإن كان أقل من النصاب ، وذلك خلال فترة عمل معينة ، بشرط عدم توقف العمل لفترة طويلة ، بإستثناء الفترات الدورية التى يتوقف فيها العمل مثل الراحات الأسبوعية أو الأجازات الرسمية وإجراء الصيانات الضرورية .

الفعلية ، فإن سعر الزكاة يكون كبيرا ، وإذا كانت قيمة المستخرج أو المصطاد قليلة بالنسبة للتكلفة الفعلية ، فإن سعر الزكاة يكون صغيرا ، أى أن سعر الزكاة هو ما بين ٥ ر ٢ ٪ ، ٢٠ ٪ حسب الأحوال .

٤ - كيفية تقدير زكاة ما يستخرج من البحر :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

تتحدد قيمة الوعاء الخاضع لزكاة ما يستخرج من البحر ، بقيمة القدر المستخرج أو المصطاد خلال فترة زمنية معينة ، مخصوما منه قيمة التكلفة الفعلية التى تكلفها عملية الإستخراج أو الصيد .

(ب) تحديد مقدار الزكاة الواجبة :

يمكن تحديد مقدار الزكاة الواجبة لما يستخرج من البحر كالآتى :

١ - مقارنة قيمة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى للزكاة ، فإذا كان الوعاء مساويا للنصاب أو أكبر فالزكاة واجبة .

٢ - تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق ، بمقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالتكاليف الفعلية للإستخراج أو الصيد ، فإذا كانت التكاليف قليلة وقيمة المستخرج أو المصطاد كبيرة فالسعر يكون أكبر من ٥ ر ٢ ٪ ويتحدد بالضبط حسب الظروف ، وإذا كانت التكاليف كبيرة وقيمة القدر المستخرج أو المصطاد قليلة نسبيا ، فالسعر الواجب التطبيق هو ٥ ر ٢ ٪ .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة وذلك بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة فى سعر الزكاة الواجب التطبيق .

مثال توضيحى :

قام صياد بإصطياد أسماك خلال شهر واحد ، وبلغت قيمة الأسماك المصطادة حوالى ٣٠٠٠ جنيه ، وتكلف الصياد نفقات صيد وخلافه حوالى ٥٠٠ جنيه ، فكيف يقدر الزكاة الواجبة عليه ، إذا علم أن النصاب الشرعى للزكاة هو ١٢٧٥ جنيها (قيمة ٨٥ جراما ذهبا بسعر ١٥ جنيها للجرام) .

الحل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة وهو = قيمة السمك المصطاد - التكلفة = ٣٠٠٠ - ٥٠٠ = ٢٥٠٠ جنيه

٢ - بمقارنة الوعاء بالنصاب نجد أن الوعاء أكبر فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد سعر الزكاة الواجب التطبيق :

بمقارنة قيمة المستخرج ٣٠٠٠ جنيه بالتكلفة الفعلية ٥٠٠ جنيه نجد أن قيمة المستخرج كبيرة ، إذن فالسعر الواجب التطبيق هو ١٠ ٪ (مثلا) .

٤ - إذن فمقدار الزكاة الواجبة = قيمة الوعاء الخاضع للزكاة × سعر

الزكاة الواجب = (٢٥٠٠ × ١٠) / ١٠٠ = ٢٥٠ جنيها

ويلاحظ فى المثال التوضيحى السابق ما يلى :

١ - أن الفترة الزمنية التى قدرت عنها الزكاة هى الشهر ، وذلك لأنه لا يشترط مرور عام على إكتمال النصاب فى زكاة ما يستخرج من البحر ، ويمكن أن تكون هذه الفترة أقل من الشهر أسبوعا مثلا ، هذا يعنى أنه يمكن تحصيل زكاة أسبوعيا أو شهريا ، وقد يمكن تحصيلها يوميا إذا أمكن قياس التكلفة والعائد .

٢ - أن السعر الواجب التطبيق فى زكاة ما يستخرج من البحر ليس محدداً سلفا، ألا أنه يتراوح ما بين ٥ر٢ ٪ إلى ٢٠ ٪ ، أى أن السعر يمكن أن يكون ٥ ر ٢ ٪ أو ٥ ٪ أو ٥ ر ٧ ٪ أو ١٠ ٪ أو ٥ ر ١٢ ٪ أو ١٥ ٪ أو ٢٠ ٪ ، وذلك حسب الظروف والأحوال ، بالنظر إلى العائد والجهد المبذول فى تحقيقه .

الفصل التاسع

كيفية تقدير زكاة النعم

١ - زكاة النعم :

النعم هى الإبل ، البقر ويشمل الجواميس ، والغنم والماعز ، والزكاة واجبة فى النعم بالقرآن الكريم ، وبالسنة النبوية الشريفة وبالإجماع ، فقد ورد فى الآية (١٠٣) من سورة التوبة قوله سبحانه وتعالى : " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، والنعم كلها نوع من الأموال ، كما أوضح الرسول - صلى الله عليه وسلم - نصاب زكاة النعم ومقدار ما يؤخذ منها فى رسائله إلى الولاة ، وهذا دليل على وجوب الزكاة فى النعم ، ومن ناحية الإجماع لم يخالف أحد من المسلمين فى هذا الأمر ولم يقل أحد بعدم وجوب الزكاة فى النعم (١).

ويرى جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة فى هذه الأنواع من الحيوانات فقط (النعم) ، ولكن بعضهم أجاز الزكاة فى الخيل كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢) ، وقد أوضح الشيخ أبو زهرة رحمه الله أنه يجوز فرض الزكاة فى أي من أنواع الحيوانات إذا ما توافرت فيه الشروط الخاصة بزكاة النعم (٣) .

ويقصد بالنعم التى تفرض فيها الزكاة النعم التى تقتنى بغرض النماء والتكاثر ، وليست النعم المعلوفة المتخذة للاستغلال ، أو النعم المستخدمة فى أى من الأعمال المختلفة ، فالنعم المتخذة للاستغلال كإنتاج اللبن مثلا تخضع لزكاة

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٥٠ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٦٢ .
(٣) محمد أبو زهرة ، التوجيه التشريعى فى الإسلام ، مجمع البحوث الرسلامية ، القاهرة ص ١٤٦ .

المستغلات ، وهى زكاة تختلف طريقة تقديرها عن تقدير زكاة النعم ، أما النعم المستخدمة فى الأعمال مثل البقر المستخدم فى الرى ، والإبل المستخدمة فى نقل الأحمال فإنها لا تخضع لأى زكاة لأنها معفاة من الزكاة كما جاء فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (١) .

وعلى هذا فزكاة النعم التى سيتم عرضها هى زكاة النعم المستخدمة للنماء والتوالد والتكاثر .

٢ - شروط فرض الزكاة فى النعم :

يشترط لفرض لزكاة فى النعم الآتى بعد :

(أ) الشرط الأول :

أن تكون سائمة (غير معلوفة) :

ويقصد بالنعم السائمة النعم التى ترعى فى كلأ مباح (حشائش عامة مثلا) معظم العام ، ولا يتكلف صاحبها فى علفها شيئا ، بعكس المعلوفة التى يتكلف صاحبها علفها ، فالزكاة مفروضة فى النعم السائمة قليلة التكلفة كثيرة النماء ، أما النعم المعلوفة والتى تستخدم فى إنتاج اللحم أو اللبن ، أو الصوف أو غير ذلك فالزكاة لا تفرض فيها وفقا لأسلوب فرضها فى النعم السائمة ، ولكن الزكاة تفرض فى صافى إيرادها وفقا لأسلوب آخر ، (كما فى زكاة المستغلات) .

(ب) الشرط الثانى :

ألا تكون عاملة :

ويقصد بهذا الشرط ألا تكون النعم الخاضعة للزكاة مستخدمة فى أى نوع من الأعمال (فمثلا يمكن استخدام الإبل فى حمل الأشياء ، والبقر فى

(١) أبو عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٤٦٧ .

حرث ورى الأرض) ، فهى فقط ترعى فى كلأ مباح ، ولا تستخدم فى أى عمل ، أي أنها متفرغة للأكل والنماء ، أما إذا كانت النعم عاملة ، أي تستخدم فى أى نوع من الأعمال ، فإنه لا تفرض فيها أى زكاة لأنها مخصصة للعمل ، كما أن صاحبها سيقوم بعلفها لتقوى على العمل ، وبذا تصبح غير سائمة (راجع الشرط الأول) فلا تخضع للزكاة ، حيث النعم التى تخضع للزكاة ، حيث النعم التى تخضع للزكاة يجب أن تكون سائمة .

(حـ) الشرط الثالث :

بلوغ النصاب :

ويشترط لفرض الزكاة فى النعم أن تبلغ النعم السائمة غير العاملة حجما معينا إذا بلغته فرضت الزكاة بمقدار معين ، ويطلق على هذا الحجم النصاب الشرعى للزكاة ، وإذا نقصت النعم عن هذا النصاب فلا تفرض الزكاة فيها ، ويختلف نصاب كل نوع من النعم عن نصاب النوع الآخر .

(د) الشرط الرابع :

حولان الحول الهجرى :

وهذا يعنى أنه إذا توافر النصاب الشرعى للزكاة فى النعم ، فإنه يجب أن يمر عام هجرى على ملكية هذا النصاب حتى تجب الزكاة .

وهكذا نجد أن شروط فرض الزكاة فى النعم أربعة هى :

١ – أن تكون سائمة .

٢ – ألا تكون عاملة .

٣ – أن تبلغ النصاب الشرعى للزكاة .

٤ – أن يمر على ملكية النصاب عام هجرى .

٣ - سعر زكاة النعم :

يختلف مقدار زكاة النعم من نوع إلى آخر ، فسعر زكاة الإبل يختلف عن سعر زكاة البقر عن سعر زكاة الغنم ، وسيتم إيضاح سعر زكاة كل نوع من النعم فى موضعه كما سيأتى بإذن الله .

٤ - كيفية تقدير زكاة النعم :

يتم تقدير زكاة النعم وفقاً للخطوات التالية :

أولا : تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

ثانياً : مقارنة هذا لاوعاء بالنصاب ، فإذا كان أقل من النصاب فلا زكاة ، وإذا كان مساوياً للنصاب أو أكبر فالزكاة واجبة .

ثالثاً : لتحديد مقدار الزكاة الواجبة يتم استخراج الرقم المقابل للعدد الذى تحدد كوعاء للزكاة من الجدول الخاص بزكاة نوع النعم فيكون هو مقدار الزكاة الواجبة ، ويوجد لكل نوع من النعم جدول خاص به يبين مقدار الواجب كزكاة لكل عدد من النعم .

رابعاً : بعد تحديد هذا المقدار ، أى مقدار الزكاة الواجبة فى النعم يشترط توفر شروط معينة فى هذا المقدار من النعم سواء أكان إبلا أم بقراً أم غنماً أم أي نوع آخر من أنواع الحيوانات وهذه الشروط هى :

(أ) أن يكون المقدار المقرر إخراجه كزكاة من نفس جنس النعم الموجودة ، فالذى يملك بقراً يؤدى عنها بقراً (عدا الأنصبة الأولى من الإبل فإنه يخرج عنها غنما) وهكذا ، ومن يملك غنما يؤدى زكاتها غنما .

(ب) أن يكون المقدار المقرر إخراجه كزكاة خالياً من العيوب التى تنقص القيمة أو المنفعة ، فمثلا لا يجوز إخراج بقرة عرجاء من قطيع بقر كله سليم خال من العرج ، ولكن إذا كان كل ما يملكه الشخص (أو أغلبه) من نعم به عيب فيجوز إخراج الزكاة من النعم التى بها عيب .

(حـ) أن يؤخذ المقدار المقرر إخراجه كزكاة من أوسط ما يمتلكه الشخص فلا يؤخذ الجيد جداً ولا الرديء جداً .

(د) وفقاً لمبدأ أيسرية الزكاة يجوز تقدير قيمة المقرر إخراجه كزكاة ودفعه بالنقود إذا كان هذا أيسر لمؤدى الزكاة وأكثر فائدة للمستحق ، على أن يتم تقدير الثمن وفقاً لأسعار السوق الجارية .

كيفية تحديد الوعاء الخاضع لزكاة النعم :

يتم تحديد الوعاء الخاضع للزكاة بحصر وعد النعم الموجودة لدى صاحب المال والتى توفرت فيها شروط فرض الزكاة فى النعم .

ويراعى عند الحصر والعد النقاط الأربع التالية :

(أ) أن يتم احتساب صغار النعم التى ولدت أثناء الحول ضمن العدد الذى يملكه صاحب المال إذا كان مقدار ما يملكه من النعم الكبيرة بلغ نصاباً فأكثر .

(ب) لا يتم احتساب صغار النعم عند الحصر والعد إذا كان مقدار ما يملكه صاحب المال من النعم الكبيرة أقل من النصاب .

(حـ) مراعاة الخلطة وموقف الشركاء : فالخلطة تعنى اشتراك أكثر من شخص فى ملكية نصاب من النعم من أى نوع منها ، والخلطة نوعان خلطة جوار ، وخلطة اشتراك ، ولكل نوع منها حكمه الخاص به فى تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

١ - خلطة الجوار :

ويقصد بها إمكان تمييز كل ما يملكه الشركاء على حدة ، بمعنى أن كل ما يملكه أحد الشركاء أو أى منهما محدد وواضح ومميزعما يملكه الآخر ، ولكنها متجاورة مثل المال الواحد ، وعلى هذا فخلطة الجوار لا تأثير لها فى تقدير الوعاء الخاضع للزكاة ، حيث إن كل واحد من الشركاء يعلم ماله وهو

محدد ، فلا يجمع ما لدى أحدهما على ما لدى الآخر ، فإذا كان الوعاء مساوياً للنصاب أو أكبر منه لدى كل منهما زكى كل واحد عن نفسه وعلى حدة ، أما إذا كان ما لديهما كليهما أقل من النصاب فلا زكاة على أي منهما ، ولا زكاة أيضاً إذا كان كل واحد لديه قدر أقل من النصاب وكان النصاب يتوافر إذا جمع ما لديهما .

٢ - خلطة الاشتراك :

ويقصد بها عدم القدرة على التمييز بين أنصبة الملاك ، بمعنى عدم إمكان تمييز نصيب أحد الملاك عن الآخرين لأنه نسبة معينة فى المال على الشيوع وعلى هذا فخلطة الاشتراك يعتد بها عند تقدير الوعاء الخاضع للزكاة ، فإذا بلغ الوعاء قدر النصاب أو أكثر فالزكاة واجبة فى المال وتقسم على الشركاء ، وهذا يعنى أن الخلطاء بالشركة يزكون زكاة المالك الواحد حتى وإن كان نصيب أى منهم أقل من النصاب مادام النصاب مكتملا بالشركة .

وعلى هذا فإنه عند حصر وعد النعم الموجودة لدى صاحب المال لتحديد الوعاء الخاضع للزكاة يجب مراعاة موقف الخلطة وموقف الشركاء حتى يكون التقدير سليماً .

(د) مراعاة عدم ضم نوعين مختلفين من النعم ليكمل النصاب ، فمثلا لا يجوز ضم عدد من الإبل إلى عدد من البقر ليكتمل نصاب أى منهما ، حيث إن لكل نوع من النعم نصاباً معيناً ومقداراً محدداً للزكاة يختلف من نوع إلى آخر ، فمثلا إذا كان نصاب الإبل خمسة ونصاب البقر ثلاثين وكان هناك شخص يمتلك ثلاثة من الإبل وسبعاً وعشرين من البقر فلا زكاة عليه لأنه لا يجوز ضم الثلاثة من الإبل إلى السبع والعشرين من البقر ليكمل نصاب البقر ثلاثين لتؤخذ زكاة عن البقر ، وأيضاً لا يجوز ضم اثنتين من البقر إلى الثلاثة من الإبل ليكمل النصاب خمسة فتؤخذ زكاة عن الإبل .

والخلاصة فى تحديد الوعاء الخاضع لزكاة النعم هو أنه عند عد وحصر النعم يجب مراعاة الشروط الأربعة السابق ذكرها وتوضيحها حتى يكون تقدير الوعاء سليماً .

أولا : كيفية تقدير زكاة الإبل

يمكن تقدير زكاة الإبل كالآتى :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

(ب) مقارنة الوعاء بالنصاب المقرر للإبل (فإذا كان مساوياً له أو أكبر فالزكاة واجبة) .

(حـ) تحديد مقدار الزكاة الواجبة من الجدول الموضح فيما بعد :

١ - نصاب زكاة الإبل وسعر زكاتها :

يبدأ نصاب الإبل من خمسة ، ومقدار الزكاة الواجبة على هذا النصاب هو شاة واحدة ، ويختلف مقدار الزكاة الواجبة من عدد إلى آخر ، فإذا كان هناك شخص يمتلك خمسة من الإبل فإن الزكاة تجب عليه ، وإذا كان يمتلك أقل من خمسة أى أربعة فأقل فلا زكاة عليه ، أما إذا زاد ما يملكه عن خمسة وبلغ حجماً آخر فالزكاة تجب أيضاً ولكن مقدارها يختلف عن مقدار الزكاة الواجبة فى الخمسة فقط .

والجدول التالى يوضح الأنصبة المختلفة للإبل والتى تبدأ من خمسة ، وكذا مقادير الزكاة الواجبة فى كل نصاب محدد :

٢ - جدول نصاب الأبل ومقدار الواجب فيه

النصاب		سعر زكاة الإبل (مقدار الواجب فى الأنصبة المختلفة للإبل)
من	إلى	
١	٤	لا شئ ،
٥	٩	شاة واحدة .
١٠	١٤	٢ شاة .
١٥	١٩	٣ شاة .
٢٠	٢٤	٤ شياة .
٢٥	٣٥	بنت مخاض (هى أنثى الإبل التى أتمت سنة ودخلت فى الثانية).
٣٦	٤٥	بنت لبون (هى أنثى الإبل التى أتمت سنتين ودخلت فى الثالثة).
٤٦	٦٠	حقة (هى أنثى الإبل التى أتمت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة) .
٦١	٧٥	جذعة (هى أنثى الإبل التى أتمت أربع سنين ودخلت فى الخامسة) .
٧٦	٩٠	٢ بنت لبون .
٩١	١٢٠	٢ حقة .
		وما زاد عن ذلك ففى كل أربعين من الإبل بنت لبون ، وفى كل خمسين من الإبل حقة ، وذلك كالآتى :
١٢١	١٢٩	٣ بنت لبون .
١٣٠	١٣٩	واحد حقة + ٢ بنتا لبون .
١٤٠	١٤٩	٢ حقة + واحد بنت لبون .
١٥٠	١٥٩	٣ حقة .
١٦٠	١٦٩	٤ بنت لبون
١٧٠	١٧٩	٣ بنت لبون + واحد حقة .
١٨٠	١٨٩	٢ بنت لبون + ٢ حقة .
١٩٠	١٩٩	٣ حقة + واحد بنت لبون
٢٠٠	٢٠٩	٤ حقة أو ٥ بنت لبون .
٢١٠	٢١٩	٤ بنت لبون + حقة .
		وهكذا ....

ويلاحظ من الجدول أنه قبل بلوغ النصاب وهو خمسة فلا زكاة ، فإذا بلغ الوعاء الخاضع للزكاة النصاب والذى يبدأ من خمسة فإن الزكاة تجب بمقدار شاة واحدة ، كما يلاحظ أن النصاب التالى للخمسة هو العشرة كما جاء فى الجدول ، فإذا كان ما يملكه الشخص من الإبل أقل من العشرة وأكثر من الخمسة (٥ - ٩) فإن مقدار الزكاة الواجبة هو شاة واحدة أيضاً ، ففى خمسة من الإبل شاة وفى تسعة من الإبل أيضاً شاة ، أما إذا بلغ النصاب عشرة فالزكاة الواجبة هى ٢ شاة ، وهذا يعنى أن ما بين النصابين معفو عنه لا زكاة فيه ، وهكذا يتدرج النصاب حتى يصل إلى ١٢١ من الإبل فتكون الزكاة من الإبل فقط ، فيكون فى كل أربعين من الإبل بنت لبون ، فتكون الزكاة الواجبة فى ١٢١ من الإبل هى ٣ بنت لبون وكما يتضح من الجدول فحتى ١٢٩ من الإبل فالواجب هو ٣ بنت لبون أيضاً أى أن التسعة من الإبل فوق الـ ١٢٠ لا زكاة فيها ، ثم تؤخذ الزكاة من ١٣٠ من الإبل فتكون ٢ بنت لبون لعدد ٨٠ من الإبل وحقة واحدة لعدد ٥٠ من الإبل وهكذا .

٣ - أمثلة توضح كيفية تقدير زكاة الإبل :

مثال (١) :

شخص يمتلك عشرة من الإبل ويستخدمها فى نقل الأشياء ، فما هو مقدار الزكاة الواجبة عليه ؟

الحل :

لا زكاة على هذا الشخص لأنه لم تتوافر شروط الزكاة فى الإبل حيث تستخدم هذه الإبل فى العمل ، وهذا يتنافى مع شروط فرض الزكاة والتى تقرر ألا تكون الإبل عاملة .

مثال (٢) :

شخص يمتلك ١٢٠ من الإبل ترعى فى كلأ مباح ، ولا تعمل فى أي من

الأعمال ، ومر على ملكية هذا العدد عام هجرى ، فكيف يقدر زكاتها ؟

الحل :

بما أن عدد الإبل هو ١٢٠ وكما وضح من المثال فهى مستوفية لشروط فرض الزكاة فى النعم إذ أن الوعاء الخاضع للزكاة هو ١٢٠ ، وبمقارنته بالنصاب نجد أنه أكبر ، فالزكاة واجبة .

مقدار الزكاة الواجبة :

بالبحث فى الجدول الخاص بزكاة الإبل وأمام العدد ١٢٠ نجد أن الواجب فيها هو عدد (٢) حقة .

مثال (٣) :

شخص يمتلك مائتين من الإبل (٢٠٠) ترعى فى كلأ مباح ولا يستخدمها فى أى من الأعمال ، ومر على ملكية هذا العدد عام هجرى . فكيف يقدر زكاتها؟

الحل :

بما أن العدد مائتان من الإبل فالنصاب متوفر ، وبما أنها لا تعمل وترعى فى كلأ مباح أي سائمة فالزكاة واجبة .

مقدار الزكاة الواجبة :

بالبحث فى الجدول الخاص بزكاة الإبل نجد أن أمام النصاب (٢٠٠) من الإبل تجب زكاة مقدارها إما أربعة حقاق أو خمس بنات لبون .

(لأنه حسب القاعدة الموجودة بالجدول فى كل أربعين بنت لبون أو فى كل ٥٠ حقة لما زاد عن ١٢٠ أي من ١٢١) فعلى صاحب المال إخراج إما أربعة حقاق أو خمس بنات لبون وذلك حسب المتوفر عنده وخالية من العيوب .

وفقاً للقاعدة بقسمة ٢٠٠ ÷ ٤٠ يكون الناتج = ٥ بنات لبون .

أو بقسمة ٢٠٠ : ٥٠ يكون الناتج = ٤ حقاق .

مثال (٤) :

شخص يمتلك ١٨٠ من الإبل ترعى فى كلأ مباح ، ولا تستخدم فى أي من الأعمال ، ومر على ملكية هذا العدد عام هجرى ، فكيف يقدر زكاتها ؟

الحل :

بما أن العدد ١٨٠ من الإبل أكبر من النصاب وهى سائمة ولا تعمل فالزكاة واجبة .

مقدار الزكاة الواجبة :

بما أن القاعدة أنه مازاد عن الـ ١٢٠ ففى كل أربعين من الإبل بنت لبون وفى كل خمسين من الإبل حقة ، فإن مقدار الزكاة الواجب هو ٢ بنت لبون + ٢ حقة (وذلك بالبحث فى الجدول عن المقدار الواجب أمام النصاب ١٨٠ من الإبل) .

وقد تم التوصل إلى هذا المقدار بتطبيق القاعدة وأخذ ٢ حقة على مائة من الإبل و ٢ بنت لبون على ٨٠ من الإبل ، لأنه إذا تم قسمة هذا العدد الإجمالى ١٨٠ على ٤٠ فقط فإن الناتج يكون ٤ بنت لبون ، ويتبقى عدد عشرين من الإبل لا زكاة فيها ، أما إذا تم قسمة هذا العدد ١٨٠ على ٥٠ فإن الناتج يكون ٣ حقة ويتبقى ثلاثون من الإبل بدون زكاة . ولذا فإنه بتقسيم هذا العدد ١٨٠ بواقع كل ٥٠ حقة أولا ثم بواقع كل ٤٠ بنت لبون فإنه يتم أخذ المائة الأولى وقسمتها على ٥٠ فنحصل على عدد ٢ حقة ، ثم قسمة الباقى وهو ٨٠ على ٤٠ فنحصل على ٢ بنت لبون ، ولا يعفى أي عدد من الزكاة .

مثال (٥) :

شخص يمتلك مائتين من الإبل منها ١٤٠ كبار ومر عليها عام هجرى ، و ٦٠ صغار لم يمر عليها العام الهجرى ، و الكل يرعى فى كلأ مباح ، ولا تستغل فى أي نوع من الأعمال . فكيف يقدر زكاتها ؟

الحل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتم احتساب الصغار ضمن الوعاء الخاضع للزكاة لأن الـ ١٤٠ الكبيرة أكبر من النصاب وعلى هذا فالوعاء الخاضع للزكاة ١٤٠ + ٦٠ = ٢٠٠ من الإبل .

٢ - وبمقارنة هذا الوعاء بالنصاب نجد أنه أكبر فالزكاة واجبة .

٣ - ولتحديد مقدار الزكاة الواجبة يتم البحث فى الجدول الخاص بزكاة الإبل فنجد أن الواجب هو إما أربعة حقاق ، أو خمس بنات لبون .

مثال (٦) :

شخصان يمتلكان مائتين من الإبل . وكانت الإبل مختلطة بينهما خلطة اشتراك . وكانت الإبل ترعى فى كلأ مباح ، ولا تعمل ، ومر على ملكيتهما لهذا العدد عام هجرى . فكيف يقدران زكاة هذه الإبل ؟

الحل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتحدد الوعاء الخاضع للزكاة بمقدار مائتين من الإبل . وذلك لإن الخلطة خلطة اشتراك (١) .

٢ - هذا العدد أكبر من النصاب فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة بالبحث فى جدول زكاة الإبل فتكون الزكاة الواجبة هى ٤ حقات ويكون على كل شخص منهما حقتان أو ٥ بنات لبون ويكون على كل منهما ٥ر٢ بنت لبون .

مثال (٧) :

شخصان يمتلكان ١٢٠ من الإبل وكانت مختلطة خلطة جوار ، وكان الأول يملك ٨٠ من الإبل والآخر يملك ٤٠ من الإبل ، وكانت ترعى فى كلأ مباح ولا

---

(١) راجع خلطة الاشتراك ص ٢٠٥

تعمل ، ومر على ملكيتهما لهذا العدد عام هجرى . فكيف يمكن تقدير زكاة هذه الإبل ؟

الحل :

١ – تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

يتحدد الوعاء الخاضع للزكاة كالآتى :

(أ) بالنسبة للشخص الأول وهو ٨٠ من الإبل .

(ب) بالنسبة للشخص الثانى وهو ٤٠ من الإبل .

لأن الخلطة خلطة جوار (١).

٢ – بمقارنة كلا الوعائين بالنصاب نجد أن كلا منهما أكبر من النصاب ، فالزكاة واجبة .

٣ – لتحديد مقدار الزكاة يتم البحث فى الجدول الخاص بزكاة الإبل فنجد أنه :

(أ) بالنسبة للشخص الأول مقدار الزكاة الواجبة هى ٢ بنت لبون .

(ب) بالنسبة للشخص الثانى مقدار الزكاة الواجبة هى ١ بنت لبون .

مثال (٨) :

شخص يمتلك أربعة عشر من الإبل منها أربعة كبار مر عليها عام هجرى ، وعشرة صغار استفادها أثناء العام الهجرى ، والإبل ترعى فى كلأ مباح وغير مستخدمة فى أى عمل ، فكيف يقدر زكاتها ؟

الحل :

١ – تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

الوعاء الخاضع للزكاة فى هذا المثال هو أربعة من الإبل .

٢ – مقارنة الوعاء بالنصاب :

---

(١) راجع خلطة الجوار ص ٢٠٤

وبمقارنة الوعاء بالنصاب وهو خمسة من الإبل نجد أن الوعاء أقل من النصاب وبالتالى فلا تجب زكاة على هذا الشخص .

ولا تضاف العشرة الصغار من الإبل إلى الوعاء الخاضع للزكاة لأنها أولا : صغار . وثانياً : لأن نصاب الكبار الواجب فيه الزكاة لم يكتمل حتى يمكن إضافتها .

ولو فرض أن هذا الشخص كان يمتلك خمسة كباراً وعشرة من الصغار ، وكانت باقى شروط فرض زكاة الإبل مستوفاة فإن الوعاء الخاضع للزكاة فى هذه الحالة يكون خمسة عشر من الإبل حيث أمكن إضافة العشرة الصغار للوعاء لأن النصاب مكتمل بالكبار وحدها ، وتكون مقدار الزكاة الواجبة هى ٣ شياه كما جاء بالجدول .

ثانياً : كيفية تقدير زكاة البقر

يمكن تقدير زكاة البقر كالآتى :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ - مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى لزكاة البقر (فإذا كان مساوياً للنصاب أو أكثر فالزكاة واجبة) .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة بالبحث فى الجدول الخاص بزكاة البقر (والذى سيتم إيضاحه) .

١ - نصاب زكاة البقر وسعر زكاتها :

يبدأ نصاب زكاة البقر من ثلاثين بقرة ، والجواميس تعتبر من صنف البقر (وهذا يعنى أن تضم البقر إلى الجواميس عند احتساب النصاب) ، وعلى هذا فإذا كان لدى الشخص بقر وجواميس عدد ها أقل من الثلاثين فلا زكاة عليها أما إذا بلغت البقر والجواميس لدى الشخص ثلاثين ففيها الزكاة بمقدار تبيع أو تبيعة ، وفى كل أربعين مسنة (١) وهذا يعني أن ما بين الثلاثين والأربعين من البقر (والجواميس) لدى الشخص لا زكاة فيها ، فمثلا من لديه ثلاثون بقرة تجب عليه الزكاة بمقدار تبيع أو تبيعة ، ومن لديه ٣٥ بقرة أو ٣٦ بقرة فإن عليه أيضاً زكاة بمقدار تبيع أو تبيعه أى أن مقدار الزكاة الواجب لثلاثين من البقر هو نفسه مقدار الزكاة الواجب لتسع وثلاثين ، فإذا بلغت البقر والجواميس أربعين فالزكاة واجبة بمقدار مسنة كما سبق ذكره .

فإذا زاد مقدار ما يملكه الشخص من بقر وجواميس عن ذلك ففى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة ، وما بين الثلاثين والأربعين معفو عنه لا زكاة فيه .

---

(١) التبيع : من البقر هو ماله سنة ودخل فى الثانية .
والمسنة : من البقر هى ما لها سنتان ودخلت فى الثالثة .

٢ - والجدول التالى يوضح نصاب البقر والزكاة الواجبة فيه :

جدول زكاة البقر

النصاب			سعر الزكاة (مقدار الواجب فى الأنصبة المختلفة)
مسلسل	من	إلى	
١	١	٢٩	لا شئ
٢	٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة (أتم سنة ودخل فى الثانية)
٣	٤٠	٥٩	مسنة . (أتم سنتان ودخل فى الثالثة)
٤	٦٠	٦٩	تبيعتان .
٥	٧٠	٧٩	مسنة وتبيع
٦	٨٠	٨٩	مسنتان
٧	٩٠	٩٩	ثلاثة أتباع
٨	١٠٠	١٠٩	مسنةوتبيعتان
٩	١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع
١٠	١٢٠	١٢٩	ثلاث مسنات أو أربعة أتباع

ويلاحظ من الجدول فى المسلسل (٤) أن الـ ٦٠ بقرة فيها زكاة قدرها تبيعتان ، لأن فى كل ثلاثين بقرة تبيعاً واحداً ، وإذن ففى الستين بقرة تبيعتان ، وفى المسلسل (٦) يلاحظ أن الـ ٨٠ بقرة فيها زكاة قدرها مسنتان ، لأن فى كل أربعين بقرة مسنة واحدة ، إذن ففى الثمانين بقرة مسنتان ، وهكذا ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مسنة ، كما يلاحظ أيضاً أن ما بين النصابين معفو عنه لا زكاة فيه ، ففى المسلسل (٥) نجد أن مقدار الزكاة الواجبة على سبعين بقرة هى مسنة وتبيع (مسنة لأربعين بقرة ، وتبيع لثلاثين بقرة) ، فإذا زاد العدد حتى ٧٩ بقرة فالتسع بقرات فوق السبعين لا زكاة فيها ، أما إذا بلغ عدد البقر ثمانين فتصبح الزكاة واجبة فيها كلها وتكون ٢ مسنة ، بواقع مسنة لكل أربعين وهكذا .

٣ - مثال من كيفية تقدير زكاة البقر :

شخص يمتلك ٥٠ بقرة + ٣٥ جاموسة ترعى فى كلأ مباح ولا تستخدم فى أي عمل من الأعمال ، ومر على ملكيته لهذا العدد عام هجرى ، فكيف يقدر زكاتها :

الحل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

بما أن الجاموس يضاف إلى البقر عند احتساب الوعاء الخاضع للزكاة ، إذن فالوعاء الخاضع للزكاة = ٥٠ + ٣٥ = ٨٥ من البقر والجاموس .

٢ - بمقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى للبقر نجد أنه أكبر حيث إن نصاب البقر (٣٠) إذن فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة :

بالبحث فى جدول زكاة البقر يتضح أن الزكاة قدرها ٢ مسنة لعدد ثمانين من البقر والجاموس ، ويتبقى خمس من البقر والجاموس لا زكاة فيها .

ثالثاً : كيفية تقدير زكاة الغنم

الغنم تشمل الماعز والضأن ويضم بعضها إلى بعض عند احتساب الوعاء الخاضع للزكاة .

ويمكن تقدير زكاة الغنم كالآتى :

١ - تحديد الوعاء الخاضع لزكاة .

٢ - مقارنة الوعاء بالنصاب الشرعى لزكاة الغنم (فإذا كان مساوياً للنصاب أو أكبر فالزكاة واجبة) .

٣ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة من جدول زكاة الغنم (والذى سيتم إيضاحه)

١ - نصاب زكاة الغنم وسعر زكاتها :

يبدأ نصاب زكاة الغنم من أربعين ، وهذا يعنى أن ما دون الأربعين لا زكاة فيه ، فمن كان لديه غنم عددها حتى ٣٩ فلا زكاة عليه ، أما من لديه غنم عددها أربعون فالزكاة واجبة وبمقدار شاة واحدة ، وذلك حتى مائة وعشرين من الغنم ، وهذا يعنى أن من لديه عدد أربعين من الغنم يخرج عنها شاة واحدة ، وكذلك من لديه أكثر من أربعين وحتى ١٢٠ يخرج شاة واحدة ، فمن لديه خمسون من الغنم يخرج عنها شاة واحدة ومن لديه سبعون أو ثمانون أو مائة وعشرة أو مائة وعشرون فيخرج أيضاً شاة واحدة ، وهذا يعنى أن ما بين الأربعين والمائة والعشرين معفو عنه لا زكاة فيه .

أما إذا بلغ عدد الغنم لدى الشخص ١٢١ وحتى مائتين فعليه إخراج شاتين ، وما بين الـ ١٢١ والـ ٢٠٠ معفو عنه لا زكاة فيه ، وما زاد عن ذلك ففيه الزكاة .

والجدول التالى يوضح زكاة الغنم :

٢ - جدول زكاة الغنم

النصاب		سعر الزكاة (مقدار الواجب فى الأنصبة كزكاة)
من	إلى	
-	٣٩	لا شئ
٤٠	١٢٠	شاةواحدة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠	٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠	٥٩٩	خمس شياه
٦٠٠	٦٩٩	ست شياه
		وهكذا.

ويؤخذ مقدار الواجب كزكاة من الغنم كالآتى :

١ - من الضأن تؤخذ الجذعة (الجذعة من الغنم هى ماله ستة أشهر أو أكثر ولم تتم السنة) .

٢ - من الماعز يؤخذ الثنى (والثنى هو ماتم السنة من الماعز) .

٣ - ويجوز إخراج الزكاة من الذكور إذا كان الوعاء كله ذكوراً .

٣ - أمثلة عن كيفية تقدير زكاة الغنم :

مثال (١) :

شخص يمتلك مائة من الضأن ومائة من الماعز ترعى فى كلأ مباح أغلب العام ومر على ملكية هذا العدد عام هجرى . فكيف يقدر زكاته ؟

الحل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

بما أنه يضم الماعز إلى الضأن عند احتساب الوعاء فإن الوعاء الخاضع للزكاة = مائة من الماعز + مائة من الضأن = ٢٠٠

٢ - بمقارنة هذا الوعاء بالنصاب الشرعى لزكاة الغنم (٤٠) نجد أن الوعاء أكبر وعلى هذا فالزكاة واجبة .

٣ - تحديد مقدار الزكاة ، ويتم هذا بالبحث فى الجدول أمام النصاب ٢٠٠ فنجد أن عليه زكاة قدرها ٢ شاة ، إذن فالزكاة الواجبة هى جذعة من الضأن وثنية من الماعز .

مثال (٢) :

شخص يمتلك ٨٠ من الضأن الكبير ، ٨٠ من الضأن الصغير ، ترعى فى كلأ مباح ، ومر على ملكية الضأن الكبير عام هجرى فكيف يقدر زكاته ؟

الحل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة :

نظراً لأن عدد الضأن الكبير (٨٠) أكبر من النصاب (٤٠) فيضم الضأن الصغير إلى الضأن الكبير فيكون الوعاء الخاضع للزكاة .

= ٨٠ من الضأن الكبير + ٨٠ من الضأن الصغير = ١٦٠ من الغنم .

٢ - بمقارنة هذا الوعاء (١٦٠) بالنصاب (٤٠) نجد أن الوعاء أكبر إذن فالزكاة واجبة .

٣ - مقدار الزكاة الواجبة يتحدد بالبحث فى الجدول أمام الوعاء (١٦٠) فنجد أن الزكاة الواجبة هى شاتان .

رابعاً : كيفية تقدير زكاة الخيل والأنواع الأخرى من الحيوانات

اختلفت الفقهاء فى وجوب زكاة الخيل ، فبعضهم يرى عدم وجوب لزكاة فى الخيل ، بينما يرى البعض الآخر أن الزكاة واجبة فى الخيل ، وتقاس زكاتها على زكاة الإبل حيث أخذ عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان - رضى الله عنهما – الزكاة عن الخيل (١) .

كما أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم ينف الزكاة عن الخيل نفياً صريحاً ولم يوجبها إيجاباً صريحاً ، وعلى هذا فإن السكوت عن إيجاب الزكاة بلفظ صريح لا يدل على عدم الوجوب جزماً (٢) ، وبناء على هذا فقد أجمع الفقهاء المحدثون على وجوب الزكاة فى الخيل المعدة للتجارة والنماء ، ولا زكاة فى خيل الحمل والجهاد (٣) .

وقياساً على هذا يمكن أخذ الزكاة من أى نوع من أنواع الحيوانات غير النعم والخيل إذا ما اتخذت للكسب والتجارة ، وقد ذكر الشيخ أبو زهرة – رحمه الله – أن نصوص الزكاة لها علة ، فإن تحققت العلة كانت الزكاة ، والعلة هنا هى النماء ، وعلى هذا فالزكاة تجب فى جميع أنواع الحيوانات التى تتخذ للنماء متى بلغت النصاب (٤).

وعلى هذا فالزكاة تجب فى الخيل والحيوانات الأخرى غير النعم ، وذلك وفق شروط معينة ، فالخيل والحيوانات الأخرى المعدة للتجارة تزكى زكاة التجارة ، والخيل والحيوانات الأخرى المعدة للاستغلال يزكى عائدها فقط . راجع زكاة المستغلات) ، والخيل والحيوانات الأخرى المعدة للنماء مثل النعم تكون زكاتها كالآتى :

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٦٢ ، ٥٦٦ .
(٢) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٢٢٨.
(٣) وزارة الأوقاف المصرية ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩ .
(٤) د. يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ص ٢٣٣ .

١ - زكاة الخيل :

(أ) نصاب زكاة الخيل :

يبدأ نصاب زكاة الخيل من خمسة ، وهذا يعنى أن من يملك حتى أربعة من الخيل فلا زكاة عليه ، أما من يملك خمسة من الخيل فأكثر فالزكاة واجبة عليه .

(ب) سعر زكاة الخيل :

يقدر سعر زكاة الخيل بـ ٥ر٢ ٪ من قيمتها أى أن الزكاة تخرج بالقيمة (١)

(هـ) كيفية تقدير زكاة الخيل :

يمكن تقدير زكاة الخيل باتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة .

٢ - مقارنة الوعاء بالنصاب وهو خمسة ، فإذا كان الوعاء مساوياً للنصاب أو أكثر فالزكاة واجبة .

٣ - تقدير قيمة الوعاء بالأسعار الجارية .

٤ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء بالأسعار الجارية × سعر الزكاة "٥ر٢ ٪" .

مثال عن كيفية تقدير زكاة الخيل :

شخص يملك عشرة من الخيل ترعى فى كلأ مباح ، ولا يستخدم فى أي عمل ، ومر على ملكية هذا العدد عام هجرى ، فكيف يقدر زكاتها إذا علم أن ثمن الواحدة منها ٨٠٠ جنيه .

الحل :

١ - تحديد الوعاء الخاضع للزكاة ومقارنته بالنصاب :

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، التوجيه التشريعى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٤٧

بما أن عدد ما يملكه هذا الشخص هو عشرة من الخيل والنصاب يبدأ من خمسة ، إذن فالزكاة واجبة على هذا الشخص .

٢ – تحديد قيمة الوعاء :

نظراً لأن الزكاة فى الخيل تقدر بالقيمة فيجب تحديد قيمة الوعاء وهو عشرة من الخيل بقيمتها وذلك بضرب قيمة الواحد منها × ١٠

إذن فقيمة الوعاء = ٨٠٠ × ١٠ = ٨٠٠٠ جنيه .

٣ – تحديد مقدار الزكاة الواجبة :

ويتم هذا بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة (٢٫٥ ٪) .

إذن فمقدار الزكاة = (٨٠٠٠ × ٢٥) / ١٠٠٠ = ٢٠٠ جنيه .

٢ – كيفية تقدير زكاة أنواع الحيوانات الأخرى غير النعم :

(أ) نصاب زكاة أنواع الحيوانات غير النعم :

يقدر نصاب زكاة الحيوانات الأخرى غير النعم وغير الخيل بقيمة ٨٥ جرماً ذهباً (نصاب الذهب) ، وذلك بالسعر الجارى للسوق (١) .

(ب) سعر زكاة أنواع الحيوانات الأخرى غير النعم :

يقدر سعر زكاة هذه الحيوانات بـ ٢٫٥ ٪ .

وعلى هذا فمن يملك حيوانات ليست من النعم ولا من الخيل ، وكان ثمن ما يملكه بسعر السوق الجارى وقت إخراج الزكاة يعادل قيمة ٨٥ جرماً ذهباً أو أكثر فإن عليه إخراج زكاة بسعر ٢٫٥ ٪ من قيمة الوعاء ، بشرط أن يكون قد مر عام هجرى على ملكية النصاب وأن تكون الحيوانات سائمة أغلب العام (راجع زكاة النعم) .

---

(١) ولمن يريد الأخذ بنصاب الفضة فإن النصاب هو قيمة ٦٠٠ جرام فضة .

مثال عن كيفية تقدير زكاة نوع من الحيوانات الأخرى غير النعم :

المثال :

شخص يمتلك عدداً من الغزلان ترعى فى كلأ مباح ولا تستخدم فى أي نوع من الأعمال ، ومر على ملكية هذا العدد عام هجرى ، فكيف يقدر زكاته إذا علم أن قيمة هذا العدد من الغزلان بالأسعار الجارية هو ٣٠٠٠ جنيه ، وأن سعر جرام الذهب ١٥ جنيهاً ؟

الحل :

١ – تحديد الوعاء الخاضع للزكاة وهو مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه .

٢ – تحديد قيمة النصاب وهو = ٨٥ × ١٥ = ١٢٧٥ جنيها .

٣ – بمقارنة الوعاء بالنصاب نجد أن الوعاء أكبر والزكاة واجبة .

٤ – تحديد مقدار الزكاة بضرب قيمة الوعاء × ٥ر٢ ٪ .

$$= \frac{٣٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٧٥ \text{ جنيهاً .}$$

ومن هذا نجد أنه يمكن تقدير الزكاة لأى من أنواع الحيوانات الأخرى وفقاً للأسلوب السابق توضيحه .

الفصل العاشر

كيفية تقدير زكاة أكثر من مال يملكه شخص واحد

(كيفية تقدير الزكاة لمن يمتلك أموالا متعددة ، أو له مصادر دخل متعددة)

فيما سبق وضح أن الزكاة تتصف بالشمول من ناحية الأشخاص الخاضعين لها ، فلا يوجد شخص مستثنى منها ، كما وضح كذلك أنها تتصف بالشمول من ناحية الأموال التى تجب فيها فلا يوجد مال مستثنى من وجوب الزكاة فيه إذا توفرت شروط فرض الزكاة ، كما وضح كذلك بالأمثلة كيف يمكن تحديد الوعاء الخاضع للزكاة و كيفية تقدير الزكاة لكل مال على حدة ، وذلك فى حالة ما إذا لم يكن لصاحب المال أى مال أو دخل آخر ، أما فى حالة إمتلاك الشخص الواحد لأكثر من مال ، أو له أكثر من مصدر دخل ، فإن طريقة تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لهذا الشخص تختلف عن طريقة تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لنفس الشخص فى حالة إمتلاكه لمال واحد ، فكيف يمكن تحديد الوعاء الخاضع لهذا الشخص الذى يمتلك أكثر من مال ، أو له أكثر من مصدر دخل ؟ أى كيفية تقدير الزكاة على الدخل الشخصى للفرد ؟

الزكاة والدخل الشخصى :

الدخل الشخصى للفرد هو كل ما يحققه الفرد من دخل عن فترة معينة (عام مثلا) وذلك من مصادر دخل مختلفة ، فالشخص الذى يحصل على دخل من عمله ولديه فى نفس الوقت عقارات ، وأرض زراعية ، وأسهم ، وأموال نقدية وغيرها من الأموال والإستثمارات المختلفة يكون لديه دخل من مصادر متعددة .

ويتوقف حجم هذا الدخل على مقدار ما يمتلكه الشخص من هذه المصادر وعلى أثمانها ، فإذا كان مقدار ما يمتلكه الشخص كثيرا وثمنه مرتفع فإن دخله يكون مرتفعا ويعد من الأغنياء ، ومن وجهة نظر الشارع الإسلامى فإنه يعد غنيا إذا كان ما يملكه من هذه الأموال نصابا شرعيا بعد الإنفاق على حاجاته الأساسية وحاجات أسرته ، أى أن هذه الأموال تعد وعاء للزكاة إذا بلغت النصاب الشرعى للزكاة ، ومن هذا يتضح أن الزكاة ترتبط إرتباطا وثيقا بكل ما يحصل عليه الشخص من دخل ، وبكل ما يمتلكه من أموال مختلفة ، فالزكاة واجبة فى الدخل الشخصى للفرد والذى يحصل عليه من مصادر مختلفة .

فالزكاة تجب فى جميع أنواع الأموال إذا توافرت شروط وجوبها فهى تجب فى الزروع والثمار وفى أموال التجارة ، وفى جميع أنواع المستغلات ، وفى كسب العمل ، وفى النقود والذهب والفضة وغيرها ، فإذا فرض أن أحد الأشخاص له أكثر من مال ويحصل على أكثر من دخل ، فإن الزكاة تجب فى مجموع ما يحصل عليه من دخل إذا بلغ هذا المجموع النصاب الشرعى للزكاة فائضا عن حاجات الشخص الأساسية وحاجات أسرته حتى وإن كان ما يحصل عليه من كل مصدر أقل من النصاب الشرعى للزكاة ، فالعبرة هنا بالشخص وما يحصل عليه من دخل فى العام ، وليست العبرة بكل مال على حدة ، فمصادر الدخل هذه تصب كلها فى وعاء واحد هو الذمة المالية للشخص الذى يمتلكها .

كيفية تقدر الزكاة على الدخل الشخصى للفرد :

بمعنى كيفية تقدير الزكاة لمن يمتلك أكثر من مال أو له أكثر من مصدر دخل .

يمكن تقدير الزكاة على الدخل الشخصى للفرد بإتباع الخطوات التالية :

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لكل مال يمتلكه الشخص .

(ب) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لمجموع الأموال التى يمتلكها الشخص

.(جـ) مقارنة وعاء مجموع الأموال بالنصاب الشرعى للزكاة لتحديد وجوب الزكاة أو عدم وجوبها .

(د) تحديد مقدار الزكاة الواجبة (بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة) .

(أ) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لكل مال يمتلكه الشخص (على حدة)

١ - يتم تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لكل مال على حدة بإتباع نفس الخطوات التى إتبعت لتحديد وعاء المال الواحد ، فمثلا إذا كان هناك شخص يحصل على دخل من وظيفة وله عقار يدر عليه دخلا آخر ، فإن الدخل الذى يحصل عليه من الوظيفة يخضع لزكاة كسب العمل ، والدخل الذى يحصل عليه من العقار يخضع لزكاة إيراد المستغلات ، ولتحديد الوعاء الخاضع للزكاة لكل منهما على حدة نتبع نفس الخطوات التى سبق واتبعت بالنسبة لزكاة كسب العمل (ص ١٦٤) وبالنسبة لزكاة إيراد المستغلات (ص ١٣٨) .

٢ - يراعى ألا يتم خصم أى مبلغ للنفقات الضرورية اللازمة للشخص ولأسرته وكذلك الديون الشخصية التى عليه للغير عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لكل مال .

وذلك لأنه عندما يتم خصم مبلغ للنفقات الضرورية للشخص فى زكاة كسب العمل وزكاة إيراد المستغلات فإنه يفترض أن الشخص ليس له أى مصدر دخل آخر (١) ، بينما هنا نجد أن الشخص له أكثر من مصدر دخل ، ولذا فإن خصم تكلفة النفقات الضرورية لا يتم إلا من مجموع الدخول التى يحصل عليها الشخص من مصادر مختلفة ، وذلك حتى تخصم مرة واحدة فقط ، لأنه إذا تم خصم تكلفة النفقات الضرورية من كل دخل يحصل عليه الشخص فإن هذا يعنى خصمها أكثر من مرة مما يؤدى إلى تخفيض الوعاء الخاضع للزكاة ، مما قد يؤدى إلى عدم وجوب الزكاة ، فمثلا إذا كان الشخص يقدر لنفسه

---

(١) راجع الأمثلة ص ١٧٠ حيث وضح فيما أنه روعى عند تحديد الوعاء الخاضع لزكاة كسب العمل أن الشخص الخاضع للزكاة ليس له أى دخل آخر .

٣٠٠٠ جنيه تكلفة نفقات ضرورية له ولأسرته فى العام ، وتم خصمها من وعاء كسب العمل ، ثم تم خصمها أيضا من وعاء إيراد المستغلات فإن جملة المبلغ المخصوم تكون ٦٠٠٠ جنيه بدلا من الـ ٣٠٠٠ جنيه الواجب خصمها فعلا ، هذا يعنى أنه يوجد مبلغ ٣٠٠٠ جنيه لن يؤخذ عليه زكاة ، أو أن خصم مبلغ آلاف الثلاثة قد يجعل المبلغ المتبقى كوعاء للزكاة أقل من النصاب فلا تفرض زكاة أما الديون الشخصية تخصم أيضا مرة واحدة فقط من إجمالى الدخل .

(ب) تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لمجموع الأموال التى يمتلكها الشخص

يتم تحديد هذا الوعاء كالآتى :

١ - جمع الأوعية الخاضعة للزكاة لكل مال على حدة بعضها مع بعض فيكون لدينا إجمالى الوعاء الخاضع للزكاة قبل إستبعاد أى نفقات من الوعاء .

مثلا : الوعاء الخاضع لزكاة كسب العمل = ... جنيها .

الوعاء الخاضع لزكاة إيراد المستغلات = ... « .

الوعاء الخاضع لزكاة .... = ... « .

الوعاء الخاضع لزكاة .... = ... « .

الإجمالى = ... جنيها

يراعى عند تحديد الوعاء الخاضع للزكاة لمجموع الأموال التى يمتلكها الشخص عدم إحتساب المال أو الدخل الذى حصل عليه الشخص من مال مزكى من قبل فى نفس العام ضمن الأوعية التى تضاف إلى أمواله .

فمثلا لو فرض أن شخصا له أرض زراعية وحقق منها دخلا معينا وأدى زكاته فإن هذا الدخل لا يحتسب ضمن الأوعية التى يضاف بعضها إلى بعض لتحديد الوعاء الإجمالى الخاضع للزكاة ، وكذلك أى مال يحصل عليه الشخص خلال العام ويؤدى عنه زكاته لا يحتسب ضمن هذه الأوعية ، وذلك لأن الزكاة لا

تدفع مرتين فى نفس العام الواحد عن الواحد عن المال الواحد .

٢ - يخصم من إجمالى الوعاء الخاضع للزكاة (من « ١ ») الآتى بعد :

(أ) تكلفة النفقات الضرورية للشخص ولأسرته .

(ب) الديون الشخصية التى على الشخص للغير .

(جـ) أى مبالغ دفعت كضرائب عن إجمالى الدخل (ضريبة إيراد عام فمثلا)

فيتبقى بعد ذلك الوعاء الخاضع للزكاة وهو :

= إجمالى الدخل - إجمالى ما يخصم منه .

٣ - يقارن هذا الوعاء الخاضع للزكاة فى (٢) بالنصاب الشرعى للزكاة وهو قيمة ٨٥ جراما ذهبا بالعملة المستخدمة ، فإذا كان مساويا له أو أكبر فالزكاة واجبة بسعر ٥ ر ٢ ٪ (١) .

٤ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة على هذا الشخص بضرب قيمة الوعاء الخاضع للزكاة فى ٥ ر ٢ ٪ .

أمثلة توضح كيفية تقدير زكاة أكثر من مال :

مثال (١) :

لو فرض أن شخصا يمتلك عقارا يدر عليه سنويا دخلا إجماليا قدره ٦٠٠٠ جنيه ، ومصاريف العقار الإجمالية هى ٢٥٠٠ جنيه بما فيها الضرائب ، وفى نفس الوقت يعمل هذا الشخص موظفا بإحدى الهيئات بمرتب سنوى إجمالى قدره ٦٠٠٠ جنيه يدفع عنها ضرائب ومصاريف أخرى حوالى ١٥٠٠ جنيه . فإذا علم أنه يحتاج إلى مبلغ ٤٠٠٠ جنيه فى العام كنفقات ضرورية له ولأسرته ، وأنه ليس عليه أى ديون للغير . فكيف يقدر زكاة أمواله ؟ (النصاب ١٢٧٥ جنيها) .

---

(١) أو قيمة ٦٠٠ جرام فضة لمن يريد الأعتداد بنصاب الفضة .

الخطوات

١ – تحديد الوعاء الخاضع لزكاة العقار . (راجع ص ١٣٨) .

٢ – تحديد الوعاء الخاضع لزكاة كسب العمل . (راجع ص ١٦٤) .

٣ – تحديد إجمالى الوعاء الخاضع للزكاة (وعاء زكاة كسب العمل + وعاء زكاة العقار) .

٤ – خصم النفقات الضرورية من الإجمالى فيتبقى الوعاء الخاضع للزكاة .

٥ – مقارنة الوعاء الخاضع للزكاة بالنصاب الشرعى للزكاة .

٦ – تحديد مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء × ٥ ر ٢ ٪ .

الحل :

١ – قيمة وعاء العقار = إجمالى ما يدره من عائد – المصاريف .

= ٦٠٠٠ – ٢٥٠٠ = ٣٥٠٠ جنيه .

٢ – قيمة وعاء كسب العمل = إجمالى الدخل – المصاريف .

= ٦٠٠٠ – ١٥٠٠ = ٤٥٠٠ جنيه .

٣ – إجمالى الوعاء الخاضع للزكاة = قيمة وعاء العقار + قيمة وعاء كسب العمل .

= ٣٥٠٠ + ٤٥٠٠ = ٨٠٠٠ جنيه .

٤ – الوعاء الخاضع للزكاة بعد خصم النفقات الضرورية .

= ٨٠٠٠ – ٤٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه

٥ – بمقارنة مبلغ الوعاء (٤٠٠٠ جنيه) بالنصاب الشرعى للزكاة (١٢٧٥ جنيها) نجد أن الوعاء أكبر إذن فالزكاة واجبة بسعر ٥ ر ٢ ٪ .

٦ – مقدار الزكاة الواجبة = قيمة × ٥ ر ٢ ٪ .

$$= \frac{٤٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ١٠٠ \text{ جنيه}$$

مثال (٢) :

لو فرض فى المثال السابق أن هذا الشخص إستفاد (١) مبلغا قدره ٢٠٠٠ جنيه خلال العام إلى جانب ما يحصل عليه من عمله وما يدره عليه العقار من دخل ، فكيف يقدر زكاته ؟

الحل :

يمكن حل هذا المثال ومعرفة مقدار الزكاة الواجبة بإضافة مبلغ المال المستفاد إلى الوعاء الخاضع للزكاة كالآتى :

١- إجمالى الوعاء الخاضع للزكاة = وعاء زكاة كسب العمل + المال المستفاد .

= ٤٥٠٠ + ٣٥٠٠ + ٢٠٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه .

٢ - يخصم من هذا الوعاء الإجمالى قيمة النفقات الضرورية فيتبقى الوعاء الخاضع للزكاة وهو :

= إجمالى الوعاء - قيمة النفقات الضرورية .

= ١٠٠٠٠ - ٤٠٠٠ = ٦٠٠٠ جنيه .

٣ - بمقارنة مبلغ الوعاء (٦٠٠٠ جنيه) بالنصاب (١٢٧٥ جنيه) نجد أنه أكبر ، إذن فالزكاة واجبة وبسعر ٥ ر ٢ ٪ .

٤ - مقدار الزكاة الواجبة = $\frac{٦٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠}$ = ١٥٠ جنيها

وهذا يعنى أن أى دخل يحصل عليه الشخص يضاف إلى الوعاء الخاضع للزكاة مادام لم يزك هذا الدخل من قبل .

---

(١) راجع معنى المال المستفاد ص ١٦٥ .

مثال (٣) :

شخص يمتلك أرضا زراعية ويعمل بالتجارة ويمتلك أسهما بإحدى الشركات ، فكيف يقدر زكاة أمواله هذه إذا توافرت المعلومات والبيانات التالية : (١)

١ - الأرض الزراعية تزرع مرتين فى العام ، وفى نهاية كل محصول يتم أداء زكاة الزروع والثمار ويحصل صاحب الأرض على دخله من الأرض الزراعية مزكى عليه (٢) .

٢ - حصل صاحب الأرض فى منتصف العام على دخل من الأرض قدره ١٥٠٠ جنيه ، وفى نهاية العام حصل على دخل آخر منها قدره ٢٠٠٠ جنيه ، ولم يتم خصم أى تكلفة للنفقات الضرورية له .

٣ - الأسهم التى يمتلكها تدر عليه عائدا سنويا قدره ١٥٠٠ جنيه ، وتقوم الشركة بأداء الزكاة قبل توزيع العائد (٣) .

٤ - يعمل هذا الشخص بالتجارة ، وفى نهاية العام بلغ الوعاء الخاضع لزكاة التجارة حوالى ١٦٠٠٠ جنيه (٤) ولم يتم خصم أى تكلفة للنفقات الضرورية له

٥ - ليست عليه أى ديون للغير .

٦ - يحتاج هذا الشخص إلى نفقات ضرورية له ولأسرته حوالى ٦٠٠٠ جنيه فى العام .

٧ - النصاب ١٢٧٥ جنيها .

---

(١) البيانات والمعلومات فى هذه الأمثلة الخاصة بتقدير زكاة أكثر من مال ترد صافية لأنه سبق توضيح كيفية تحديدها عند تقدير زكاة كل نوع من الأموال .

(٢) راجع زكاة الزروع والثمار ص ٤٩ .

(٣) راجع زكاة الأسهم ص ١٢٥ ، وزكاة الشركات المساهمة ص ١١٠ .

(٤) راجع زكاة التجارة ص ٨٩ .

الحـــل :

يمكن حل هذا المثال بإتباع الخطوات التالية :

(أ) تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة لمجموع أموال هذا الشخص .

(ب) مقارنة هذا الوعاء بالنصاب لتحديد وجوب الزكاة أو عدم وجوبها .

(جـ) تقدير مقدار الزكاة الواجبة بضرب قيمة الوعاء × سعر الزكاة .

(أ) تحديد قيمة الوعاء الخاضع للزكاة فى مجموع أموال الشخص

١ - الأرض الزراعية : لا يتم إحتساب الدخل المتحقق منها عن نفس العام لأنه تم أداء زكاتها فى نهاية كل محصول (كما جاء بالمثال) ، وبناء عليه لا تزكى مرة أخرى عن نفس العام (ولكن إذا بقيت هذه الأموال مدخرة لعام آخر فإن الزكاة تجب فيها بعد مرور عام عليها) .

٢ - الأسهم : لا يتم إحتساب العائد المتحقق منها لأن الشركة التى يساهم فيها هذا الشخص تؤدى الزكاة قبل توزيع العائد ، وبذلك يحصل الشخص على عائد الأسهم بعد أن أدت الشركة زكاته . وبالتالى فلا يزكى هذا العائد مرة ثانية فى نفس العام .

وإذا بقى هذا العائد مدخراً لم ينفق فإنه تجب عليه زكاته بعد مرور عام عليه .

٣ - التجارة : يقدر وعاء زكاة التجارة بمبلغ ١٦٠٠٠ جنيه كما جاء بالمثال .

٤ - إذن فالوعاء الإجمالى الخاضع للزكاة فى أموال هذا الشخص هو الوعاء الخاضع لزكاة التجارة .

٥ - إذن فالوعاء الصافى الخاضع للزكاة = إجمالى الوعاء الخاضع للزكاة - تكلفة النفقات = ١٦٠٠٠ - ٦٠٠٠ = ١٠٠٠٠ جنيه .

٦ - بمقارنة مبلغ الوعاء ١٠٠٠٠ جنيه بالنصاب ١٢٧٥ جنيها نجد أن الوعاء أكبر إذن فالزكاة واجبة وبسعر ٥ ر ٢ ٪ .

٧ - مقدار الزكاة الواجبة = قيمة الوعاء × ٥ ر ٢ ٪ .

$$= \frac{١٠٠٠٠ \times ٢٥}{١٠٠٠} = ٢٥٠ \text{ جنيها .}$$

الخلاصة :

مما سبق يتضح الآتى :

١ - أن الزكاة على الشخص تتعلق بكافة أمواله مع مراعاة ألا تؤخذ زكاة مرتين فى العام الواحد عن نفس المال ، فكما وضح فإنه إذا ما دفعت زكاة الزروع والثمار فإن المبلغ المتبقى لا تجب فيه زكاة إلا إذا مر عليه عام هجرى كامل ، ويكون مساويا للنصاب أو أكبر منه يضاف إلى أموال الشخص الأخرى ليكتمل بها النصاب ، وكذلك كل مال آخر زكى مرة فى العام فإنه لا يزكى مرة أخرى فى نفس العام .

٢ - لا يتم خصم تكلفة النفقات الضرورية وهى تكلفة الطعام والكساء والسكن والتعليم والعلاج والترفيه وغيرها إلا مرة واحدة من مجموع أموال الشخص ، فلا تخصم من وعاء التجارة مرة ثم تخصم من وعاء إيراد المستغلات مرة ثانية وهكذا . ولكنها تخصم مرة واحدة فقط سواء إمتلك هذا الشخص مالا واحدا أو أكثر من مال .

٣ - أن المال المستفاد وهو المال الذى يملكه صاحبه ملكا جديدا ولم يزك من قبل كأن يرث شخص ما مبلغا من المال ، فهذا المال تجب فيه الزكاة ، فيضاف إلى أموال الشخص الأخرى ويزكى معها فى نهاية العام الذى استفيد فيه .

٤ - أن الزكاة متعلقة بالذمة المالية للشخص ، فبعد تحديد إجمالى الوعاء الخاضع للزكاة فى مجموع أمواله عن عام يخصم من هذا الوعاء الإجمالى الديون الشخصية التى على الشخص للغير إلى جانب خصم تكلفة النفقات الضرورية اللازمة له .

كيفية تقدير وأداء زكاة الفطر

زكاة الفطر (أو صدقة الفطر) هى الزكاة التى يجب أداؤها عند إنتهاء شهر الصوم (رمضان) وذلك بمناسبة الفطر بعد صيام الفريضة ، وفى هذه الصفحات القليلة نعرض لكيفية تقدير وأداء هذه الزكاة ، وذلك بعرض لمعناها ، ودليل وجوبها ، والغرض منها ، وعلى من تجب ، وشروط وجوبها ، ووقت أدائها ، ومقدارها ، ولمن تعطى ، ثم نورد مثالا رقميا يوضح كل هذه الأمور .

١ - معنى زكاة الفطر ودليل وجوبها

زكاة الفطر هى الزكاة التى تفرض على المسلمين بمناسبة إنتهاء شهر الصوم (رمضان) وبداية أيام الفطر ، وزكاة الفطر تعد فريضة على الأشخاص وليست على الأموال ، أى إنها ليست من زكوات الأموال بمعنى أنها تفرض على الشخص إذا توفرت شروط معينة تختلف بالطبع عن شروط فرض الزكاة على الأموال ، فقد أوجبها الرسول صلى الله عليه وسلم على الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، الصغير والكبير ، وذلك كما روى عن عبد الله بن عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد ، رجل أو إمرأة ، صغير أو كبير ، صاعا من تمر أو صاعا من شعير » (١)

وقد أجمع جمهور الفقهاء على وجوب زكاة الفطر ، وأصبحت زكاة الفطر معلومة من الدين بالضرورة ، ولم يخالف أحد فى وجوبها » (٢) .

---

(١) صحيح مسلم ، ص ١٤ .

(٢) عبد الرحمن الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، القسم الأول ، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر ، القاهرة ، ص ٦٢٧ - ٦٣٠ .

وأداء هذه الزكاة فردى ، بمعنى أنه يجب على الأشخاص أداؤها بأنفسهم ، وهذا هو الأصل ، والاستثناء هو قيام الدولة بهذا إذا تقاعس الأفراد عن أدائها (١) .

٢ - الغرض من زكاة الفطر

تتلخص الأهداف التى شرعت من أجلها زكاة الفطر فى أمرين : الأمر الأول : هو تطهير الصائم الذى يؤديها ، والأمر الثانى : هو إسعاد الفقراء فى ذلك اليوم (يوم عيد الفطر) .

فمن ناحية تطهير الصائم فقد ورد فى الحديث أن زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو (٢) ، كما ورد أيضا أن الصوم معلق القبول حتى تؤدى هذه الزكاة (٣) ، وهكذا فإن أداء هذه الزكاة يطهر الصائم مما يكون قد شاب صيامه من لغو ورفث اقترفه خطأ رغما عنه ، فتكون هذه الزكاة بمثابة كفارة عن هذا .

ومن ناحية إسعاد الفقراء فى يوم العيد فإن الرسول صلوات الله عليه وسلامه قال : « أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم » (٤) وهو يقصد إعطاء الفقراء هذه الزكاة حتى لا يكون هناك محتاج لطعام فى يوم العيد ولا يجده فيسعد الفقراء وتطيب نفوسهم .

٣ - على من تجب زكاة الفطر ومن يؤديها

تجب زكاة الفطر كما ورد بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على كل من هو مسلم ، الحر والعبد ، الذكر والأنثى ، الصغير والكبير ، هذا يعنى أنه لا يوجد شخص مسلم مستثنى من أداء زكاة الفطر إذا استوفيت شروط وجوبها .

---

(١) التوجيه التشريعى ، الشيخ أبو زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ .
(٢) صحيح مسلم ، ص ١٢ .
(٣) التوجيه التشريعى فى الإسلام ، الشيخ أبو زهرة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٦ .
(٤) عبد الرحمن الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧٢ .

ويؤدى زكاة الفطر الرجل عن نفسه وعن زوجته وعن كل ما يلى عليهم ويعولهم إذا كانوا صغارا سواء أكانوا أولاده أو غير أولاده ، بمعنى أنه يؤدى زكاة الفطر عن خادمه إن وجد لديه خادم ، ويؤديها أيضا عن القصر من غير أولاده إذا كان يلى عليهم ويرعاهم ، كما يؤديها أيضا عن أولاده الكبار إذا كان مازال يعولهم ، ويؤدى زكاة الفطر أيضا كل من يلى على قاصر أو غير عاقل نيابة عنهم ومن أموالهم ، كذلك تؤدى المرأة زكاة الفطر عن نفسها وعن كل من تعولهم إذا لم يكن لها زوج يعولها .

والخلاصة أن كل فرد مسلم رجلا كان أو إمرأة ، عليه أداء زكاة الفطر عن نفسه إذا كان بمفرده ، فإذا كان متزوجا وله أطفال فيؤديها عن نفسه وزوجته وأطفاله وخادمه إن وجد . وأيضا عن أولاده الكبار إذا كان مازال ينفق عليهم ويعولهم .

٤ - شروط وجوب زكاة الفطر

يشترط لوجوب زكاة الفطر على الشخص شرطان هما :

١ - الإسلام . ٢ - القدرة على أدائها .

الشروط الأول : الإسلام :

وهذا يعنى أنها لا تجب على أحد غير مسلم ، كما لا يشترط البلوغ أو العقل ، فتجب هذه الزكاة على الصبى والمجنون ، ويلزم الولى على كل منهما بأداء هذه الزكاة عنه وإلا كان آثماً (١) .

الشرط الثانى : القدرة على أدائها :

يقصد بالقدرة على أداء زكاة الفطر توفر قدر زائد من القوت (الطعام) عن القوت اللازم توفره للشخص ومن ينفق عليهم ، أو قيمته ، وذلك ليلة ويوم العيد ، وهذا الشرط يعنى أن زكاة الفطر تجب على الشخص الذى يتوفر له

---

(١) عبد الرحمن الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢٧ - ٦٣٠ .

قوته وقوت جميع من هو ملزم بالإتفاق عليهم ، أو قيمته ليلة ويوم العيد ، فيقوم بأداء الزكاة مما لديه من قوت أو نقود زيادة عن هذا القدر (١) أى أنه غير ملزم بأداء الزكاة إذا كان لديه فقط قوت ليلة ويوم العيد أو قيمته ، أو كان لديه أقل من قوت ليلة ويوم العيد أو قيمته ، فالقدرة على أداء هذه الزكاة تتطلب توفر قوت ليلة ويوم العيد أو قيمته أولا ، فإن وجدت زيادة بعد هذا فتؤدى الزكاة منها .

٥ - متى تجب زكاة الفطر ومتى تؤدى (٢)

تجب زكاة الفطر بإنتهاء شهر الصوم ، أى أنها تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان ، وتؤدى قبل صلاة عيد الفطر ، ولا يجوز تأخيرها عن ذلك الوقت ، فإذا فات وقت أداؤها فيمكن تأديتها فى نفس يوم العيد (وفى هذه الحالة يكون الأنفاق مثل الأنفاق التطوعى) ولكن يجوز تقديمها عنه بيوم أو اثنين وفقا لرأى أغلب الفقهاء ، أو تقديمها لمدة خمسة عشر يوما وفقا لرأى بعض الفقهاء وذلك للتيسير على الفقراء .

٦ - مقدار زكاة الفطر

وفقا لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإن القدر الواجب فى زكاة الفطر هو صاع عن كل نفس (٣) وذلك من غالب قوت البلد ، ويقدر الصاع بقدح وثلث بالكيل المصرى (٤) أى أن على المزكى أن يؤدى زكاة الفطر من الأصناف المختلفة للطعام والتى تقتات فى بلده ، مثل القمح إذا كان هو الغالب ، أو اللحم ، أو الشعير ، أو أى صنف يكون هو القوت الذى يستخدمه معظم أهل هذا البلد .

---

(١) عبد الرحمن الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ص ٦٢٧ - ٦٣٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٦٢٧ - ٦٣٠ .

(٣) روى أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب » ، (الأقط هو اللبن المجمد مثل الجبن) ، صحيح مسلم ، ص ١٤ .

(٤) د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٤٩ .

ويجوز أداء هذه الزكاة بالقيمة ، أى إعطاؤها للفقير نقودا بدلا من الطعام (١) ، وهذا فيما أرى هو المناسب للمجتمع المصرى .

٧ - لمن تعطى زكاة الفطر ؟

تعطى زكاة الفطر بصفة أساسية للفقراء ، لأن المقصود هو إغناؤهم وإسعادهم فى هذا اليوم (يوم العيد) وذلك عملا بقوله عليه السلام « أغنوهم عن السؤال فى هذا اليوم » (٢) ، ورغم إنها يجب أن تعطى للفقراء أساسا فإن بعض الفقهاء أجازوا إعطاءها لبعض مصارف الزكاة الأخرى مثل الغارمين ، وابن السبيل وغيرهم (٣) .

٨ - كيفية تقدير زكاة الفطر

يمكن تقدير زكاة الفطر بإتباع الخطوات التالية :

١ - تحديد عدد الأشخاص الواجب أداء الزكاة عنهم.

٢ - تحديد نوع الطعام الواجب إخراجه أو أداء قيمته بالنقود ، ومعرفة سعره فى السوق .

٣ - تحديد قيمة القدر الواجب عن كل شخص وهو قدر صاع (أى قدح وثلث) (٤) من نوع الطعام الواجب إخراجه كزكاة .

٤ - تحديد مقدار الزكاة الواجبة ، وذلك بضرب قيمة القدر الواجب على كل شخص × عدد الأشخاص .

مثال عن كيفية تقدير زكاة الفطر :

أسرة مكونة من زوج وزوجة وثلاثة أولاد قصر وخادم ، فكيف يمكن تقدير زكاة الفطر الواجبة عليهم إذا توفرت المعلومات التالية :

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢٧ - ٦٣٠ .
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٢٧ - ٦٣٠ .
(٣) د . يوسف القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٩٥٧ .
(٤) الصاع = قدح وثلث بالكيل المصرى .
قدح وثلث قمح = ١ر٢ كيلو
قدح وثلث فول = ١٥ر٢ كيلو .
- ويراعى تحرى مقدار ما يحتويه قدح وثلث من الوزن للأصناف الأخرى مثل الأرز - الشعير - إلخ .

١ – الطعام الغالب الذى يستخدمه أهل هذه البلدة هو الأرز .

٢ – ثمن الكيلة من الأرز حوالى سبعة جنيهات مصرية .

٣ – أنه يتوفر لدى عائل هذه الأسرة قدر من القوت (طعام) يزيد عن طعام يوم وليلة العيد له ولأسرته ولخادمة .

٤ – أن عائل هذه الأسرة غير مسئول عن الإنفاق على آخرين .

الخطوات والحل :

يمكن حل هذا المثال بإتباع الخطوات التالية :

١ – تحديد عدد الأشخاص الواجب أداء الزكاة عنهم وعددهم ستة أشخاص .

٢ – تحديد قيمة القدر الواجب على كل منهم وهو قيمة قدح وثلث من الأرز وهو يساوى حوالى ١١٧ قرشا (مائة وسبعة عشر قرشا) تقريبا (١) .

٣ – تحديد مقدار الزكاة الواجبة وهو يساوى

عدد الأشخاص × قيمة القدر الواجب عن الشخص الواحد

= ٦ × ١١٧ = ٧٠٢ قرشا تقريبا .

أى أن على عائل هذه الأسرة أداء مبلغ ٧٠٢ قرشا إلى الفقراء ، وذلك قبيل صلاة عيد الفطر ، ويمكن أداء هذا المبلغ لهم قبل يوم العيد بيوم أو اثنين

---

(١) ثمن الكيلة سبعة جنيهات ، وبها ٨ أقداح ، إذن فالقدح يساوى ٨٨ قرشا تقريباً ، إذن فقيمة قدح وثلث تساوى حوالى مائة وسبعة عشر قرشا .

الباب الثالث

كيف تؤدى زكاة أموالك ؟

الباب الثالث

كيف تؤدى زكاة أموالك ؟

١ - أسلوب أداء الزكاة .

٢ - الشروط العامة لأداء الزكاة .

٣ - مصارف الزكاة .

٤ - كيفية أداء الزكاة فى مصارفها .

فيما سبق وضح كيف يمكن لكل صاحب مال أو دخل أن يقدر زكاة أمواله ، ومعرفة المبلغ الواجب عليه أداؤه كزكاة .

وفى هذا الباب نعرض أو نعرف بكيفية التصرف فى هذا المبلغ الواجب أداؤه كزكاة ، وذلك من جوانب عدة مثل إلى من يتم دفع أو أداء هذا المبلغ ، وهل يتم أداؤه للدولة ممثلة فى هيئة رسمية مركزية أو محلية ، أو هل يتم أداؤه إلى هيئة غير رسمية مثل جمعية خيرية مثلا ، أو إلى مجلس إدارة مسجد ما ، أو إلى أشخاص أو هيئات أو جمعيات يعتقد أنهم يستحقون من الزكاة ؟

وفى هذا الباب نجيب على هذه التساؤلات وغيرها مما له علاقة بأداء الزكاة وذلك لتوضيح الآتى :

١ - أسلوب أداء الزكاة .

٢ - الشروط العامة لأداء الزكاة .

٣ - مصارف الزكاة (المستحقون للزكاة أى أوجه إنفاق الزكاة) .

٤ - كيفية أداء الزكاة ، أى كيفية الإنفاق فى المصارف المحددة لها .

وذلك لأن إنفاق الزكاة فى مصارفها المحددة يجب أن يتم وفقاً لأسلوب معين حتى يتحقق الهدف منها .

١ - أسلوب أداء الزكاة

الأصل فى جمع الزكاة وتحصيلها قيام الدولة بهذا العمل ، والاستثناء هو قيام الأفراد به ، فقد قام الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده بصفتهم رؤساء للدولة بإرسال العمال والولاه لتحصيل وجمع الزكاة . لذا فواجب الدولة هو جمع الزكاة وتحصيلها ، وواجب الناس هو أداء الزكاة أو دفعها للدولة عن أموالهم الظاهرة والباطنة على حد سواء .

وتقوم الدولة بجمع الزكاة وتحصيلها عن الأموال الظاهرة جبرا ، عن الأموال الباطنة إختيارا ، ورغم أن معظم الأموال فى هذه الأيام تكاد تكون ظاهرة ، فإن هذا لا يمنع من وجود أموال كثيرة باطنة .

وتقوم الدولة بجمع الزكاة وتحصيلها إما بواسطة الحكومة المركزية أو بواسطة المجالس المحلية ، وفى هذه الحالة يجب أن يكون للزكاة ميزانية منفصلة عن ميزانية الدولة أو المجلس المحلى ، فالزكاة أموال معينة مخصصة لمصارف معينة .

فإذا حدث هذا وقامت الدولة بالأعمال المتعلقة بالزكاة . ووجد الأفراد الجهة الرسمية التى تتولى جمع الزكاة وتحصيلها ، وفى هذه الحالة يكون أسلوب أداء الزكاة بالنسبة لهؤلاء الأفراد هو أداؤها للدولة وإبراء ذمتهم من هذا الواجب .

وإذا لم تقم الدولة بالأعمال المتعلقة بالزكاة فقد تتولى بعض الهيئات والجمعيات غير الرسمية جمعها ، وذلك بالحى أو بالمسجد ، وقد تقوم بعض البنوك الإسلامية بجمع الزكاة وتحصيلها ، وفى هذه الحالة أيضا يكون أسلوب أداء الزكاة بالنسبة للأفراد هو أداؤها لأى من هذه الهيئات أو الجمعيات أو البنوك الإسلامية وإبراء ذمتهم من هذا الواجب (إذا رغبوا فى هذا) .

وبناء على ما تقدم فإن واجب الفرد المسلم هو أداء زكاة ماله فور حلول موعد إستحقاقها إلى أى جهة رسمية أو غير رسمية ، فإذا لم يجد جهة رسمية تأخذها منه ، أو وجد جهة غير رسمية ولكنه يرغب فى أداء الزكاة بنفسه ، فعليه أداءها بنفسه وإنفاقها فى المصارف التى هى أكثر حاجة من غيرها (وسوف يتم بإذن الله توضيح هذه المصارف فى الصفحات التالية) .

وكذلك على الجهة التى تقوم بأداء الزكاة التى تجمعت لديها (سواء أكانت جهة رسمية أم غير رسمية) أن تقوم بإنفاق الزكاة فى المصارف التى هى أكثر حاجة من غيرها أيضا .

٢ - الشروط العامة لأداء الزكاة

وهى الشروط العامة التى يجب مراعاتها عند إنفاق حصيلة الزكاة وإعطائها لمستحقيها وهذه الشروط هى :

١ - إنفاق حصيلة الزكاة على وجه التخصيص :

بمعنى أن تنفق الزكاة فى المصارف المحددة كلها أو بعضها أو أحدها ، وهذه المصارف هى : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمون ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل . وهذا يعنى أن على الفرد المسلم أن يخرج زكاته فى واحد أو أكثر من هذه المصارف وفقا لتقديره لحاجة هذا المصرف أو ذاك ، وإلا أنه يفضل فى حالة إخراج الفرد للزكاة بنفسه أن يعطيها للفقراء والمساكين .

٢ - ألا تدفع الزكاة لغنى أو لقوى قادر على العمل والكسب ولا يعمل

فالغنى لا يستحق من الزكاة ، والغنى هو من يمتلك نصابا فأكثر بعد الإنفاق على حاجاته الأصلية ، كما لا يستحق من الزكاة الشخص القوى القادر على الكسب والذى تتوفر له فرص العمل ولا يعمل ، حتى وإن كان متفرغا للعبادة بالمساجد ، أما الذى لم تتوفر له فرص العمل رغم جهوده فى البحث عنها فإنه يستحق من الزكاة ما يمكن أن يطلق عليه إعانة بطالة حتى يجد العمل المناسب له .

٣ - عدم دفع الزكاة إلى من وجبت نفقته عليه شرعا :

فعند إخراج الزكاة بواسطة الشخص نفسه لا يجوز له إعطاؤها لأى من أصوله (والديه) أو فروعه (أولاده) أو زوجته ، فهؤلاء تجب عليه نفقتهم شرعا ، ولكن يجوز له دفعها لأقاربه الآخرين إذا كانوا من المستحقين للزكاة . وإذا وجد قريب ومستحق للزكاة فهو أولى من غيره ، ويقدم على الآخرين .

٤ - ألا تدفع الزكاة لملحد أو مرتد عن الإسلام أو محارب للإسلام :

فهؤلاء لا يستحقون من الزكاة حتى لا يأخذوا حق فقراء المسلمين وهم يعادون الإسلام .

٥ - محلية الزكاة :

وهذا يعنى أن تنفق الزكاة فى مكان المال الذى وجبت فيه ، ولا يجوز نقلها من مكان إلى آخر طالما وجد من يستحقها فى مكان تحصيلها . إلا أنه يجوز نقلها من مكان إلى آخر إذا لم يوجد من يستحقها فى محليتها فمثلا زكاة الزروع والثمار الواجبة الإخراج فى محافظة (المنوفية) مثلا لا يجوز إخراج القدر الواجب أداؤه وإعطاؤه للفقراء فى محافظة (الغربية) ، ولكن إذا لم يوجد من يستحقها فى محافظة (المنوفية) جاز نقلها إلى محافظة أخرى بها فقراء يستحقون الزكاة

كما يجوز أيضا نقل الزكاة من مكان إلى أخر إذا كانت الزكاة الواجبة الأداء على شخص مسلم موجود ببلاد غير إسلامية ، مثل المسلم الذى يعمل بأمريكا أو إنجلترا ، فيجوز له إخراج زكاة ماله إلى الفقراء المسلمين فى بلده الأصلى .

كما يجوز أيضا نقل الزكاة من مكان إلى آخر فى حالة وجود قريب فقير هو أشد حاجة من الفقراء فى مكان تحصيل الزكاة ، فالزكاة فى هذه

الحالة تعتبر صدقة وصلة ، فقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على التصدق على الأقارب وصلة الأرحام ، وقال عليه السلام : « لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة » (١) .

وخلاصة ما تقدم أن على الفرد المسلم الذى يقوم بأداء زكاته بنفسه أو بواسطة الجهة (الرسمية أو غير الرسمية) التى تقوم بإنفاق الزكاة التى تجمعت لديها مراعاة هذه الشروط الخاصة بأداء الزكاة وذلك حتى لا يحصل على الزكاة من لا يستحقها ، ويحرم من يستحقها حقه الشرعى الذى فرضه الله له .

ولكى يعرف القارئ من هم المستحقون للزكاة (مصارف الزكاة) فإننا سوف نعرف بهم ، ونحددهم تحديدا واضحا يقضى على أى لبس أو خطأ .

٣ - مصارف الزكاة

المستحقون للزكاة :

بين الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة بنص الآية الكريمة من سورة التوبة فقال :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ، والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » (٢) .

وقد أهتم الإسلام بتحديد هذه المصارف حتى لا يخضع توزيع حصلية الزكاة للإجتهادات الشخصية أو للأهواء الخاصة ، حيث قد تحصل فئة

---

(١) صحيح مسلم ، المجلد الثالث ، دار الشعب ١٣٩٠ هـ ، ص ٣٩ .
(٢) سورة التوبة الآية رقم (٦٠) .

قليلة من الناس على جزء كبير من أموال الزكاة ، بينما تحصل فئة كبيرة من الناس على جزء قليل منها ، وهذا يؤدى إلى انحراف الزكاة عن وظيفتها التى شرعت من أجلها وهى القضاء على الفقر والعوز والحرمان فى المجتمع المسلم .

أولا وثانيا : الفقراء والمساكين :

يعرف الحنيفة الفقير بأنه هو من يمتلك شيئا دون النصاب الشرعى للزكاة ، أو من يمتلك قيمة نصاب أو أكثر من أشياء يحتاجها ، كما يعرف المسكين بأنه من لا يملك شيئا (١) .

وروى أبو عبيد فى تعريف الفقير والمسكين مثل هذا القول حيث قال : « إن الفقير الذى لا يسأل ، والمسكين الذى يسأل » (٢) وهذا التعريف يتفق أيضا مع قول الإمام مالك وهو « الفقير المحتاج المتعفف ، والمسكين هو السائل » (٣)

ومن هذا يتضح أن الفقير والمسكين لا يجدان كفايتهما وإن اختلفت درجة الإحتياج ، وصفة الفقر وصفة المسكنة لا تنتفى عن الفقير والمسكين إذا كان لأى منهما مسكن وملابس وغيرها من الأمتعة الشخصية التى يحتاجها لحاجانه واستعماله الشخصى ، ولا يكلف بيع أى شىء منها لينفق . وهكذا فالفقير والمسكين سواء أكان لديهما مال يقل عن حد الكفاية المعتبرة شرعا أو ليس لديهما مال ، فإنهما يستحقان الزكاة بشرط ألا يكون أى منهما قادرا على الكسب ولا يعمل مع وجود فرصة العمل الملائمة . كما يجب ألا يكون أى منهما متفرغا للعبادة ويطلب من غيره الإنفاق عليه أو ينتظر الزكاة ، وذلك أنه لا رهبانية فى الإسلام الذى يدعو كل قادر على العمل أن يعمل ، حتى وإن لم يكف كسبه من العمل مقدار حاجته حيث يتكفل المجتمع بتغطية هذه الحاجة من الزكاة .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩٧ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧١٨

(٣) التوجيه التشريعى ، الجزء الثانى ، ص ١٥٤ .

وهكذا فالفقير والمسكين اللذان يستحقان من الزكاة هم اللذان لا يجدان كفايتهما من مال أو دخل .

(أ) مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة :

إن الهدف الأساسى من تحصيل وإنفاق الزكاة فى مصارفها المحددة هو القضاء على الفقر والحرمان ، وتقليل الفوارق الدخلية بين الناس فى المجتمع المسلم . وإنطلاقا من هذا الهدف السامى فإن من البديهى عند تحديد مقدار ما يعطى للفقير والمسكين من الزكاة تصور إعطائهم القدر الذى يمكنه من تحقيق هذا الهدف . فعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال : « إذا أعطيتم فأغنوا » (١) . والفقير والمسكين هما أهم مصارف الزكاة ، وإغناؤهما هو الغاية المطلوب تحقيقها من الزكاة التى تؤخذ من الأغنياء ذوى المستوى الدخلى المرتفع ، والذين أشبعوا حاجاتهم وتبقى لديهم فائض من المال يبلغ نصابا فأكثر ، وتعطى للفقراء ذوى الدخل المنخفض والذين لم يشبعوا حاجاتهم الأساسية بعد ، والزكاة بإعتبارها نسبة صغيرة لن تنقص من إشباع الأغنياء ، ولكنها ستزيد من إشباع الفقراء والمساكين حيث إن إعطاءهم من الزكاة يزيد من دخلهم فيزيد ما ينفقونه لإشباع حاجاتهم ، وإذا أشبع المحتاج حاجاته حظى المجتمع بالأمن

وقد أجمع الفقهاء على أن يأخذ الفقير والمسكين من الزكاة ما يغنيهما ، ولكنهم اختلفوا فى مقدار هذا الغنى ، وفى مقدار الكفاية ، فبعض الفقهاء يرى أن يأخذ الفقير أو المسكين من الزكاة ما يكفيه العمر كله ، والبعض الآخر يرى ألا يأخذ الفقير أو المسكين من الزكاة إلا مقدار ما يكفيه سنة واحدة فقط ، وذلك على أساس أنها تجمع سنويا .

---

(١) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٧٦ .

ويقصد بكفاية العمر إعطاء الفقير أو المسكين ما يستأصل شأفة فقره ، ويقضى على أسبابه ، ويكفيه بصفة دائمة بحيث لا يحتاج للأخذ من الزكاة مرة أخرى .

ويتحدد مقدار ما يأخذ الفقير أو المسكين وفقا لهذا الأسلوب تبعا للقدر المتوفر من الزكاة ، وظروف الشخص نفسه ، حيث إن الحد الذى ينتهى إليه العطاء من الزكاة هو الكفاية التى بها قوام العيش ، وهذا يختلف من شخص إلى أخر حيث لا يوجد هناك حد معيـن يـلزم به كل الناس على اختلاف أحوالهم .

ويقصد بكفاية السنة إعطاء الفقير أو المسكين من الزكاة ما يكفيه لمدة سنة واحدة ، حيث إن السنة هى أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان للعيش له ولأهله ، كما أن أموال الزكاة تعتبر أموالا حولية (سنة) ويأتى كل عام بحصيلة . وهكذا ، فالشارع والفقهاء يرون التوسعة على الفقراء والمساكين وإعطاءهم ما يغنيهم . أما الخلاف حول إعطاء كفاية العمر أو كفاية السنة فيترك حسمه إلى الجهة التى تقوم على شئون الزكاة حسب ظروف الوقت ومقدار ما جمع من زكاة ، وحسب حاجة الإنفاق على الفقراء والمساكين ... وسنوضح كيفيج أداء الزكاة فى مصرفى الفقراء والمساكين بعد إستكمال تعريف وتحديد باقى مصارف الزكاة بإذن الله .

ثالثا : العاملون على الزكاة :

ويقصد بهم كل من يعمل فى تحصيل أو إنفاق الزكاة ، وماتحتاجه من أعمال هى من طبيعتها مثل الخزنة والحراس والكتبة والمحصلين والموزعين وغيرهم . وتعتبر عملية تحصيل وإنفاق الزكاة من مسئولية الدولة تشرف عليها وتديرها ، فتعين من يقوم على هذه المسئولية . وقد ذكر أبو عبيد أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : « العامل على الصدقة كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع » (١) وهذا يعنى أن من واجب الدولة وهى تعين عمال الزكاة وتختارهم أن تعين من يقدر على هذا العمل ويفهمه . كما أن عليها أن تعطى العاملين على الزكاة أجرا على عملهم من الزكاة نفسها .

---

(١) أبو عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٢٠ .

وفى حالة عدم قيام الدولة بأعمال الزكاة وقيام جهة أو هيئة أخرى بهذه العمال ، مثل الجمعيات الخيرية أو مجالس إدارات ساجد أو غير ذلك ، فإن واجب هذه الجهة أو الهيئة هو تعيين من يقوم بأعمال الزكاة ويقدر عليها ويفهمها ، أما إذا قام الشخص دافع الزكاة بإخراجها بنفسه فإنه لا يستحق أجرا من الزكاة .

(أ) المقدار الذى يستحقه العامل على الزكاة منها :

العامل على الزكاة يستحق أجرا على ذلك من حصيلة الزكاة ، الإمام الشافعى يرى أن يأخذ العاملون على الزكاة أجرهم فى حدود الثمن فلا يتعدونه ، وذلك من حصيلة الزكاة التى تجمعت ، وإذا كان أجرهم أكبر من الثمن فيعطون ما يفوق الثمن من غير مال الزكاة ، أما باقى الفقهاء فيرون أن يأخذ العمال أجورهم من الزكاة حتى وإن زادت عن الثمن (١) .

ورأى الإمام الشافعى يراعى الإقتصاد فى النفقات ومصلحة الفقراء بتحديده حدا أقصى لما يأخذه العاملون عليها ، وذلك حتى لا تقل الحصيلة المتبقيه للمصارف الأخرى . والعامل الغنى الذى يعمل فى الزكاة يحصل على أجره منها لأن ما يأخذه هو أجر مقابل عمل .

ويتحدد مقدار أجر العامل على الزكاة بواسطة الدولة أو الجهة أو الهيئة التى عينه ، بحيث لا يقل عن أجر أقرانه من العاملين بالدولة أو الجهات أخرى ، فالسنة الشريفة لم تحدد للعاملين على الزكاة نصيبا معلوما ، وإنما يعطون أجورهم على قدر جهودهم وأنشطتهم ، فقد ذكر أبو عبيد فى ذلك عن الإمام مالك قوله : « ليس للعامل على الصدقة فريضة مسماة ، وإنما ذلك إلى نظر الإمام وإجتهاده » (٢) وعلى هذا فالعامل على الزكاة يمكن أن يأخذ أجره مثل

---

(١) د . القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩٠ .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٢٠ .

بقية موظفى الدولة (إذا قامت بأمور الزكاة) ، ويخضع لكوادها التى تطبق على جميع العاملين ، وأكرر هنا أن الشخص الذى يخرج زكاته بنفسه لا يستحق أجرا على ذلك .

رابعا : المؤلفة قلوبهم :

المؤلفة قلوبهم « قوم أو أناس يعطون من الزكاة تأليفا لقلوبهم وتثبيتا لها ، أو تأليفا لقلوب ذويهم والمؤلفة قلوبهم أربعة أصناف ، صنف تتألف قلوبهم لمعونة المسلمين ، وصنف تتألف قلوبهم للكف عن المسلمين ، وصنف تتألف قلوبهم لترغيبهم فى الإسلام ، وصنف تتألف قلوبهم ترغيبا لقومهم وعشائرهم فى الإسلام (١) . ويجوز إعطاء كل واحد من هذه الأصناف من سهم المؤلفة قلوبهم سواء أكان مسلما أم غير مسلم . فالمؤلفة قلوبهم الذين يدخلون فى الإسلام حديثا ، أو مسلم ضعيف الإيمان مسموع الكلمة فى قومه ويرجى بإعطائه من الزكاة تثبيت قلبه على الإيمان ومعاونة المسلمين فى جهادهم (٢) . والسبب فى إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة هو الترغب فى الإسلام ، حمايته

وواجب الدولة حاليا هو القيام بالتأليف ، وتقدير مدى الحاجة إليه وتقدير ما يصرف للمؤلفة قلوبهم ، فقد قام الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده بهذا العمل ، حيث إنه مرتبط بساسة الدولة الداخلية والخارجية . وإذا لم تقم الدولة بهذا العمل فيمكن أن يقوم به الجمعيات الإسلامية والهيئات المهتمة بالإسلام ، ولا يجوز أن يقوم به الأفراد إلا للضرورة القصوى وفى البلاد الأجنبية لاستمالة غير المسلم نحو الإسلام ، وفى حالة تعزر نقل الزكاة إلى بلد مسلم.

ويرى البعض أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط ولم تعد هناك حاجة لتأليف القلوب (٣) ولكن جمهور الفقهاء يرون أنه لم ينسخ ولم يسقط ، بل الحاجة إليه اليوم شديدة حيث يتعرض الإسلام والمسلمون إلى هجمات شديدة

---

(١) التوجيه التشريعى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٦ .

(٢) الدكتور القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩٦ - ٥٩٧ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ، ص ٦٠٠ .

العنف من أعدائه ، كما يتعرض الإسلام إلى التشويه بصورة مستمرة ، كما يتعرض كل من يحاول الدخول فى الإسلام إلى الإنقطاع عن آهله وماله ، ويحرم من العمل ، ومن حق هؤلاء أن يصرف لهم من هذا السهم من مال الزكاة ، كما يجب أن يصرف منه أيضا على الدعاية للإسلام ، وبيان حقائقه لمن يجهلونها (١) .

وقد أقرت حلقة الدراسات الإجتماعية للدول العربية سنة ١٩٥٢ فى توصياتها أن الإنفاق فى هذا المصرف فرض خالد إلى يوم القيامة (٢) .

خامسا : فى الرقاب :

ومعنى فى الرقاب كما جاء بآية المصارف ، هو « إنفاق هذا السهم من الزكاة فى تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية ى وهذا المصرف كان يتناول ثلاثة أنواع :

النوع الأول :

أن يشترى من مال الزكاة إماء وعبيد ثم يعتقوا .

النوع الثانى :

أن يعطى المكاتب من مال الزكاة ما يعنيه على أداء ما التزم به فى نظير عتقه ، والمكاتب هو « العبد الذى اتفق مع مالكه على أن يقدم له مالا فى نظير عتقه فيتركه يسعى ليحصل له على هذا المال »

النوع الثالث :

فك أسرى المسلمين الذين بتعرضون للاسترقاق ، فالمسلم إذا وقع أسيرا فى أيدى أعدائه ، فإنه عادة يعامل معاملة العبيد ، والإنفاق فى هذا النوع فيه فك رقبة وتحريرها من الأسر (٣) .

---

(١) د . القرضاوى ، فقه الزكاة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩٨ .

(٢) د . إبراهيم فؤاد ، الإنفاق العام فى الإسلام ، دار الإتحاد العربى للطباعة ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٧٤ .

(٣) التوجيه التشريعى فى الإسلام ، الجزء الثانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٢٨ .

وقد انقرض النوع الأول والثانى تقريبا . ولم يعد باقيا سوى النوع الثالث ، حيث لم تتوقف الحروب بعد ولن تتوقف ، فتوجيه الإنفاق نحو استيراد حرية الأسرى من هذا المصرف واجب ، وإذا حدث وكان هناك مسلمون من النوع الأول والثانى فى هذا العصر فإنه لا يوجد ما يمنع من الإنفاق على تحريرهم .

سادسا : الغارمون :

الغارم هو الذى « عليه دين » ، والغارم شرعا هو : « من عليه دين ، ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه » ، والغارم عند معظم الفقهاء هو إما غارم لمصلحة نفسه ، وإما غارم لمصلحة غيره . وقد فرض الله سبحانه وتعالى للغارمين سهما من الزكاة ينفقه الإمام أو الدولة وفقا لشروط خاصة بالغارمين (١) .

(أ) الغارم لمصلحة نفسه :

الغارم لمصلحة نفسه هو الذى استدان فى مباح ، للإنفاق على النفس أو الأهل ، أو الإنفاق على العلاج من مرض ألم به ، أو بأحد من أهله ، أو الذى استدان لإصلاح ما أفسده الآخرون خطأ ، أو هو الذى ألمت به كارثة أو مصيبة كأن يفقد ماله أو تحترق داره أو تتهدم ، فيضطر للاستدانة من الآخرين لمواجهة هذه الأمور غير المعتادة .

وهذا الغارم يستحق نصيبا من الزكاة يسد به دينه ، وذلك بعكس الغارم الذى استدان فى غير طاعة الله كأن يستدين ليلعب الميسر أو يشرب خمرا أو استدان بسبب إسرافه فى الإنفاق على نفسه وأسرته ولو فى مباح ، فإنه لا يستحق من الزكاة شيئا ، ولكن إذا تاب وغلب الظن على صدق توبته فإنه يستحق الزكاة ، وذلك تشجيعا على إصلاح حاله واستمراره فى التوبة (٢)

وإعطاء الغارم من الزكاة ليسدد دينه يمنعه من اللجوء إلى وسائل غير مشروعة ليسد ما عليه ، كما أنه يصبح غير قلق وغير مهموم فتصير نفسه

---

(١) وزارة الأوقاف ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٥٩٨ .

(٢) د. إبراهيم ، الإنفاق العام فى الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٦ .

هادئة ، ويكون عضوا صالحاً للعمل فى المجتمع ، كما يؤدى هذا الإنفاق إلى أن تسود روح التضامن بين أعضاء المجتمع المسلم .

(ب) الغارم لمصلحة غيره :

الغارم لمصلحة غيره هو الذى استدان فى مباح لينفق منه على حاجات الجماعة ، مثل الإصلاح بين المتخاصمين ، أو استدان بسبب ضمانه لآخر وأعسر عند السداد فلم يتمكن من الوفاء بما التزم به ، فإن وجد ضامناً آخر سدد الدين ، وإلا فالسداد يكون من الزكاة عن هؤلاء .

وإعطاء الغارم بهذا الوصف من الزكاة يسهل على الناس ، ويشجع على الائتمان ، مثل القرض الحسن لأى سبب ، فهذا يجعل المقرض مطمئناً إلى أنه حتى وإن أعسر المدين فإنه سيأخذ من مال الزكاة قيمة قرضه ، وبذا يمكن أن تتم الأعمال وتسير بسهولة ويسر فى المجتمع المسلم .

(حـ) مقدار ما يحصل عليه الغارم من الزكاة :

يحصل الغارم أيا كان نوعه - غارم لمصلحة نفسه أو غارم لمصلحة غيره - من الزكاة على قدر حاجته ، والتى هى قضاء دينه ، فيأخذ المبلغ الذى يكفى سداد دينه كاملا غير ناقص ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً ، فالواجب هو تفريغ ذمة المدين من الدين ليفرج كربه ، ويصبح قادراً على العمل بروح طيبة ونفس هادئة .

سابعاً : فى سبيل الله :

سبيل الله هو " الطريق الموصل إلى رضاء الله عز وجل اعتقاداً وعملاً". والمقصود من هذا المصرف عند جمهور الفقهاء هو الإنفاق فى الجهاد ، ومع اتفاق الفقهاء على هذا المعنى فهم مختلفون فى تحديد ما هى مصارف الجهاد التى ينفق فيها ، فالحنابلة والشافعية يرون أنها لا تعطى إلا للفقراء من الغزاة والمجاهدين (١) ، والمالكية يرون الإنفاق على المصالح الخاصة بالجهاد علاوة

---

(١) التوجيه التشريعى ، الجزء الثانى ، مرجع سبق ذكره ، ص ١٥٩ .

على الإنفاق على شخص المجاهد نفسه (١) ، وللتغلب على هذا الخلاف يجب تحديد معنى الجهاد نفسه فيساعد هذا على توجيه الإنفاق إلى معانيه المختلفة ، فالجهاد يشمل العمل العسكرى ، والعمل غير العسكرى ، وعلى هذا فكل إنفاق فى الإعداد المادى والمعنوى للعمل العسكرى هو من نفقات هذا المصرف ، فالإنفاق على تعليم الجنود وإنشاء مصانع للأسلحة وإقامة المعسكرات هو من أوجه الإنفاق فى هذا المصرف .

والحرب دفاعاً عن الإسلام تتطلب الإعداد الجيد المستمر للجيش ، وكما قال سبحانه وتعالى فى سورة الأنفال :

" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " (٢) .

فهذا يعنى أن يكون الإعداد للجهاد منظماً ومسبقاً ومستمراً ، فالحرب دفاعاً عن الإسلام هى أرقى أنواع الجهاد ، ففيها الجهاد بالنفس ، ولذا يجب إعداد المجاهد نفسه مادياً ومعنوياً ، وعلى هذا فكل إنفاق من شأنه إعداد المقاتل عقائدياً ومادياً ليقدم حياته رخيصة فى سبيل الله هو إنفاق فى هذا المصرف .

وإذا قامت الدولة حالياً بالإنفاق على الإعداد المادى للجيش ، والذى يتطلب نفقات كبيرة جداً ، فإنه يمكن توجيه إنفاق هذا المصرف إلى ما يخدم ويساعد على الاستفادة من هذا الإعداد المادى للجيش ويدعمه .

ثامناً : ابن السبيل :

وابن السبيل عند أغلب الفقهاء هو : " الغريب المنقطع عن ماله " ، بمعنى أنه هو الشخص الذى يسافر فى مباح من بلد إلى آخر ، وأثناء السفر فقد ماله ويحتاج إلى مال لكى يصل إلى مقصده (٣).

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سبق ذكره ، ص ٦٠٠ .
(٢) سورة الأنفال آية ٦٠ .
(٣) د. إبراهيم فؤاد ، الإنفاق العام فى الإسلام ، مرجع سبق ذكره ، ص ٧٨ .

وابن السبيل يستحق من الزكاة وإن كان غنياً ، وذلك لما أصاب نفقته من فقد أو تلف أو أى شئ آخر ، جعله فى وضع المحتاج ، ومن هذا تتضح عظمة الإسلام ، وحكمة التشريع ، حيث يمد يد المعاونة للمحتاج ، حتى وإن كانت هذه الحاجة طارئة ، وابن السبيل يستحق من الزكاة حتى وإن وجد من يقرضه ، ويعطى ابن السبيل من الزكاة المبلغ الذى يوصله إلى مقصوده ، أو إلى ماله ، وإن كان معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته ، والكفاية هنا تعنى أجر السفر والمواصلات والنفقات التى يحتاجها فى السفر مثل الطعام والإقامة والكسوة إن احتاجها أيضاً .

وحالياً يمكن أن يكون ابن السبيل واحداً من هذه الأنواع :

الأول : أي مسافر وإن كان غنياً انقطع عن ماله ويحتاج إلى مال ليصل إلى بلدته أو ماله .

الثانى : اللاجئين والمهجرين من أوطانهم سواء لاحتلالها بالأجانب ، أو طردوا منها لقيامهم بالدعوة لله ، حتى وإن كانوا أغنياء فى بلادهم ، وحتى إذا لم يبارحوها ولكن فرق بينهم وبين مالهم ، فهم أغنياء فى الظاهر فقراء فى اليد .

الثالث : المحرومين من المأوى ، واللقطاء الذين لا يجدون مكاناً يقيمون فيه ، والمقيمون فى الطرقات المساجد وغيرها ، واللقطاء هم : " الذين فقدوا العناية بهم " فهؤلاء لهم الحق فى سهم ابن السبيل حتى يجدوا المأوى المناسب والرعاية المطلوبة لأمثالهم .

الرابع : المنشئ للسفر طلباً للرزق أو للعلم ، ويستحق من هذا المصرف أيضاً تشجيعاً له على البحث عن العمل لجلب الرزق ، وتشجيعاً له على تعلم وتحصيل العلم والارتقاء .

ويقدر مقدار ما يأخذه ابن السبيل من الزكاة بمقدار حاجته وظروف الزمان والمكان ، وذلك وفقاً لتقدير القائم على أمور الزكاة ، سواء أكان فرداً أم هيئة أو الدولة .

٤ - كيفية أداء الزكاة فى مصارفها

يقصد بكيفية أداء (إنفاق) الزكاة كيفية توزيع الزكاة التى تم تحصيلها على مستحقيها ، فالمزكى إما أن يؤديها للدولة ممثلة فى وزارة المالية أو إدارة الزكاة (إذا وجدت) أو أنه سيخرجها بنفسه إلى مستحقيها ، فإذا أخذتها الدولة فإنها ستقوم بدورها بإخراجها إلى مستحقيها كما حددتهم آية المصارف ، ويتم توزيع الزكاة فى المصارف المستحقة لها وفقاً للحالة ومقدار الزكاة المتحصلة ، ومدى توافر المصارف المستحقة للزكاة ودرجة إحتياجها ، وللدولة أن توزع الزكاة فى كل المصارف أو بعضها أو أحدها ، وعليها تحديد كيفية هذا التوزيع .

فإذا كان مال الزكاة المحصل كثيراً ووجدت المصارف كلها وتساوت حاجاتهم ، فإن على الدولة أن توزيع الزكاة بالسوية بين مستحقيها ، فيأخذ كل مصرف نصيبه ، وهذا لا يعنى تقسيم الحصيلة كلها إلى ثمانية أقسام متساوية ليأخذ كل قسم منها نصيبه ، ولكن هذا يعنى ألا يحرم مصرف من المصارف من نصيبه بقدر حاجته ، حيث قد يوجد عدد كبير جداً من الفقراء والمساكين والمحتاجين ولا يوجد سوى غارم واحد ، وعلى هذا فعلى الدولة أن تعطى جميع المصارف وتقدر هى مقدار ما يستحقه كل مصرف مع مراعاة الاقتصاد فى نفقات الجباية و الإنفاق .

ويجوز للدولة عند وجود مصلحة معتبرة شرعاً أن يخصص صرف الزكاة لبعض المصارف فقط ، ولها أن تميز فى العطاء داخل المصرف الواحد حسب الحاجة ، بشرط مراعاة المصلحة العامة والابتعاد عن الأهواء الشخصية ، ويجب البدء فى صرف الزكاة للفقراء والمساكين أولا ، ثم يلى بالمصارف الأخرى ، وهذا لأهمية زيادة دخل هؤلاء الفقراء والمساكين ، وأهمية القضاء على الفقر فى المجتمع المسلم .

أما إذا قام المزكى بنفسه بإخراج الزكاة ، أى إذا كانت الدولة لا تقوم بأعمال الزكاة ، فإن عليه أن يخرجها فى مكان المال المزكى ، وعليه مراعاة ألا يعطيها لمن له عليهم الولاية ، وألا يعطيها إلا للفقراء والمساكين ، وإذا كان ببلد أجنبى غير مسلم ، فعليه إرسالها لبلد مسلم ، ففقراؤه أولى من غيرهم بالزكاة

وبتوضيح كيفية إنفاق الزكاة فى مصارفها المحددة ، يتبين للشخص المزكى حقيقة الزكاة وكيف أنها إذا ما أنفقت بطريقة سليمة ومنظمة فإنها تسهم فى القضاء على الفقر فى المجتمع المسلم .

أولا : كيفية إنفاق الزكاة فى مصرفى " الفقراء والمساكين ":

الفقراء والمساكين هم أهم مصارف الزكاة ، وإغناؤهما من أهم أهداف الزكاة ، ولذا فإنفاق الزكاة فى هذين المصرفين يسبق الإنفاق فى المصارف الأخرى لها .

وينقسم الفقراء والمساكين إلى ثلاثة أقسام : قسم قادر على الكسب بنفسه ، ويتكون من نوعين : نوع متعطل لا يعمل ، ونوع آخر يعمل ولكن دخله لا يكفيه هو وأسرته ، وقسم ثان غير قادر على الكسب بنفسه ، وهم العجزة وأصحاب العاهات وكبار السن غير القادرين على العمل نهائياً ، وقسم ثالث متعطل عن الكسب مؤقتاً ، وهم طلبة العلم المتفرغون له ، والمرضى بمرض يرجى شفاؤه ، وكل من هذه الأقسام يستحق من الزكاة وفقاً لهذين المصرفين وبالقدر الذى يحول الشخص (الفقير أو المسكين) من الحاجة إلى الغنى ، ولكن كيفية إنفاق وتمليك هذه الأقسام لنصيبها من الزكاة يختلف من نوع إلى آخر .

القسم الأول : القادرون على الكسب بأنفسهم :

النوع الأول : المتعطل ولا يعمل :

وهو الذى لا يعمل وهو قادر على العمل ولكنه لا يجد فرصة عمل مناسبة له ، والمتعطل يستحق من الزكاة حسب سبب تعطله ، فإذا كان التعطل سببه

عدم وجود فرصة العمل الملائمة له ، فإنه يأخذ من الزكاة ما يمكنه من العمل والتحول إلى شخص منتج ، فإذا كان حرفياً مثلا أو ذا مهنة معينة أو كان يجيد الزراعة أو التجارة ولكنه لا يجد ما يبدأ به نشاطه ، فإنه يأخذ من الزكاة ما يمكنه من بدء نشاطه الإنتاجى ، فيأخذ منها ما يشترى به أداة أو آلة تمكنه من مزاولة مهنته ، كأن يشترى للترزى ماكينة خياطة مثلا ، أو يوفر لمن يجيد التجارة قدرا من المال يبدأ به عملا يبدأ به عملا تجارياً،أو يوفر قطعة أرض زراعية لمن يجيد الزراعة ، أما إذا كان سبب التعطل هو عدم التأهيل رغم وجود فرص العمالة والتوظف ، فإن هذا الفقير يأخذ من الزكاة ما يساعده على التأهيل ليصبح ذا مهنة أو حرفة أو وظيفة ، يأخذ ما يكفى لدفع نفقات التأهيل والتدريب ، فمثلا يدفع له نفقات التدريب على قيادة السيارات ، أو الجرارات الزراعية وغيرها ، أو إدارة الأوناش وتشغيلها ، أو تعلم مهنة السباكة أو الخراطة أو غيرها من المهن والحرف المختلفة ، وبذا يصبح مؤهلا للعمل فى الحرف التى تعلمها ، فيمكنه بعد ذلك مزاولة مهنته فى أي من المشروعات التي تحتاج إلى مثل هذه المهن .

ومن الواضح أن الإنفاق فى هذه الأمور يتطلب مالا ، والزكاة توفر هذا المال المطلوب علاوة على مبلغ آخر يعطى للفقير لينفق منه على حاجاته الحالية ، وحتى يبدأ مزاولته للعمل المنتج ويحقق دخلا ، والإنفاق بهذه الكيفية يؤدى إلى تحويل جزء من الطاقة المتعطلة فى المجتمع إلى طاقة منتجة ، وذلك بزيادة عدد العاملين المؤهلين فى المجتمع ، مع إتاحة الفرصة للمتعطلين القادرين على العمل للمشاركة فى الإنتاج ، ونظراً لمحلية الزكاة فإن الإنفاق بهذه الكيفية يسهم فى تمويل المشروعات البيئية التى تقوم على استغلال الموارد المحلية حيث يعتمد على عمالة فنية مؤهلة ومدربة وموجودة فى نفس المكان ، ولا يحتاج لطلب هذه العمالة من أماكن أخرى مما يزيد من تكلفة إقامة المشروعات المختلفة ، كما أن عملية شراء الأدوات اللازمة للحرفيين تسهم فى زيادة دخول منتجى هذه الأدوات مما يساعد على زيادة الإنتاج وتوفير الحاجات اللازمة للبيئة المحلية ، فتنمو اقتصاديات المكان ، كما أن الإنفاق على تأهيل غير

المؤهلين وتدريبهم يتطلب شراء خدمات القائمين بالتأهيل والتدريب ، (مثل المدرسين والمدربين ومعدات التدريب) مما يؤدى إلى زيادة دخلوهم .

ومن الطبيعى أن مزاولة الحرفى لمهنته والمتعطلين غير المؤهلين للعمل بعد تأهيلهم يؤدى إلى تحقيق دخل لهم ، وهذا الدخل قد يزداد بعد فترة من مزاولة العمل مما قد يحول هذا الشخص إلى شخص غير محتاج للزكاة ، وربما إلى شخص دافع للزكاة بعد حين .

(النوع الثانى) :الذى يعمل ولكن دخله لا يكفيه:

أما النوع الثانى من القسم الأول وهو الذى يعمل ولكنه لا يحصل على دخل يكفي حاجاته الأصلية ، فإنه يأخذ من الزكاة ما يكمل به دخله ليكفى حاجته ، وقد يحصل على حاجته عيناً أو نقداً .

القسم الثانى: غير القادر على الكسب بنفسه:

وهو غير القادر على الكسب بنفسه ، وما يستحقه من الزكاة يجب أن يكفيه طوال حياته ، وهذا لا يعنى إعطاؤه مبلغاً من المال يكفى حاجاته طوال عمره ، فهذا غير ممكن عملياً ، ولكن المقصود من هذا أن تقوم الدولة (أو مجموعة من الأفراد معاً) أو الجهة التى توزع الزكاة بإستغلال مستحقات هذا القسم فى أصول رأسمالية تدر عائدا يشكل دخلا مستمرا لهؤلاء المستحقين ، وهذا يعنى أنه اما أن تقوم الدولة أو الجهة التى توزع الزكاة بإنشاء مشاريع استثمارية متنوعة وتكون ملكيتها لهؤلاء المستحقين ، وتكون إدارتها للدولة أو من ينوب عنها ، وإما أن تشترى لهم أسهماً فى مشاريع قائمة فعلا وترغب فى التوسع ، أو تبحث عن مساهمين جدد ، وتكون ملكية الأسهم خاصة لهؤلاء المستحقين ، ونتيجة لهذا فإنه يتحقق دخل مستمر لأصحاب هذه الأموال المستحقة لهم من الزكاة ، ويستفيد المجتمع من زيادة إنتاج السلع والخدمات ، وعادة يفضل معظم الفقهاء أن تكون هذه الأصول الرأسمالية من العقارات التى تدر عائداً مناسبا متميزاً بعدم تعرضه للتقلبات التى تتعرض لها باقى أنواع الاستثمارات الأخرى .

ويتحقق من الإنفاق فى هذا القسم هدفان هما ضمان مورد مالى دائم لغير القادرين على الكسب بأنفسهم ، وزيادة العمالة فى المجتمع ، وذلك بزيادة المشروعات الاستثمارية التى تقوم بتوظيف عوامل إنتاج مختلفة مما يؤدى إلى زيادة الدخل ، وقد يصبح هؤلاء الأشخاص غير القادرين على الكسب بأنفسهم بعد فترة من الأغنياء دافعى الزكاة ، إذا ما حققت مشروعاتهم نجاحاً ، وكان الدخل المتحقق لهم منها يتعدى النصاب الشرعى للزكاة .

القسم الثالث : المتعطلون مؤقتاً :

مثل طالب العلم والمريض مرضاً موقتاً يرجى شفاؤه ، وهم يأخذون من الزكاة ما يكفى حاجاتهم طوال مدة تعطلهم ، فيدفع لطالب العلم نفقات الدراسة والتعلم وثمن الكتب والأدوات اللازمة للتعليم وغيرها من النفقات اللازمة لمعيشتهم ، كما يدفع للمريض ما يكفى نفقات العلاج وكافة النفقات الأخرى اللازمة لمعيشته حتى يشفى ويصبح قادراً على العمل ، وهذا الإنفاق يشجع المتعلم على البحث العلمى والدراسة فى كافة المجالات والتخصصات ، مما يساعد على التقدم فى مختلف المجالات ، كما أن الإنفاق على المريض حتى يشفي يؤدى إلى وجود أعضاء أصحاء فى المجتمع يسهمون فى الإنتاج وزيادته ولا يكونون عالة على أحد .

والإنفاق بهذه الكيفية في مصرفى الفقراء والمساكين بأقسامه المختلفة وأنواعه ، يسهم في زيادة المنتج من السلع والخدمات ، فالإنفاق على تحويل المتعطلين عن العمل والإنتاج إلى العمل والإنتاج ، والإنفاق على التعليم والبحوث العلمية والصحة ، يؤدى إلى رفع مستوى التعلم والصحة ورفع إنتاجية العاملين وزيادة دخولهم ، والتى تزداد أيضاً بما يأخذونه من زكاة لمواجهة نفقاتهم الحالية ، كما أن الإنفاق فى هذين المصرفين يؤدى إلى تشجيع العمل ومحاربة البطالة ، كما يسهم أيضاً فى تحسين أحوال العمال من الناحية الصحية والدخلية ، ويزيد من القدرة الشرائية للفقراء والمساكين .

ثانيا : كيفية الإنفاق فى مصرف العاملين عليها :

يتم الإنفاق فى هذا المصرف فقط فى حالة قيام الدولة أو أى هيئة عامة بشئون الزكاة حيث يكون العاملون على الزكاة هم من تعينهم الدولة (أو الهيئة العامة) لمباشرة أعمال الزكاة ، وهم يستحقون أجراً من الزكاة نظير قيامهم بأعمالها ، وهذا الأجر يكون فى حدود ثُمن المتحصل من الزكاة (عند الشافعية) أو على أساس أجر المثل (عند الجمهور) ، والإنفاق فى هذا المصرف يعنى قيام الدولة بتشغيل عدد من العاملين أكثر مما ينبغى تشغيله إذا لم تقم الدولة (الهيئة العامة) بهذه الأعمال المتعلقة بالزكاة وتركت دافعى الزكاة ليقوموا بها بأنفسهم ، وهذا يعنى زيادة فى التوظف لأنه إذا قام الأفراد دافعو الزكاة بهذه الأعمال فإنهم لا يستحقون أجرا على ذلك .

وتؤدى زيادة التوظف هذه إلى إيجاد دخول جديدة وتشغيل نسبة من المتعطلين ، وهذا من أهداف الزكاة . وتقوم الدولة (الهيئة العامة) بوضع كادر أو جدول لمرتبات المستويات المختلفة للعاملين على الزكاة من كتبة وخزنه ومشرفين وغير ذلك من الوظائف اللازمة لأعمال الزكاة .

ثالثا : كيفية الإنفاق فى مصرف المؤلفة قلوبهم :

يوجه الإنفاق المخصص لهذا المصرف إلى ناحيتين : إلى من يدخل فى الإسلام حديثا ، وإلى نفقات أمور التعريف بالإسلام .

فمن يدخل فى الإسلام حديثا قد يحرم من عمله ، ويفرق بينه وبين ماله بواسطة أهله وقومه الذين فارقهم وفارق دينهم ، وهو يأخذ من هذا المصرف كما يأخذ الفقير فى المصرف الأول ، وذلك ليستعين بما يأخذه على العمل والإنتاج ، ويسكب المجتمع المسلم عضوا جديدا صالحا ومنتجا .

أما الإنفاق على شئون التعريف بالإسلام ، فيتم بالإنفاق على المطبوعات والكتب وإنشاء الصحف والمجلات التى تدعوا إلى الإسلام وتظهر حقائقه للآخرين ، ويتم هذا بدفع نفقات تأليف الكتب وإعداد المطبوعات إلى

الكتّاب ، وكذا دفع نفقات الطباعة والوزيع ، وكذا دفع نفقات إنشاء الصحف والمجلات وطبعها وتوزيعها ، كما يتم بدفع نفقات لإلقاء محاضرات بواسطة متخصصين ، وغير هذا من الأمور التى تلزم لهذا الشأن .

والإنفاق على شئون التعريف بالإسلام بهذه الكيفية يؤدى إلى إظهار حقائق الإسلام والدفاع عنه ضد الأباطيل التى تروج عنه ، خصوصا لمن يجهلون حقائق هذا الدين الحنيف .

رابعا : كيفية الإنفاق فى مصرف فك الرقاب :

ينفق من هذا المصرف على دفع الفدية اللازمة لإطلاق سراح أسرى المسلمين فى الدولة المحاربة للإسلام أو للدولة الإسلامية ، وهذا المصرف مرتبط بظروف الحرب ولا يعول عليه فى وقت السلم ، والإنفاق فى هذا المصرف من مسئولية الدولة ، أو الهيئة العامة التى تقوم على أمور الزكاة ، فإذا كان هناك أسرى مسلمون ، ومطوب دفع أموال لإطلاق سراحهم فإنه يتم دفع هذه الأموال من الزكاة ، أما إذا لم يوجد مستحقون لهذا المصرف فإن ما يخصه من أموال زكاة يحول إلى مصرفى الفقراء والمساكين .

خامسا : كيفية الإنفاق فى مصرف الغارمين :

الغارمون هم : « المدينون الذين لا يملكون ما يقضون به دينهم » . وهم يستحقون من الزكاة ما يكفى لسداد ديونهم ، فالغارم هو الذى استدان فى مباح ، أو من هلكت تجارته أو أمواله لسبب خارج عن إرادته أو نتيجة لظروف قاهرة ، ومن الطبيعى أن الشخص الغارم يستحق المساعدة لأنه إذا كان معه مال يتاجر فيه وكان هذا المال ملكا لآخرين ثم هلك المال فإن هذا قد يؤدى بالناس إلى الإمتناع عن دفع أموالها للغير لاستثمارها ، أما إذا قامت إدارة الزكاة بدفع إستحقاقات هؤلاء الأفراد من هذا المصرف ، فإن هذا يجعلهم وغيرهم مطمئنين وهم يدفعون بأموالهم للغير يستثمرونها ، أو يستثمرونها بأنفسهم ..

والإنفاق فى مصرف الغارمين يشجع الأئتمان فى المجتمع المسلم ، مما

يشيع الطمأنينة والإستقرار بين المستثمرين وغيرهم ، وهذا يؤدى إلى توجيه كل الطاقات للعمل والإنتاج ، حيث إن الطمأنينة من أهم العوامل التى تشجع على ممارسة الأعمال الإستثمارية والتجارية وغيرها من الأعمال ، فالطمأنينة هى التى تحفز على الاستثمار بواسطة الأفراد أنفسهم ، أو دفعها للغير ليستثمروها ، أما عدم الاطمئنان فإنه يعنى الإحجام عن الاستثمار بينما الإسلام حريص على دفع الأموال للإستثمار ، ومن ثم على إشاعة الطمأنينة والإستقرار فى المجتمع والمعاملات التى تتم فيه ، وبناء على هذا فقد قرر الشارع للغارمين نصيبا من الزكاة .

وإدارة الزكاة – وهى تقوم بوظيفة الضامن من خلال هذا المصرف – تعمل على تكوين بيئة مستقرة ومأمونة وصالحة للعمل ، وهذا يشجع القائمين على الأعمال المختلفة وإدارتها على الأخذ بالأسباب ، ثم التوكل والاعتماد على الله بعد ذلك ، لأنه إذا قام هؤلاء بالاستثمار دون دراسة ، أو أهملوا فى آى من الأعمال وأدى هذا إلى هلاك المال فإنهم لا يستحقون من هذا المصرف ، أما الذين يستحقون منه فهم غير المهملين المتواكلين .

ويحقق الإنفاق فى هذا المصرف استمرار النشاط الإقتصادى ، كما يوجه الاستثمارات إلى الأنواع التى تخدم حاجات المجتمع الحقيقة ، حيث إن عدم سداد الدين للدائن يعطل تداول الأموال فى الأسواق ، والمدين معسر غير قادر على السداد ، والدائن نشاطه متوقف ومنتظر أمواله ، فإذا ما دفع هذا الدين من الزكاة يرتفع الهم عن المدين ويستلم الدائن ماله فيدفعه للتداول ، كما أن عدم استحقاق الغارم الذى استدان فى إسراف أو فى سفاهة من هذا المصرف يؤدى إلى الدراسة الجيدة المتأنية للمشروعات قبل الإقدام عليها مما يساعد على نجاحها .

ومما سبق يتضح أن هذا المصرف من أهم المصارف التى توجه إليها أموال الزكاة ، ويتم الإنفاق فيه بإعطاء الدائن دينه ، وذلك بعد التأكد من أن المدين معسر ، وأنه لم يهمل فى إدرته للأموال التى بحوزته إذا كان الدين تجاريا ، أما إذا كان غير تجارى فإنه يتم التأكد من ظروف المدين وأنه مستحق للزكاة .

سادسا : كيفية الإنفاق فى مصرف فى سبيل الله :

أجمع الأئمة الأربعة على أن الإنفاق فى مصرف فى سبيل الله يقتصر على الغزو والجهاد ، بينما الفقهاء المحدثون يرون أن الإنفاق فى هذا المصرف يعنى الإنفاق فى كل الطرق التى تحقق شرع الله وتجلب مرضاته ، ومن بينها الغزو والجهاد ، وذلك مثل الإنفاق على إنشاء طرق ومدارس ومستشفيات وغيرها من الأمور التى تفيد أكبر عدد من المسلمين .

وعموما فالإنفاق من هذا المصرف إذا اقتصرعلى الغزو والجهاد فإنه يكون من مسئولية الدولة ، حيث التى تضطلع حاليا بكافة الأمور الخاصة بالدفاع (الغزو والجهاد) فتقوم بتوجيه الإنفاق الذى يخص هذا المصرف إلى إقامة مصانع للأسلحة والذخائر ، وإقامة مدارس لتعليم الجنود ، ودفع نفقات طعامهم وكسائهم ، وغير ذلك من الأمور التى تتطلبها طبيعة الغزو والجهاد .

أما إذا اتسع مفهوم مصرف « فى سبيل الله » ليشمل كافة الأمور الأخرى ، فيمكن للأفراد دافعى الزكاة فى حالة عدم قيام الدولة بأمور الزكاة ، أن يوجهوا إنفاق ما يخص هذا المصرف إلى إقامة المدارس والمستشفيات وغيرها من الأشياء التى تفيد أكبر عدد من المسلمين .

سابعا : كيفية الإنفاق فى مصرف ابن السبيل :

يتفق من هذا المصرف على سد حاجة الشخص الذى حيل بينه وبين ماله ، ويعطى من الزكاة مقدار ما يحتاجه من نفقة حتى يصل إلى ماله ، وتشمل هذه النفقة تكاليف السفر إلى موطنه وتكاليف الإقامة طوال مدة السفر ، فيدفع له ثمن التذاكر مثلا إذا كانت بالطائرة أو بالسفينة أو بأى وسيلة نقل أخرى ، كما يدفع له تكلفة المبيت فى الأماكن التى يتم التوقف فيها إذا كانت مسافة السفر بعيدة ، كما يدفع له أيضا ثمن الطعام وكل ما يحتاجه السفر من تكلفة حتى يصل إلى ماله أو مقصده .

كما ينفق من هذا المصرف أيضا على اللقطاء الذين لا مأوى لهم ، ويتم هذا الإنفاق بإقامة دور إيواء لهم ، والقيام بكل متطلبات الإيواء من طعام وكساء وتعلم ورعاية صحية ، وإشباع كل حاجتهم الأساسية ، وذلك طوال مدة إيوائهم بهذه الدور ، حتى يكبروا ويتمكنوا من الإعتماد على أنفسهم والعمل والإنتاج وتحقيق دخل .

خاتمة :

مما سبق يتضح أن إنفاق حصيلة الزكاة فى مصارفها المحدودة ، وبالكيفية التى بيناها يؤدى إلى تمكين أصحاب المصارف المستحقين للزكاة من الحصول على دخل جديد ، مصدره وسببه الزكاة ، حيث إن الإنفاق فى مصارف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وابن السبيل يتم فى أغلبه بإعطاء المستحقين للزكاة قدراً من المال يعد بمثابة دخل جديد لهم ، كما أن الإنفاق فى باقى المصارف يتم فى أغلبه بشراء خدمات عوامل الإنتاج اللازمة لإقامة المشروعات المختلفة ، أى أن إنفاق الزكاة فى المصارف المختلفة يتطلب توظيف العديد من عوامل الإنتاج هذه ، فمثلا إنفاق ما يخص مصرف المؤلفة قلوبهم يتطلب توظيف العاملين والعلماء ، وإقامة الصحف وطبع المطبوعات ، ونشر البحوث وغير ذلك من الأمور التى تتطلب نفقات متنوعة ، وكذلك الإنفاق فى مصرف فى سبيل الله وابن السبيل يتطلب إقامة مشروعات مختلفة ، وهذا كله يؤدى إلى إيجاد فرص عمالة جديدة وإلى تحقيق دخول جديدة ، مع زيادة دخول قائمة فعلا ، وهذا يعنى الإسهام فى القضاء على الفقر فى المجتمع ، وهوأهم أهداف الزكاة .

ولكى تحقق الزكاة أهدافها وتكون مؤثرة وفعالة ، فإنه يلزم قيام جهة أو هيئة أو الدولة على أمور الزكاة تحصيلا وإنفاقا ، فإذا لم يتحقق هذا فإنه من واجب الإخوة دافعى الزكاة أن يتعاون بعضهم مع بعض ، فيضم ما يدفعه كل منهم إلى يدفعه الآخر ، ثم يوجه إنفاق ما تم جمعه من زكاة إلى الفقراء والمساكين الذين هم أشد حاجة من غيرهم ، وذلك بهدف مساعدتهم على تجاوز الفقر .

المراجع

أولا : الكتب :

١ - القرآن الكريم .

٢ - كتب التفاسير .

٣ - الفقه على المذاهب الاربعة :

وزارة الأوقاف المصرية ، سنة ١٩٧٦ .

٤ - صحيح مسلم :

طبعة الشعب ، سنة ١٣٩٠ هـ .

٥ - صحيح البخارى :

طبعة الشعب ، سنة ١٣٩٠ هـ .

٦ - د. إبراهيم فؤاد أحمد على :

الموارد المالية فى الإسلام ، مؤسسة سجل العرب ، القاهرة ، سنة ١٩٧٠ .

٧ - د. إبراهيم فؤاد أحمد على :

الإنفاق العام فى الإسلام ، دار الاتحاد العربى للطباعة ، القاهرة ١٩٧٣ .

٨ - أبو عبيد (تحقيق محمد خليل هراس) :

الأموال دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٩ - أبو يوسف (إعداد قصى محب الدين الخطيب)

الخراج ، المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٩٧٦ .

١٠ - د. شوقى إسماعيل شحاته :

التطبيق المعاصر للزكاة ، دار الشروق ، جدة ١٩٧٧ .

١١ - د. محمد الدسوقى :

المال فى الإسلام ، وزارة الأوقاف المصرية ، القاهرة ١٩٧٨

١٢ - د. يوسف القرضاوى :

فقه الزكاة (جزآن) ، مؤسسة الرسالة بالقاهرة ، ١٩٧٧ .

١٣ - د. يوسف قاسم :

خلاصة أحكام زكاة التجارة والصناعة فى الفقه الإسلامى دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١٤ - د. محمد كمال عطية :

محاسبة الشركات والمصارف فى النظام الإسلامى منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ .

ثانيا : الدوريات :

١ - المجلة العلمية للبنوك الإسلامية .

٢ - د. أنيس عبادة :

الموارد المالية فى الإسلام والتنظيم الشرعى للمال مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، العدد التاسع ، فبراير ١٩٨٠ .

٣ - سامى رمضان سليمان :

الزكاة وموقفها من هيكل ضريبى إسلامى ، مجلة البنوك الإسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، العدد العاشر أبريل ١٩٨٠ .

٤ - فضيلة الشيخ محمد خاطر :

شركات المضاربة شرعت بالكتاب وبالسنة والإجماع مجلة البنوك الإسلامية العدد الخامس ، أبريل ١٩٧٩ .

٥ - محمد سر الختم محمد أحمد :

الآثار الاقتصادية للزكاة مجلة البنوك الإسلامية ، العدد الخامس عشر ، فبراير ١٩٨٢ .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
	١٧٣

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تم بحمد الله

يطلب الكتاب من المكتبات ومن الكاتب شخصياً
بالعنوان : ١١ شارع عبد القوى شمس الدين - خلف
مسجد النيل - الدقى جيزة
ت : ٧١٩٣٠٦ - ٧١١٦٩٤ - القاهرة

رقم الإيداع ٤٦٦٢ / ١٩٨٦ - ١٤٠٦ هـ